وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جـيلالي بونعامة ـ خمـيس ملـيانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

أثر جرائم الإهمال العائلي على انحراف الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : شؤون الأسرة.

إعداد الطالب : برينيس محمد رمزي عفيف

و الطالب : قاضي كريم

إشراف : عبد المطلب فيصل

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ: محمودي رشيد رئيسا.
2. الأستاذ : عبد المطلب فيصل مشرفا و مقررا.
3. الأستاذ : محمد حسان كريم عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهداء

الحمد و الشكر و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح من تسللت صورتها إلى جوف قلبي حتى استولى خيالها على نفسي إلى مجمع الفؤاد والروح والدتي الكريمة رحمها الله و طيب ثراها ، إلى من يملأني برفقتهم المحبة و الأمان زوجتي الغالية ، عائلتي الكريمة ، أصدقائي الأوفياء ، زملاء الدراسة ، و إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل .

شكر و تقدير

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير و خالص الامتنان إلى أُستاذي الفاضل **الأستاذ بن عبد المطلب فيصل** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، و التي اهتم بها منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت جاهزة للتقييم ، و لم يبخل علينا بنصائحه السديدة وتوجيهاته الرشيدة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة عندهم ، و الذين ساعدوني على إنجاز المذكرة و أخص بالذكر: الأستاذ **مقدم أحمد**.

مقدمة

ركزت مختلف التشريعات قديما و حديثا ، بمختلف مصادرها على الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها و تماسك بنيانها ، حيث خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية ، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا و أحاطته بجملة من أحكام تدعم الحقوق المتبادلة و تحافظ على استمرارها و استقرارها ، فإعتبرت الزواج من أهم المواضيع التي تولاها الشارع الحكيم بالرعاية و أفضى عليه قدسية خاصة ، ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى ، و ذلك لما يترتب عليه من أثار لا تقتصر فقط على الزوج أو الزوجة ، و إنما يمتد إلى المجتمع بأكمله ، فأولى له الإسلام عناية كبيرة و اعتبره ميثاقا غليظا يقوم على الدوام لقوله تعالى" و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " فالله سبحانه و تعالى شرع الزواج أساسا للبناء و الاستمرار ، و لتحقيق مقاصد سامية و أهداف نبيلة أهمها تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع ذو أواصر قوية و متماسكة ، و يترتب على عقد الزواج حقوق و واجبات متبادلة يلزم بها كل من الطرفين ، فالحقوق التي هي على كل واحد منهما هي بطبيعة الحال بمثابة واجبات على الطرف الآخر فبمراعاة هذه الحقوق و القيام بتلك الواجبات تستقر و تزكي الرابطة الزوجية ، فتقوم الحياة الزوجية على المودة و الرحمة و قد نظم قانون الأسرة حقوق وواجبات الزوجين في مواده من **36** إلى **39** من قانون الإجراءات الجزائية ، ورد في المادة **36** الواجبات المشتركة بين الزوجين ، أما الواجبات التي هي على الزوج نحو زوجته بينها في المادة **37** منه .

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصر جوهريا في العلاقة الزوجية لأن بها يتم معرفة كل فرد بدوره في الأسرة. و في حالة إهمال تلك المسؤوليات الزوجية وترك كل واحد منهما لدوره في الأسرة يختل التوازن الأسري ، على هذا الأساس اهتمت القوانين

الوضعية برعاية الأسرة و العناية بأفرادها ، خاصة العناية بالحدث (الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة) و ذلك لاعتبارات منها:

أ- إن الحدث هو نواة المستقبل و يحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار .

ب- إنه بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي و العقلي له ، فهو بحاجة إلى عناية خاصة حتى مرحلة اكتمال نضجه.

لتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق و الواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة وهذا ما نظمه قانون الأسرة و منها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة و تماسكها ، و هذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة المواد **330، 331 ، 332** منه

لقد أضحت مشكلة إجرام الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات ، و إن كانت بدرجات متفاوتة من مجتمع إلى آخر ، ففي الجزائر مثلا قامت مصالح الشرطة القضائية بنشر تقرير في سنة **2019** يفيد بتورط **5729** حدث بينهم **244** فتاة تورطوا في **4000** قضية **12** قضية في القتل العمدي ، **04** حالات جرائم الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى وفاة جنحة السرقة بتورط **1400** حدث ، **363** قضية تتعلق بجرائم المساس بالعائلة و الآداب العامة ، جنح المساس بالأملاك العامة **450** حدث.

من هنا يمكننا أن نؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث يعد مشكلا كبيرا ، نظرا لامتداده و لانعكاساته المختلفة ، حيث تدخل جملة عوامل نفسية ، أسرية و اجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام و من بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة

الضعيفة (الأحداث) إلى الإجرام الإهمال العائلي ، و الذي ينتج عن خلل واقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحدث الجانح .

أولا دوافع اختيار الموضوع: لقد تم اختيار موضوع الدراسة من بين مجموعة من المواضيع نتيجة لجملة من المبررات الذاتية و الموضوعية على اعتبار أن عملية الاختيار هي عملية هامة و معقدة في نفس الوقت فهي تخضع لجملة من العوامل الذاتية و الموضوعية.

01 الأسباب الذاتية.

*/ الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع و الاقتناع به.

*/ محاولة الكشف أكثر عن مظاهر الإهمال العائلي و مدى مساهمته في ظهور السلوكات الغير سوية لدى الأطفال خاصة فئة الأحداث.

*/ تبيان مختلف العوامل التي تدفع الأحداث إلى الإجرام.

02 الأسباب الموضوعية.

*/ السعي لمعرفة الأسباب الحقيقية لجنوح الأحداث.

*/ توجيه النظر نحو الجنوح المرتكبة من قبل الأحداث كونهم الشريحة التي يعول عليها المجتمع في التقدم و التوعية بأهمية تماسك الأسرة.

*/ محاولة أخذ عينات من الواقع الحياتي في مجتمعنا لنكون أقرب ما يمكن إلى الظاهرة.

ثانيا أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع :

1/ يأخذ الإهمال العائلي حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل ، فهو يستمدها من المكانة التي يحظى بها الزواج ، بالنسبة للمرأة بصفة عامة ، وبصفة أخص بالنسبة للزوجات اللاتي يتعرضن للإهمال والأذى من أزواجهن، ويجهلن الكثير من حقوقهن التي منحهن إياها الإسلام والقانون.

2/ تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه موضوعا حساسا ، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع و تقديم اقتراحات مناسبة له.

3/ الأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد وإذا فسدت تخلف وضعف المجتمع .

ثالثا أهداف اختيار الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإهمال العائلي ، و إبراز الدور الهام لقانون

العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة ، يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها واستقرارها و استمراريتها ، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم و مدى ملائمتها لها و قدرتها على الحد منها ، و توفير حماية مثلى للمجتمع و الأسرة.

فالتعرف على هذه الجرائم و طرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي في ظل التشريع الجزائري؟ و ما هي الحلول التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحدث في القانون الجزائري؟ ، و للإجابة على هذه الإشكالية التالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعريف

الإهمال العائلي ، وتحديد صوره وكذا تبيان أركانه ، واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و بالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات.، و لقد تمت دراسة موضوع الإهمال العائلي من خلال فصلين ، حيث سنتعرض في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى مفهوم جرائم الإهمال العائلي و **المبحث**

الثاني تناولنا فيه طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ، أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه إنعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث ، حيث خصصنا **المبحث الأول** إلى علاقة الإهمال العائلي بزيادة السلوك الإجرامي للأحداث ، أما **المبحث الثاني** فخصصناه إلى حماية الحدث في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، و في الأخير الخاتمة التي تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة.

رابعا المناهج المتبعة في الدراسة

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على ثلاثة مناهج و هي: الوصفي ، التحليلي و المقارن .حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند تعريف الإهمال العائلي أو الأسري تحديد صوره و كذا تبيان العوامل المؤدية إليه ، و في تعريف السلوك الإجرامي للأحداث كما استعنا بالمنهج التحليلي عند تحليل النصوص المتعلقة بالأسرة ، الحدث ، النصوص القانونية الخاصة بجريمة الإهمال العائلي ، و كذلك النصوص التي أقرت حماية للحدث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي كما لم نهمل في بعض جزئيات البحث استخدام المنهج المقارن ، عند مقارنة نصوص القانون الجزائري بنصوص القانون المصري ، و يظهر كذلك في الأخذ ببعض نصوص الاتفاقيات و المواثيق الدولية باعتبارها أولت حماية كبيرة للطفل ، بما يكفل له عدم التعرض للإهمال الأسري ، و قد قارنا في بعض جزئيات البحث بين التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية خاصة في الحماية المقررة للحدث من الإهمال العائلي ، و ذلك على إعتبار أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في حماية الأفراد و خاصة الحدث لضعفه و قلة إدراكه بالمشاكل التي يقع فيها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة ، فتعتمد في حياتها على الترابط ، التكافل ، حسن المعاشرة ، حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة . فمعنى هذا أي زواج شرعي بين رجل و امرأة يترتب عليه حقوق و واجبات (**إلتزامات متبادلة**) ، و أن إخلال أي من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة ، فقيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت التي تسكنه ، و لا في المال الذي تكسبه أو تنفقه ، و إنما قيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة و رحمة ، صفات حميدة ، و الأخلاق الكريمة التي هي قوام الأسرة الصالحة .

من هنا يمكننا أن نؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلا كبيرا ، نظرا لامتدادها و لانعكاساتها المختلفة ، حيث تدخل جملة من العوامل النفسية ، الأسرية و الإجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام ، و من بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة الضعيفة (الأحداث) إلى الإجرام ، الإهمال العائلي و الذي ينتج عن خلل في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحدث الجانح .

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا إلى مفهوم ، صور و أركان جرائم الإهمال العائلي في المبحث الأول و إلى طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

إن دراسة أي ظاهرة لا بدمن مقاربتها لغويا ، إجتماعيا و قانونيا ، فإذا كان الجانب اللغوي لا يطرح أي إشكاليات على مستوى المعنى ، فإن الجانب الإصطلاحي الذي يتطابق مع الزاوية الإجتماعية تعطينا مفهوما هاما لإهمال الأسرة ، فهي تعني الإستخفاف

و الإستهزاء بالإلتزامات الأسرية ، ذلك أن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية و إجتماعية قبل أن تكون قانونية ، و بالتالي فإن المفهوم الإجتماعي لإهمال الأسرة

مفهوم واسع يعتبر أن أي إخلال بالإلتزامات الأسرية هو إهمال للواجب الأسري ، أما من الناحية القانونية فإننا بإستقراء النصوص القانونية المنظمة لإهمال الأسرة ، نجد أن المشرع الجزائري تناول هذه الظاهرة في إطار قانوني زجري هو القانون الجنائي ، فإعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون ، لذا حرص المشرع على بقاء تلك المقومات ، من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية و تمس بكيان الأسرة ، و ذلك من خلال نص المواد **330 331 ، 332** من قانون العقوبات ، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي و ذلك من خلال تعريفه (**المطلب الأول**) تحديد صوره (**المطلب الثاني.**).

المطلب الأول: تعريف الإهمال

من مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرارها و استمرارها و لكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لأسرته و هذا ما يترتب عليه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية ، فسنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف الإهمال لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة

الإهمال مصدر أهمل أي تركه و لم يستعمله عمدا أو نسيانا ، مثال أهمل إبله: تركها بلا راع ولا يكون ذلك في الغنم ، و في معنى أخرى مصطلحات مشابهة له **(1)** التقصير التغافل ، التهاون التكاسل.

الفرع الثاني: تعريف الإهمال إصطلاحا

أولا التعريف القانوني: لم يرد تعريف الإهمال في قانون الأسرة الجزائري و لكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة ، حيث أن المشرع

1 مسعود جبران ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، مجلد 1، الطبعة السابعة ، سنة 1992 ، ص292

الجزائري لم يعرف الإهمال و إنما اكتفى ببيان أركانه و صوره التي يأخذها في نصوص المواد **330** ، **331** من قانون العقوبات **(1)**.

ثانيا التعريف الفقهي: وجد الفقه أن تعريف الإهمال و تحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها على حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى ، فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الانجليزية ، الفرنسية و العربية.

بالنسبة للمدرسة الانجليزية فقد عرف الفقيه "**ATKIN**" الإهمال بأنه عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه .

أما بالنسبة المدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "**ROUX**" بأنه هو عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط الذي لو كان قد اتخذ لكان منع النتيجة الضارة من أن تحدث .

أما الفقه العربي: فظهرت عدة اتجاهات في تعريفه حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعوا إليها إلى الحذر و أن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية ، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع .نلاحظ من خلال هذه التعارف السابقة أنها كانت عاجزة عن ايجاد تعريف جامع و شامل للإهمال ، و ربما كان التعريف الأقرب للإهمال يمكن صياغته كالآتي: الإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد ، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها ، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها **(2)**.

---

1 عما مرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص20.

2 سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص ص3،4.

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين **330** **331** من قانون العقوبات أربع صور تتمثل فيما يلي: **أولا** ترك الأسرة وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **330** من قانون العقوبات سنتطرق إليها في (**الفرع الأول**) **ثانيا** التخلي عن الزوجة الحامل الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **330** من ق ع ج في (**الفرع الثاني**) **ثالثا** الإهمال المعنوي للأولاد الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة **330** ق ع ج في (**الفرع الثالث**) **رابعا** عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا الجنحة المنصوص عليها في المادة **331** من ق ع ج (**الفرع الرابع**)

الفرع الأول: ترك الأسرة

تعتبر جريمة ترك الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **330** من ق ع ج ، و تتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية ، دون سبب جدي و لا عذر شرعي ، في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل ، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء ، الرعاية و الإنفاق ، حسن المعاملة و المودة **(1)** ، الرحمة و المعاشرة بالمعروف ، فمن باب أولى عدم ترك الأسرة.

الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل

تتمثل في ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها و إخلال بواجبه نحوها ، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية و واجب الإنفاق عليها في حالة الحمل **(2)**

1 سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص12.

2 سورة الطلاق، الآية 6.

لقوله تعالى: " **و ان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حمله** " الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **330** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد

تتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر. كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو بالانحلال الخلقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم ، و بسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجههم وتربيتهم و السهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي **(1)** الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة **330** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الرابع: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

تتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية ، والصفة الأبوية والقرابة من طعام ، لباس ، مسكن و كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج. لقوله تعالى" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " **(2)** الجريمة منصوص عليها في المادة **331** من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال العائلي

تهدف الحياة الزوجية من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة تستوجب قدرا كبيرا من التكافل و تكاثف الجهود بين الزوجين ، كما يستوجب أيضا بذل جهد مشترك بين الطرفين لإقامة حياة زوجية سعيدة و مستقرة ، إلا أنه في بعض

1 عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2014 ص35

2 سورة البقرة، الآية 233.

الأحيان نسجل تقاعس الزوج عن وظيفته الأساسية و تركه لأسرته بدون سبب جدي دون أن يترك لأهله ما ينفق على أنفسهم و دون أن يترك لهم من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم المادية و المعنوية يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة .

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها ، لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية ، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد ، و بالتالي القاضي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية خاصة ما تعلق منها بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث سنقوم بدراسة الركن الشرعي لكل جريمة على حدى .

أولا الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة يتمثل في ترك أحد الزوجين لمقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **1/330** من قانون العقوبات " أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي و لا يتقطع لمدة شهرين إلى العودة إلى الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "

ثانيا الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل يتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي و هذا ما هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **2/330** من قانون العقوبات الجزائري على أن " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة **25000** من دج إلى **100000** دج الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي "

ثالثا الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد أوردها المشرع الجزائري في المادة **3/330** من ق ع ج " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من **25000** دج إلى **100000** دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها " **(1)**

رابعا الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة و الأبناء القصر بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **331** من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من **50000** دج إلى **300000** دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه. و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم." **(2)**

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها. حيث سنقوم بدراسة الركن المادي لكل جريمة من الجرائم.

أولا الركن المادي لجريمة ترك الأسرة يقوم على العناصر الآتي: **01** الابتعاد جسديا عن الأسرة **02** و وجود ولد أو عدة أولاد **03** عدم الوفاء بالالتزامات العائلية **04** المدة و هي أكثر من شهرين

1 المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 .

2 المادة 331 من الأمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

01) <u>الابتعاد جسديا عن الأسرة</u> من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما. أما إذا أقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما **(1)**.

و ينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي و قانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لان مجرد تقديم الشكوى من أي امرأة ضد أي رجل تزعم انه زوجها و انه تركها و ترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك الأسرة و متابعته جزائيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة و المسجلة في سجلات الحالة المدنية **(2)** ، و هذا هو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات القرار القاضي " المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي و إن الادعاء **(3)** ، يجب إن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية " أما إذا كان عقد زواجهما قد ابرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية و لم إن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فانه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائرية فإذا قررت الزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفالها فان عليها أن تقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بها الزواج بدائرة اختصاصها

---

1 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ج1 ،الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص16

2 سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على الأسرة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات للأشغال ، الجزائر 2014 ، ص 219

3 قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1983 ص76.

و تطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة **22** من قانون الأسرة التي جاء فيها " يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي" بالإضافة إلا إثبات أن العقد مازال قائما و لم يقع انحلاله بالطلاق و لا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج **(1)**.

02) <u>وجود ولد أو عدة أولاد</u> تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد ويثار تساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين خاصة أن المادة **116** من القانون رقم **84-11** المؤرخ في **9** جوان **1984** المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في **27** فبراير **2005**. تعرف الكفالة على إنها " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه " **(2)** ، أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة **46** من قانون الأسرة ويبدو من صياغة نص المادة **1/330** من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.

و يفهم من نص المادة **1/330** قانون العقوبات ، التي تتحدث عن الإلتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية **(3)** ، المقصود هو الأولاد القصر .

03) <u>عدم الوفاء بالالتزامات العائلية</u> تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم إتجاه الزوج و الأولاد

1 سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص20.

2 قانون رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو سنة 1984.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165

و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجته ، و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و الالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية **(1)** ، فالمقصود بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في المادة **1/330** من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية و القانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه لحقوق و واجبات الزوجين اتجاه بعضهما و اتجاه أطفالهما و هي تلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف و التقاليد الاجتماعية المتداولة **(2)** ، نصت على الالتزامات الأدبية و المعنوية المادة **36** من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم " كما نصت المادة **62** من قانون الأسرة على أن " الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو القيام بتربيته على دين أبيه أو السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا "

تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي **19** سنة كما هي محددة في المادة **40** من القانون المدني **(3)** ، و إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي **19** سنة كما هي محددة في المادة **75** من قانون الأسرة بعد تعديلها الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة **75** من قانون الأسرة " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و يستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا

1 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 166،167

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167

3 أمر 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 –07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية 31.

لدراسته و تسقط باستغناء عنها بالكسب ، و قد عرفت المادة **78** من قانون الأسرة النفقة على أنها تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها المادتان **37** ، **74** من قانون الأسرة **(1)**.

04) <u>الترك لمدة أكثر من شهرين</u> اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر، و لا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا الإفلات من العقاب.

لكن نلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ، ليست في محلها ، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين ، لان النفقة تتمثل في أشياء ضرورية في حياة الحدث ، و كل تأخير فيها يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق ، حيث أن هذه المدة المحددة كافية لتعرضه لشتى الأخطار المادية و المعنوية **(2)**.

<u>ثانيا الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل</u> ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها ، الجنحة المنصوص عليها في المادة **2/330** من قانون العقوبات التي تقوم على أربع عناصر و هي:

01) <u>صفة الرجل المتزوج</u> جاءت في نص المادة **2/330** من قانون العقوبات الجزائري بأن الجاني هو الزوج و على ذلك فانه لا تقوم الجريمة ، إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة الغير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة **(3)** .

1 قانون رقم 84 –11 المؤرخ في يونيو سنة 1984، المرجع السابق .

2 عمامرة مباركة ، المرجع السابق ص 31 ،32

3 عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعية محمد خيضر ، بسكرة ، ص418

يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في السجلات الحالة المدنية ، فالأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة **22** من قانون الأسرة الجزائري ، و من ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة **22** السالفة الذكر، التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري ، و مما سبق يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا بالفاتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطرق القانونية ، قبل تقديم شكواها ، و متى ثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج ، و تسجيله في الحالة المدنية (1) ، فثبوت العلاقة الزوجية يكون بعقد رسمي مسجل في الحالة المدنية **(2)** .

02) <u>ترك محل الزوجية</u> يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية عمدا و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج ، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية و استقرت عند أهلها بإرادتها ، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه انه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أنه تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج خاصة أن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري ، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها **(3)**.

03) <u>ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين</u> هو ترك الزوج زوجته حاملا و غيابه عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا ، لأن ترك الزوجة

1 أ حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص171

2 بن وارث معوية ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة ، دار هومة لنشر و التوزيع الجزائر 2006 ص172.

3 سعودي نور الإيمان ، المرجع السابق، ص22

الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص المادة **1/330** من قانون العقوبات ، لذلك إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك ، فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع ، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين ليس جريمة ، و الترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة تنزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب **(1)**

04) <u>حمل الزوجة</u> يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا ، و المشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها و إنما يتحدث عن الزوجة الحامل و عليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا و أن يكون الزوج على علم به و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة ، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل الولادة ، لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك الأسرة بمفهوم المادة **2/330** من قانون العقوبات **(2)**.

<u>ثالثا الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي</u> يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

01) <u>صفة الأم و الأب</u> يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل و الضحية ، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا و أما حقيقيا للضحية ، فإذ لم توجد أي علاقة أبوة و علاقة أمومة بين الفاعل و الضحية فانه لا يمكن تطبيق المادة

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 172.

3/330 من قانون العقوبات الجزائري حتى لو توفرت العناصر و الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أخلاق الضحية ، فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب و الأم الشرعيين ، حيث نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة **(1)**.

02) **<u>أعمال الإهمال</u>** هي الأعمال المبينة في الفقرة المادة **3/330** من قانون العقوبات الجزائري و هي:

أ . أعمال ذات طابع مادي: و التي تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد و قد تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالإمتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل .

ب . أعمال ذات طابع أدبي: تتمثل في المثل السيئ كعدم الأشراف ، طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و لا توجيه، فالكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى ، وإن تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة **32** من قانون العقوبات الجزائري بحيث يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة ، كما يتبين ذلك في عبارة الاعتياد حيث و من السياق العام للتجريم يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، إلا أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للأطفال و ذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم **72-03** المؤرخ في: **1972/02/10** المتعلقة بحماية الطفولة أو المراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، المعدل و المتمم بالأمر رقم: **12/15** المؤرخ في **2015/06/15 (2)**.

---

1 عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 421.

2 أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 12/15 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل.

ج . النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: يجب أن تعرض سلوكات الأب و الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا **(1)** ، مع العلم انه لم يرد أي نص قانوني يحدد معيار معين لتقييم جسامة الخطر أو الضرر ، لذا فقاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته. وتسمح له بان يستنتج أن ذلك يؤثر أو لا يؤثر على صحة أو امن أو أخلاق الأولاد **(2)**.

رابعا الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

01) صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: نص المشرع الجزائري في المادة **331** معدلة « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من **50.000** د ج إلى **300.000** د ج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذالك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم ، و يفترض أن عدم الدفع العمدي و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال دون الإخلال بتطبيق أحكام مواد **37** ، **40** ، **329** من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة ، أو المنتفع بالمعونة ، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية **(3)**.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ،35 ، 36

3 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 175.

أ/ **تعريف النفقة:** عالج المشرع الجزائري موضوع النفقة في قانون الأسرة المواد من **74** إلى **80** منه ، حيث جاء في مضمون المادة **78** من نفس القانون " تشمل النفقة الغذاء الكسوة العلاج ، السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة " **(1)** و كذا نص المادة **1/2** من قانون رقم: **01/15** عرف النفقة بأنها المستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة ، فوفقا لتعريفها المحدد أعلاه يتبين من المادة **78** من قانون الأسرة أنها عرفت النفقة و وضحت مشتملاتها ، أما في القانون الجديد **15-01** ، فلم يوضح مستلزماتها ، بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة ، وهذا الأجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال **(2)** خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها.

ب/ **الأشخاص المستفيدين من النفقة:** قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائما و ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة و الأصول والفروع ، عملا بأحكام المواد **74** إلى **80** من قانون الأسرة ، أما في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية ، يكون المستفيد من النفقة الزوجة و الأولاد القصر، وذلك إعمالا بأحكام المواد **74** ، **75** من قانون الأسرة ، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية ، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق **(3)** ، و مثلما اوجب المشرع نفقة الآباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الآباء و هذا في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم ، وذلك حسب يسر الأبناء و درجة القرابة في الإرث ، فالأبناء أولى بالنفقة من

1 سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص32 .

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

3 نسرين شريقي، كمال بوفرة ، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011 ص122

الأحفاد على الوالدين ، إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد و هذا حسب ما نصت عليه المادة **77** من ق أ ج " على انه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج و درجة القرابة في الإرث " **(1)** ، و لكي تقوم هذه الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح ، أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم ، فان هذا العنصر يعتبر عنصرا غير متوفر و لا يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل إجرامي يستوجب العقاب **(2)**.

ج/ طبيعة الحكم: يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية ، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة " حكم " بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة كما قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهورا بالصيغة التنفيذية **(3)** حيث يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية ، أي أنه إستنفذ طرق الطعن المحددة حسب نص المادة **1/113** من ق إ م إ " طرق الطعن العادية هي: المعارضة و الاستئناف ، و طرق الطعن الغير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 40 ،41

2 نبيل صقر المرجع السابق ، ص245 .

3 قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 افريل 2008

و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض " **(1)** ، و لكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا و رغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل ، و هذا إما يقع لزوما إذ تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص **40** من نفس القانون ، كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و كان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، و من جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية انه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به ، بل و أيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية و كذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدا في دفع النفقة عن طواعية ، قبل تبليغه الحكم القاضي بها ، ثم توقف عمدا عن دفعه.

ثانيا: الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا ، يجب مرور أكثر من شهرين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة **(2)**.

فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها ، فالوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ **1982/06/01** ، ملف رقم: **23000** أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع النفقة التي عليه **(3)**.

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 180.

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 181.

3 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ،المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992 ص230

كما أن اللاحق لفوات مهلة الشهرين يوما ، لا ينفي الجريمة ، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادرة بتاريخ: **1990/23/01** ملف رقم: **59472** ما يلي" إن قضاة الموضوع طبقوا المادة **331** تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة ، و انه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة " ، و تثير مسالة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الإشكالات: فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة عشرين يوما؟ يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد اجل الوفاء بعشرين يوما ، بأن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة عشرين يوم المحددة في التكليف بالدفع ، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة ، لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع و ذلك في القرار الصادر بتاريخ: **2000/01/18** ، قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخلفات المؤرخ في **23** جانفي **1990** ، ملف رقم **59472** ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة **1992** ص **230** ، إذا كان المدين بالنفقة يد فعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فان مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ أخر الدفع **(1)** ، و يثار التساؤل حول ما إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها ، هل من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو انه من الجائز أن تكون متقطعة إذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسالة يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة ، كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية ؟

1 دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات، قسنطينة، 2005، ص133

في القضاء الجزائري قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها ، أي أن انقضاء المهلة شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة ، أما القضاء الفرنسي فان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة القضائية ، ثم تراجع هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية و ليس من تاريخ تقديم الشكوى **(1)**.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي عل الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة ، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية ، حيث سنقوم بدراسة الركن المعنوي لكل جريمة.

أولا الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة إن جريمة ترك الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة ، و هذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة **1/330** ، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين **(2)** ، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا أنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته و أولاده **(3)**.

و لما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك الأسرة من اجل القيام بالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة

---

1 قرار المحكمة العليا، رقم 132869 ، المؤرخ في 14 جويلية 1996،غير منشور 3 .قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جانفي 2000 ، ملف رقم229680، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة2001 ص364

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص184

3 عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص 168.

أو لتحصيل العلم ، فان السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للأضرار وتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها و استقرارها **(1)**.

فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترضة و من ثم فعلى الزوج الذي ترك الأسرة إثبات قيام السبب الجدي **(2)**.

و عليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك الأسرة. إذ جاء في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي انه لا تتحقق جنحة الإهمال و خاصة جريمة ترك الأسرة إلا بتوافر أركانها وهي " ترك احد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي **(3)**.

ثانيا الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي و هو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها **(4)**.

يتمثل العمد في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها ، و التخلي عن القيام بالتزاماته ، والعناية و الرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة

المنهكة للجسم و الأعصاب ، و هي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته و الاهتمام بها و توفير حاجياتها ، و تأمين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما

---

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 169

3 قرار المحكمة العليا،المؤرخ في 1989/03/31 ملف رقم 21301، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة1992 ص197

4 نبيل صقر، المرجع السابق ، ص243 .

يضمن راحتها خلال فترة حملها و إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من ألام الحمل ، و تقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فانه قد اقترف فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون **(1)**.

و مثلما هو الحال بالنسبة لترك الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و السبب الجدي الذي يقصده المشرع هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك الأسرة **(2)**.

و يعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل و من الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال: أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه و يذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية ، أو سافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي ، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه ، أو من أجل أن

يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد أو القصد الإجرامي لدى الزوج و إذا انتفى السبب الجدي انتفى سبب العقاب **(3)**.

<u>ثالثا الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد</u> لم يشر المشرع في الفقرة المادة **3/330** من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة ، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين

1 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 29.28.

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 172.

3 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص30

على القيام بأفعال مبينة سابقا ، يجب أن يكون مدركا و عالما انه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد **(1)**.

فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل و النتيجة الإجرامية و بناءا على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة **3/330** من قانون العقوبات بين أمرين هما: حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد ، أي إرادة المساس بصحة ، أمن و أخلاق الأولاد ، و الحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال و لاشك أن الحالة الأول الأخطر ، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال ، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي ، كما انه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين **(2)**.

رابعا الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي ، و يتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين **(3)**.

أي يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي ، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني و إدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته و أسرته و أولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين ، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يهتم بأحوالهم و تفقدهم بالسؤال عنهم ، رغم غيابه عنهم ، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان و ينفي عن صاحبها العقاب ، و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين ، و تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن

---

1 عمامرة مباركة ، المرجع السابق، ص33

2 عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص 425،426

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185

الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده **(1)**.

جاء في نص المادة **2/331** من قانون العقوبات على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاءا يعتبر مفترضا و قائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك ، و أضاف المشرع الجزائري في الفقرة التالية لها من نفس المادة أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية بأي حالة من الأحوال**(2)**.

في القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، و هكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية و ثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة ، و كذا المتهم الذي نظم إعساره ، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون **1983/07/08** ، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بمرآة ثانية ، و رفض من ادعى انه بدون موارد في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة و ينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده ، و هذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي **(3)**

المبحث الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات اللاسواء ، السواء هو قدرة الحدث على التوافق مع نفسه و مع بيئته ، أما اللاسواء فهو الانحراف عما هو سائد في المجتمع من نصوص قانونية و أعراف ، فالحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن القانون العرف و العادات السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 185،186.

2 بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2010، ص43 .

3 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص182.

و لإعتبار السلوك الصادر عن الحدث هو سلوك إجرامي أم ، يجب معرفة مدى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الحدث في مطلب أول ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

يمر الإنسان منذ نشأته حتى نهاية حياته ، بمراحل متعددة و هي ما يطلق عليها بمراحل النمو و من هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه ، و يطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث ، و إذا وقع الإنسان في بؤرة الإجرام في هذه المرحلة فإن العقاب أو المعاملة العقابية الموجهة إليه تختلف عن غيره الذين لم يتجاوزوا هذه المرحلة العمرية و تقوم مسؤوليته على هذا الفعل تبعا لدرجة إدراكه و نضجه العقلي.

الفرع الأول: تعريف الحدث

إختلف العلماء في تعريف الحدث و ذلك لإختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها و نهايتها

أولا تعريف الحدث من الناحية اللغوية الحدث هو صغير السن و كل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا **(1)**.

و قد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد و به سمي الحديث من الأشياء و شَاب حدث أي حديث السن وهو الفَتِي في السن **(2)** ، و لهذا يقال إن الصبي يدعى طفلا حين يخرج من

1 جمال الدين أحمد بن مكرمابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 436

2 جمال الدين أحمد بن مكرمابن منظور، لسان العرب،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 436

بطن أمه إلى أن يحتلم أو يبلغ **(1)** و تطلق عبارة (حداثة السن) على مرحلة الطفولة و هي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب و أول العمر.

ثانيا الحدث من منظور علم النفس للحداثة في علم النفس معنًا أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى ، و يشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص ، ليس فقط منذ ميلاده بل و هو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم ، و هذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى **(2)**.

و يتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الحداثة أو الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية ، لذلك نجد أن الصينيون قد أضافوا عاما كاملا إلى عمر الطفل المولود سابقا على تاريخ ميلاده ، و ليس تسعة أشهر فقط وهي مدة الحمل الحقيقية ، على اعتبار أنه يمثل حماية للجنين في بطن أمه ، ولكنهم لو اكتفوا بحماية الجنين في بطن أمه مدة تسعة أشهر كاملة لكان ذلك أفضل لأنها هي المدة الحقيقية للحمل و ليس سنة كاملة **(3)**.

و عليه فالعبرة في تحديد الحدث في منظور علم النفس ليس بالسن و إنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر، و تقسم مراحل حياة الفرد عند علماء النفس إلى ثلاث مراحل وهي:

01 مرحلة التكوين الذاتي ، أي التركيز على الذات.

02 مرحلة التركيز على الغير.

---

1 نفس المرجع، ص 437

2 محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة–، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 2006 ص 119

3 منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 17

03 مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع **(1)**.

ثالثا الحدث من منظور علم الاجتماع الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد **(2)**.

يتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي، فعلماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الاجتماعي و الرشد ، فهناك من حدد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره ، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد ، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة لسِن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة **(3)**.

و عليه فإن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي منذ لحظة الميلاد ، أما عن تحديد نهاية هذه المرحلة ، فإنهم اختلفوا في ذلك و ظهرت فيه آراء متباينة ، و يلاحظ من تعريف الحدث في علم الاجتماع أنهم لم يبسطوا بداية مرحلة الطفولة إلى ما قبل ميلاد الحدث كما فعل علماء النفس.

رابعا الحدث في الشريعة الإسلامية لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم و لا في أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم ، غير أنه أطلق على صغير السن مسميات أخرى لا

1 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 120 .

2 نفس المرجع ، ص118 .

3 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص 119

تخرج عن الصبي ، الطفل ، الولد ، و يتبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح (الحدث) ماعدا الذي جاء في سياق الحديث عن الصغار في قول أبو حنيفة رحمه الله حيث قال: « ثُم تَفَكَّرتُ فِي أَمرِ القِراءاتْ فَقُلْتُ إِذَا بلَغَتْ الغَايةُ مِنْه اجتَمع إِلَي أَحداث يقْرؤُون علَيّا » أحداث بمعنى صغار أي أطفال **(1)**.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: « و إِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُم الحلُم فَلْيستَأْذِنُوا كَما استَأْذَن الَّذِين مِن قَبلِهِم » **(2)**.

فقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتَي الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم ، و يعرف هذا الأخير بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي تنتهي بالاحتلام عند الذكر و بالحيض أو الحمل عند الأنثى **(3)**.

و إذا لم تظهر هذه العلامات ، أو أنها ظهرت لكن غير متأكد أو مشكوك في ظهروها ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسرى على جميع الأشخاص ، و ذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم ، إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ، و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى ، إلا أن الفقهاء إختلفوا في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي ، فنجد الشافعية و بعض الحنفية حددوه ببلوغ سن الخامسة عشر ، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل

---

1 بالخير سديد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة–، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 84

2 سورة النور الآية 59 الإحتلام : هو أن يرى النائم انه يجامع سوى إن كان ذلك مع إنزال أو دون ذلك .

3 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر دون سنة الطبع ، ص 603

حدثا من مولده حتى سن الثامنة عشرة سنة ، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك(1)

و مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جعلت مرحلة الحداثة تبدأ منذ الولادة و تستمر إلى أن يبلغ الحدث الحلم أو الرشد ، و الحلم يكون بظهور علامات على الشخص فتكون بالاحتلام عند الذكر وتكون بالحمل أو الحيض عند الأنثى ، لكن قد يثور إشكال في حالة

عدم ظهور هذه العلامات على الشخص ، هنا فصل فقهاء الشريعة في هذا الإشكال بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن كل شخص وصل إلى هذا السن هو بالغ و راشد ، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن ، حيث أن الشافعية حددوه بسن الخمسة عشرة سنة في حين نرى المالكية حددوه بسن الثامنة عشرة ، و يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المالكية في تحديد سن الرشد الجنائي و جعله الثامنة عشرة سنة (2)

خامسا الحدث في القانون الدولي قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل و تحديد مفهومه ، بالرغم من اهتمامه بحقوق الطفل و حمايته من كل أشكال الاستغلال ، حيث أن جل الإعلانات العالمية و الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف الحدث ، و مع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

01 تعريف الحدث في قواعد بكين نقصد بقواعد بكين هي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، و قد تم اعتماد هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع " لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين " المنعقد في ميلانو خلال شهر

1 المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 .

2 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 120 ، 121

أغسطس سنة **1985** بحيث وافقت الجمعية العامة على توصية المؤتمر بأن تُعرف هذه القواعد باسم " **قواعد بكين** " لقد عرفت قواعد بكين الحدث بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ ، أما الحدث المجرم فهو شخص أو طفل صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له **(1)** .

التعريف الوارد في نصوص هذه القواعد جاء عاما و واسعا ، و قد قُصد صياغته على هذا النحو لترك الحرية كاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية و القانونية **(2)** .

في الواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف النظم القانونية الوطنية و تباين ظروف كل دولة ، وقد أشارت قواعد بكين أن الطفل هو شخص صغير السن ، من دون تحديد حد أدنى أو أقصى لسن الطفل ، و ذلك من أجل تلاءم قواعدها مع مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم .

02 تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل **1989** ، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن " الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك" و قد أثارت هذه المادة تعارضا وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء ، فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة

1 القاعدة 2-2 من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" ، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33-40 في نوفمبر، سنة 1985

2 فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص17 .

و منهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة ، و بمقابل هذه الاختلافات في الآراء ، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن **18** سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن (يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر) ، و قد أُعتمِد الرأي التوفيقي لتخرج هـذه المادة في صياغتها الأخيرة كما يلي " **لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه** " **(1)**.

من هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه الأحكام الخاصة بالأحداث وهي ألا يتجاوز سنّه الثامنة عشر، ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن ، و بهذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء ، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي ، و ذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.

03 تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنص المادة **26** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " ، من هذا النص يتبين أن المشرع الدولي اعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد الأفراد المخاطبين بنصوصه وهذا ما نستنتجه من نص المادة **26** باستبعاد كل الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة **(2)**.

1 المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92101-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.

2 نبيل صقر ، جميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص 27.

و بمفهوم المخالفة لهذه المادة نجد أن الأفراد الذين يدخلون في نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية هم الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشر سنة ، حيث أنه إذا عرض أمام المحكمة الجنائية الدولية شخص متهم بإحدى الجرائم التي يكون النظر فيها من اختصاصها ، يبلغ عمره السابعة عشر سنة أي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص ، و يعود السبب في ذلك هو أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة بأن تقضي بتطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة **77** من نظامها الأساسي وهي عقوبات جسيمة تناسب خطورة الجرائم المرتكبة ، و هذه العقوبات لا يصح الحكم بها على الأحداث و عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، اعتبر أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر ، و هو بذلك قد ساير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** .

سادسا الحدث في القانون الجزائري لقد أولى المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة بعدما كانت مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، إذ كان يشترك في العديد من الإجراءات مع البالغين دون وضع إعتبارات لضرورة المعاملة المميزة لهم ، كما وضع تعريفا للطفل حدد فيه السن القانوني له بثمانية عشر سنة ، و نص على ضمانات الحماية من الخطر بإستحداث آليات جديدة تعزز إجراءات حمايتها إجتماعيا و قضائيا ، كما حدد المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من **13** سنة ، و إقتراح آلية للوساطة في مادتي الجنح و المخالفات .

و يظهر ذلك من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر و هو قانون رقم: **15-12** ، المؤرخ في **15 جوان 2015** ، المتعلق بحماية الطفل ، الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة ، كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر و التدابير التي يمكن إتخاذها بشأن هذه الفئة .

عليه يمكن القول أن حماية المشرع الجزائري للأحداث إمتدت إلى أن طالت الجانب الإجتماعي منه ، فسن قانون حماية الطفل رقم: **15-12** الذي عالج به مسألة الخطر جاعلا من جهاز القضاء الدور الأكبر لتولي هذه المهمة ، و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

فقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث و بلفظ القاصر في قانون العقوبات المواد **49** ، **326** ، **342** ، و بلفظ الطفل في نص المادة **2** من قانون **15-12** و المادة **327** من قانون العقوبات ، و عليه فإن الحدث ، القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة **(1)**.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث

إذا صدر عن الحدث فعل مجرم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل ، و تبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له ، و تتحدد هذه المسؤولية بناءا على درجة نمو الحدث و نضجه العقلي ، الذي يتبين بالسن التي بلغها الحدث من خلال حالته العقلية و البدنية و عليه سنقوم بتبيان كيفية تقدير سن الحدث ، و وقت تقديرها ثم نحدد تعريف المسؤولية الجنائية للحدث و مراحلها **(2)**.

1 المادة 2 من قانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ، المتعلق بحماية الطفل

2 علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ص 57 .

أولا وقت و كيفية تقدير سن الحدث

01 الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث: العبرة في تحديد سن الحدث هي لحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التشرد ، فالمعيار الزمني الذي يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه للجريمة ، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة و لا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم ، و هذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه و يكون تقدير السن وفقا للتقويم الميلادي **(1)**.

02 كيفية تقدير السن: الأصل عند تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية فهي أقوى الأدلة في تثبيت تاريخ الميلاد أو التاريخ المثبت في الدفتر العائلي ، لكن ما العمل إذا لم تكن هناك أوراق رسمية لإثبات السن ؟ يجيز القانون للقاضي في هذه الحالة تقدير سن الحدث إذا كانت غير محققة **(2)** ، و يمكن إحالة الحدث على الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية أو المخبرية ، أو أية وسيلة علمية أخرى **(3)**.

لكن التشريع الجزائري لم يشر إلى هذا الأمر مما يدل على أنه تركه للقاضي ، و عندما يترك أمر تحديد سن الحدث للمحكمة ، تكون هناك صعوبات لأن القضية تتعلق بإجراء سوف يطبق على هذا الحدث هل هو عقوبة البالغين أم تدابير خاصة بالأحداث ؟ و هنا تبين لنا أهمية الآراء الفقهية الإسلامية لأنها ربطت سن البلوغ أو الرشد بظهور علامات طبيعية تظهر على الصبي ، فتكون صعوبات التأكد من سن البلوغ أو عدمه نادرة الوقوع .

---

1 نبيل صقر، جميلة صابر ، المرجع السابق، ص 19

2 سمير شعبان ،" انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2003، ص 22

3 محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992 ، ص37

ثانيا تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الشريعة الإسلامية هي أول شريعة ميزت بين المسؤولية الجنائية للأحداث (**الصغار**) و المسؤولية الجنائية للكبار ، تميزا كاملا فهي أول الشرائع التي كفلت تنظيم مسؤولية الأحداث الجانحين و وضعت لهم القواعد و الأحكام الخاصة بهم ، فهي قواعد غير قابلة للتطوير أو التغيير لأنها صالحة لكل زمان و مكان.

01 المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: هي تحمل الإنسان دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختار أو هو يدرك نتائجها ، فمن أتى فعلا مجرما و هو مكرها أو مضطرا أو مغميا عليه أو صغيرا في السن لا يسأل جنائيا عن فعله **(1)**.

فالمسؤولية الجنائية تنعدم عند الحدث لصغر سنّه ، و إذا إرتكب فعلا مجرما توقع عليه جزاءات تأديبية إذا كان مميزا ، أما إذا لم يكن مميزا فلا عقاب ولا تدابير توقع عليه ، و في تبرير إنعدام المسؤولية يقول أحد علماء الشريعة ، أنه لا يوجد خطاب بالأمر والنهي لهم و بذلك يسقط عنهم التكليف الذي يستتبع معه سقوط الجزاء على كل عصيان **(2)**.

02 المسؤولية الجنائية في القانون: هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة و لكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك و الإرادة السليمة ، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا قام الشخص بارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريم إتيان فعل أو الامتناع عنه ، و تقرر جزاءاً جنائياً عند الإتيان به أو تركه **(3)**.

---

1 محمد محمد سعيد الصاحي ، محاكمة الأحداث الجانحين ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى 2005 ص 77

2 منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 33 .

3 محمد محمد سعيد الصاحي ، ص 78

تختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية لأن الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها ، و لهذا فإن الأهلية شرط لقيام المسؤولية ، و لا تتوافر الأهلية الجنائية إلا في سن معينة و قد اختلف الفقهاء في تحديدها و حتى تكون لدى الإنسان الأهلية يجب توافر فيه عنصرين هما الإدراك و الإراد.

فالإدراك: هو تلك الدرجة من النمو العقلي التي بواسطته يستطيع الفرد التمييز و فهم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية ، وبناءا على هذا النمو يقدِم أو يحجِم عن أي عمل **(1)**.

الإرادة: هي قدرة الفرد أو الشخص على تقرير أموره بطريقة مستقلة إزاء الدوافع المتعددة و هو بأن لا يترك نفسه تنجر وراء الغرائز والشهوات **(2)**.

و عليه كلما توافر لدى الفرد قُوتي الإدراك و الإرادة فإن المسؤولية الجنائية تصبح قائمة تجاه أفعاله الضارة و التي فيها خرق للقاعدة الجنائية ، فملكَتي الإدراك والإرادة تنموان و تتطوران وفقا للمراحل التي تمر بها حياة الإنسان ، من وقت ولادته إلى أن يكتمل عقله و من المعلوم أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت هذين الملكتين في الإنسان و هما ينموان بالتدرج ، فتبعا لذلك يتدرج حتى قيام المسؤولية الجنائية ، فأغلب التشريعات تأخذ بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية و هذا المبدأ متبع على خلفية تدرج نمو ملكتي الإدراك و الإرادة ، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ شأنه في ذلك شأن مشرعي الدول العربية مثل مصر و الإمارات العربية المتحدة ، حيث قسم المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراحل و هي:

---

1 علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون– دراسة مقارنة– ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1984 ، ص 107

2 نفس المرجع ، ص 107.

أ/ المرحلة الأولى: انعدام المسؤولية

ب/ المرحلة الثانية المسؤولية المخففة

ج/ المرحلة الثالثة سن الرشد و المسؤولية الكاملة

نص المشرع الجزائري في المادة **56** من قانون رقم: **15-12** المؤرخ في **15 جوان 2015** ، المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة القضائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات ، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير " **(1)** ، كما جاء في نص المادة **57** من نفس القانون " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة عن إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب " **(2)** ، سنتطرق بشيء من التفصيل إلى كل مرحلة من هذه المراحل.

ثالثا مراحل المسؤولية الجنائية للحدث للمسؤولية الجنائية للحدث ثلاث مراحل تتمثل في

01 مرحلة امتناع أو انعدام المسؤولية: لقد اعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي لم يكمل سن العشرة سنوات غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية ، جنحه ، مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز ، و بالتالي انعدام المسؤولية ، فهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية ، و السن الذي تنعدم فيه المسؤولية يختلف من دولة إلي أخرى ، ففي الجزائر فإنه حسب نص المادة **56** من قانون رقم: **15-12** المؤرخ في **15 جوان 2015** ، المتعلق بحماية الطفل على أنه:

1 المادة 56 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل

2 المادة 57 من نفس القانون

" لا يكون محلا للمتابعة القضائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات ، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير " أما في التشريع المصري السن الذي تنعدم فيه المسؤولية هو الثانية عشر سنة ، حيث يقرر في المادة **94** من قانون الطفل رقم: **12** لسنة **1996** أن امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سنة ميلادية **(1)** ، و ذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي و الإدراك بما يقوم به من أفعال ، و قرر أيضا أنه إذا كان الحدث في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلاً إلا للتوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة **(2)**.

مما سبق يتبين أن الحدث الذي يكون سنه دون العاشرة في التشريع الجزائري أو الثانية عشر سنة في التشريع المصري و السابعة في بعض التشريعات العربية الأخرى ، مثل التشريع اللبناني و الكويتي **(3)** ، و أرتكب فعلا يوصف بجناية أو جنحة فإنه لا يسأل جنائيا و يمنع أن يوقع عليه أي عقاب و علّة ذلك هي افتراض أن الحدث في مثل هذه السن مجرد من التمييز و الإدراك و الإرادة الإجرامية.

---

1 المادة 1/94 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، عبد الرحمان العيسوي جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2006، ص54.

2 المادة 2/94 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن " إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة و لم يتجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة و صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره و يكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون – " محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص09

3 أحسن بوسقيعة ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992– الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث– ،دار النهضة العربية،القاهرة، طبعة 1992، ص 31

فالمشرع الجزائري لم يترك الصغير في هذه المرحلة دون إصلاح أو تقويم و هذا ما أدى به إلى إحلال تدابير الحماية أو التربية ، المنصوص عليها في المادة **70** من قانون **15-12** و المتمثلة في:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنها عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك **(1)**.

02 مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة باختلافه في التشريعات الوضعية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي ، و هو موحدا تقريبا في أغلب التشريعات الوضعية ، فهناك من التشريعات من يجعلها مرحلة واحدة و يخُصها بأحكام واحدة ، و هناك من يجعلها مرحلتين مثل قانون حماية الطفل الجزائري الذي يحدد المرحلة الأولى من سن العاشرة إلى الثالثة عشر حيث ، جاء في المادة **57** من قانون **15-12** المؤرخ في **15 جوان 2015** المتعلق بحماية الطفل " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة عند إرتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب " ، أما المرحلة الثانية فحدت من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة حسب ما جاء في نص المادة **2/58** من نفس القانون **(2)** .

1 المادة 57 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل

2 المادة 58 من نفس القانون

أما بعض التشريعات التي تقسم مرحلة المسؤولية المخففة إلى فترتين منها القانون المصري للأحداث رقم **12** الصادر سنة **1996** رغم أنه لم يحدد الحد الأدنى الذي تبدأ منه المسؤولية الناقصة صراحة ، لكن يستخلص من نص المادة **94** من هذا القانون ، أنه يقرر انتفاء المسؤولية دون السن الثانية عشر سنة من عمر الحدث ، فالمسؤولية المخففة للحدث تبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخمسة عشر عاما ، حيث تطبق عليه بعض التدابير التي تعتبر علاجية تهذيبية المنصوص عليها في هذا القانون **(1)**.

تبدأ الفترة الثانية من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر غير كاملة ، إذ قرر تخفيف العقوبات القاسية المقررة في الجنايات والجنح الصادرة عن الحدث كارتكاب الحدث جناية عقوبتها المقررة في القانون هي الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف له العقوبة إلى السجن **(2)**

<u>03</u> مرحلة سن الرشد تحدد مرحلة سن الرشد الجنائي في القانون الجزائري ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملـة **(3)** ، و هو يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون المدني الجزائري ببلوغ القاصر سن التاسعة عشر سنة كاملة **(4)** ، فإذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي ، و هو تمام الثامنة عشرة سنة كاملة ، تكون مسؤوليته الجنائية كاملة و العقوبات التي تطبق عليه مماثلة بينه و بين من جاوز هذه السن بأعوام ، و في القانون المصري حدد سن الرشد الجنائي بتمام الحدث الثامنة عشر سنة كاملة و تطبق عليه نفس العقوبات التي تطبق على البالغين بسنوات ، لكن سن الرشد المدني هو واحد و عشرون سنة كاملة ، و هي تختلف عن سن الرشد المدني في التشريع الجزائري .

---

1 المادة 101 من القانون المصري للأحداث رقم: 12 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم: 126 الصادر سنة 2008 محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص87.

2 المادة 2/111 من نفس القانون.

3 المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل

4 المادة 40 من الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05 -11 المؤرخ في 20 يوليو 2005

المطلب الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث و ذلك لعدم ثبات و اختلاف المعايير التي على أساسها تتحدد الصفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث ، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث.

الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية و العربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي ، وهذا مراعاة لشعور الحدث ، لذلك سنستعمل هذا المصطلح و نحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي و التشريعات القانونية الأخرى و عليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية ، النفسية و الاجتماعية ، إضافة إلى منظور الشريعة الإسلامية و الجنوح في القانون.

أولا تعريف الجنوح في اللغة: اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح ، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل و لم تمضي ، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته و هو كذلك ما يحمله الشخص من هم و أذى ، و الجنوح يعني الجرم و الجناية و لفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح **(1)** .

ثانيا الجنوح من منظور علم النفس: يعرف بعض علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي و سلوك مرضي .

فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه و قبوله من طرف الآخرين ، أما السلوك

1 محمود المسعدي ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، الطبعة السابعة، 1991 ، ص 258

المرضي فهو الذي أحدث اضطراب و خلل في شخصية الفرد وعاب عليه الناس و أنكروه **(1)** و تذهب مجموعة أخرى من علماء النفس المنتمين إلى مدرسة التحليل النفسي مذهبا آخر في تعريف الجنوح حيث يرونه يتمثل في عدم التوازن بين " الهوة و الأنا الأعلى " فالجنوح هو سلوك الشخص الذي تتغلب عنه الدوافع الغريزية (الهو) على القيم الاجتماعية الكامنة في (الأنا الأعلى) **(2)**.

يعرفه عالم النفس « أنجلس » بأنه انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية عن طريق الأطفال أو المراهقين ، أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب أقل من ستة عشر أو ثمانية عشر سنة ، و تجري محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة و إذا ثبت حسب قوانين الدولة جنوحهم أو إجرامهم تطبق عليهم التدابير الإصلاحية أو العلاجية لتقويم اعوجاجهم و إعادة تأهيلهم ، ليخرجوا إلى المجتمع أفراد صالحين **(3)**.

ثالثا الجنوح من منظور علم الاجتماع: إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها ، و من ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات ، التقاليد و القانون ، حيث يلتزم أفراد المجتمع بإتباعها ، و يعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافا عن الطريق الصحيح و يقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات و تختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك و الضرر المترتب عنه ، و كذلك بحسب سن أو

---

1 عبد الفتاح محمد دويدار ، مايسة أحمد النيال ، الجرائم و الجنايات من المنظور النفسي ، دار المعرفة 123 الجامعية الإسكندرية ، دون سنة الطبع ، ص 124271،272 .

2 بوخميس بوفولة ، الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر،الطبعة الأولى 2010 .ص 22 ، 23

3 عبد الرحمان العيسوي ، سيكولوجية الإجرام ، دار النهضة العربية ، بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 51

عمرِ الفرد الذي يأتي بهذا السلوك ، و مهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات و أنواعها فإنها دائما تُقابل باشمئزاز و عدم تقَبل من أفراد المجتمع **(1)** .

فالمعايير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا ، يكون تبعا لقوانين الدولة و معايير مجتمعها و ثقافتها الخاصة ، فمثلا بعض الدول لا يجرم عندها سلوك الدعارة ، الزنا أو تناول الأطفال للخمور ، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله ، و يرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين:

أ/ **جنوح اجتماعي:** و يظهر عند الشِلَلْ أو الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية **(2)**.

ب/ **جنوح فردي:** فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة و الأحياء الراقية أو الرديئة ، حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلته الخاصة به **(3)**.

رابعا الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية: ورد ذكر مصطلح جنوح بمعاني عديدة منها الإثم الضلالة ، الميلان ، و لقد ورد لفظ الجنوح ثلاثة وعشرين مرة في القرآن الكريم و يربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال مخالفة للشرع ، حيث يترتب عنها العقوبة بتطبيقِ حد أو تعزير و بذلك يرى بعضهم أن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزير **(4)**.

و قد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد و أسس تتضمن مقاصد أساسية و أضفت عليها حمايتها و أولتها الرعاية و الاهتمام و شرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها ، حيث تتمثل

1 خيري خليل الجميلي ، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية مصر ،1994 ، ص 11 12

2 عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام ، المرجع السابق ، ص 51 ،52

3 نفس المرجع ، ص 52.

4 بوخميس بوفولة ، المرجع السابق، ص 21،22

هذه المقاصد في حفظ الدين ، العقل ، النفس ، العرض و المال ، و من هنا وجد الحدث نفسه في موضع من الرعاية و الحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء ، باعتباره ضعيف البنية ، و لم تكتمل لديه ملكتَي الإدراك و التمييز. و يكمن جنوح الحدث في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية و الحماية في مختلف ظروفه الصحية ، النفسية الاجتماعية ، الاقتصادية ، و مما لا شك فيه هو أن الشريعة تنهى عن الضرر و الضرار لقوله صلى الله عليه وسلم « لاَ ضرر و لاَ ضِرار » ، و يأخذ الإجرام في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة مثل الاعتداء على حقوق الأفراد ، و كذلك ارتكاب ما يوجب القصاص كالقتل وغيرها من الجرائم الأخرى **(1)**.

خامسا الجنوح في القانون:

01 الجنوح في القانون الدولي: جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا ، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني **(2)**.

حيث جاء في نص المادة **1/40** من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة **1989** أن " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره " ، كما جاء في الفقرة الثانية منها على أن " تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها " .

1 منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص 99 ،100 .

2 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105.

مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه ، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل ، و أُكد هذا المعنى ضمن نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث و إيذائهم و تجريمهم ، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار **(1)**.

يتضح من هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني ، و كذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم و هذا لحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا ، لأن وصم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه ، و لتفادي انعكاسات الوصم و آثاره السيئة على الحدث ، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح و حصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق.

02 الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية: إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح و إنما اكتفت بتحديد سن الحدث و تعيين الجرائم المعاقب عليها ، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين ، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي ، و الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون **(2)**.

1 المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية " المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 113 –45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

2 على مانع ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص 61 .

يتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا ، فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة و التحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم و العقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري **(1)**.

الفرع الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث

إن موضوع إجرام الحدث مرتبط بسلوكه و قد تعرض سلوك هذا الأخير لأبحاث كثيرة و متنوعة تبعا لتنوع و اختلاف التخصصات ، فقد تعددت النظريات و الأبحاث حول موضوع جنوح الأحداث ، و اختلفت التفسيرات بحسب تنوع الثقافات ، بالإضافة إلى خصوصية هذه الظاهرة في أي بلد من بلدان العالم ، فبالرغم من وجود العديد من النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي للأحداث إلا أن كل نظرية اتخذت لنفسها عاملا محددا ، غلَّبته على سائر العوامل الأخرى و قد ظهرت أربعة نظريات رائدة في هذا المجال تتمثل فيما يلي

أولا النظرية العضوية: رائد هذه النظرية هو سيزار لمبروزو ، كان طبيبا و ضابطا في الجيش الإيطالي و قد اعتمد على دراسة الحالات الفردية لتحديد العوامل المؤدية إلى الجنوح ليخلص بعد الفحوصات التي قام بها على الكثير من المجرمين ، إلى أن الشخص الجانح له خصائص تكوينية تُولد معه و تخلق فيه اندفاعية فطرية نحو الجنوح ، و لذلك يصبح التعرف على الشخص الجانح ممكنا من خلال تلك الخصائص الظاهرة على جسده ، مثل ارتداد الجبهة أو كبر حجم الأنف أو طول حجم الأذن هذا من الناحية العضوية **(2)**.

---

1 المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 .

2 علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002، ص 49 و ما بعدها.

لاحظ لمبروزو من الناحية النفسية أن هناك ضعف في الإحساس بالألم نظرا لكثرة الوشم على أجسامهم ، كما لاحظ أنهم يتميزون بغلظة القلب و انعدام الشعور الأخلاقي ، و انتهى به القول إلى أن الشخص الجانح أو المجرم هو مجرم بالفطرة أو بالميلاد فهو مغلوب عن أمره لأنه طبع على الإجرام **(1)** ، أي أنه مجرم بالميلاد.

يؤخذ على أنصار هذه النظرية أن العينات التي أجروا عليها أبحاثهم كانت قليلة غير كافية لتعميم مثل هذا الرأي ، كما يؤخذ عليها عدم صحة النتائج التي توصلوا إليها ، حيث أنهم ركزوا على الملامح الخلقية أو العضوية للمجرم ، و جعلوها هي العامل الأساسي في تفسير أو تكوين السلوك الإجرامي للحدث ، و أغفلوا العوامل الأخرى ، خاصة العوامل الاجتماعية كما أن فكرة المجرم بالميلاد فكرة يرفضها المنطق السليم ، لأن اعتبار سلوك ما جريمة يتوقف أولا على المجتمع الذي يجرم ذلك السلوك و يتوقف بصفة خاصة على قاعدة جنائية تجرم ذلك الفعل **(2)**.

ثانيا النظرية النفسية رائد هذه النظرية العالم الألماني سيجموند فرويد حيث يفسر السلوك الإجرامي بناءا على تحليل نفسية الإنسان و مكونات جهازه النفسي ، ويقسم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيا و هي الهوة.

القسم الثاني الذات الشعورية أو العقل ، و هي مجموع الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقا لحاجات الحياة وهي الأنا.

---

1 إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1991 ص 24

2 ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 55 -58 .

القسم الثالث الذات المثالية أو الضمير وهي مجموع المثُل و القِيم العليا و التقاليد الموروثة المكتسبة ، التي تعتبر مصدر ردع للذات الدنيا و ممثلة في الأنا الأعلى **(1)**.

يرى فرويد أن كل سلوك إجرامي يقوم به الحدث ينشأ عن أسباب حدثت في الحياة الماضية له فالسلوك الإجرامي عند أصحاب هذه النظرية هو خلاصة التفاعل بين عناصر النفس الثلاثة " الذات ، الأنا و الأنا الأعلى " ، وهي عبارة عن الغريزة ، العقل و الضمير فالجريمة أو السلوك الإجرامي هو بوجه العام نتيجة حتمية لفشل " الأنا أو العقل " في التوفيق بين الذات التي تمثل الغريزة البدائية الأنانية التي يولد بها الإنسان و بين الأنا الأعلى أو الضمير" الذي يمثل المعايير والقيم الاجتماعية **(2)**

بمعنى آخر فالسلوك الإجرامي هو نتيجة تغلب الهوا أو الغرائز عن الأنا و الأنا الأعلى.

يؤخذ على هذه النظرية أن السلوك الإجرامي هو دائما نتيجة لضعف الضمير في التحكم في متطلبات الهوا أو الذات الدنيا ، و هذا القول غير صحيح فبعض الجانحين ضميرهم ضعيف و لكنهم لا يقدمون على ارتكاب الجرائم كما أخفقت في تقديم برهان عملي على صحتها **(1)**

ثالثا النظريـة الجغرافيـة يعتبر العالم الفرنسي جيري و العالم البلجيكي كيتليه الرائدين لهذه النظرية ، حيث من وجهة نظرهما فإن سبب الجنوح يرتبط بالمناخ و الحرارة أو الطقس كما و نوعا ، فبحسب مضمون هذه النظرية فإن معدل الجريمة و الجنوح يختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف درجة الحرارة ، فجرائم الأشخاص تزداد في المناطق و الفصول الحارة و تقل في المناطق و الفصول الباردة ، ففي المقابل تزداد جرائم الأموال في المناطق و الفصول

---

1 ينظر لـ:عدنان الدوري،أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة 1984 ، ص 214– 219 .

2 نفس المرجع ، ص 220

3 نفس المرجع ، ص 220–221 .

الباردة و تنخفض في المناطق و الفصول الحارة ، و هذا ما يعرف بالقانون الحراري **(1)**.
بالرغم من أن هذه النظرية هي السباقَة في الكشف عن العلاقة الموجودة بين السلوك الإجرامي ،المناخ ، الحرارة و الطقس ، فقد أكّد علماء أوروبا صحة قانون الحرارة الإجرامي الذي جاءت به هذه النظرية ، لكن التسليم بوجود علاقة بين السلوك الإجرامي و الطقس (الحرارة و البرودة) فإن هذه الفرضية تفسر جانب من السلوك الإجرامي و ليس كله لكونها تفسر فقط السلوك الإجرامي في جرائم القتل أو الأشخاص و الأموال بينما الجرائم الأخرى لا تفسرها.

رابعا النظريـة الاجتماعيـة تعد من أهم النظريات في تفسير السلوك الإجرامي و يعرف أصحاب هذه النظرية بأصحاب المدرسة الفرنسية الاجتماعية و المدرسة الأمريكية الاجتماعية يرى أصحابها أن السلوك الإجرامي ، هو سلوك إنساني يتكون داخل جماعة من الناس ، يرتبط بصورة وثيقة بها و لمعرفة أسباب هذا السلوك يجب دراسة الحقائق الاجتماعية التي تربط بينه و بين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة **(2)**.

يتم ذلك بدراسة الطابع الاجتماعي للجريمة و العمليات و التفاعلات الاجتماعية التي يتكون من خلالها السلوك الإجرامي ، فالحدث الجانح ليس فردا منعزلا عن المجتمع بل هو جزء منه و يعيش فيه ، فالجريمة التي يرتكبها الحدث هي فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة ، أي أنها فعل مضاد للمجتمع ، و لمعرفة أسباب ارتكاب الحدث لهذا الفعل يجب دراسة العلاقة بينه و بين البيئة الاجتماعية. فلا تظهر على الحدث الجانح الخطورة الإجرامية إلا بعد إلتقائه بالبيئة الاجتماعية فهذه البيئة هي التي تعمل على إنماء الخطورة الإجرامية لديه .

لذلك فحسب هذه النظرية يعتبر الوسط الاجتماعي هو المسؤول عن الجريمة و السلوك

1 منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2006،ص 82، 83.

2 فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام، منشأ ة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 90.

الإجرامي معا ، من خلال إستيعاب تكوين المجرم أو مناخه الطبيعي أو الجغرافي و يعطي سذرلاند أحد أنصار هذه النظرية مثال على التفسير الاجتماعي لجنوح الأحداث بقوله " إن السلوك الإجرامي يتعلم و لا يورث فهو سلوك مكتسب سبق للحدث أن تدرب عليه ، فالحدث الذي لم يتدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكا جانحا " **(1)**.

فتعليم السلوك الإجرامي يتضمن فن ارتكاب الجريمة ، الذي قد يكون في بعض الأحيان معقدا**(2)** ، حيث يتم التعليم حسب أنصار هذه النظرية بالتفاعل مع الآخرين و مخالطة الحدث أفراد لهم فروق معينة ، حيث أنه بعد المخالطة و التفاعل تزول هذه الفوارق فيصبح الحدث جانحا مثلهم و العكس صحيح ، حيث أنه إذا لم تتم المخالطة لا يتدرب الحدث الجانح على هذا السلوك الإجرامي ، و بالتالي لا يتعلمه.

سلطت النظرية الاجتماعية الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لكنها أهملت دور العوامل الفردية في هذا المجال ، فتفسير سذرلاند بأن السلوك الإجرامي يكتسب بالمخالطة و التفاعل مع أفراد مجرمين ، إذ يؤخذ على هذا التفسير أن الحدث لا يميل بالتأثر أو اكتساب أي سلوك إجرامي ، إلا إذا كان له ميول ذاتي يسبق اكتسابه لذلك الفعل ، و هذا الميول يكون ناتج عن عوامل فردية **(3)**.

لقد فشلت كل هذه النظريات في تفسير السلوك الإجرامي للحدث ، لأن كل منهما لم ينظر إلى السلوك الإجرامي من جميع جوانبه ، بل كل منهم اقتصر على ناحية دون أخرى ، و قد ظهر نتيجة لهذا القصور في التفسير اتجاه تكاملي لتفسير السلوك الإجرامي للحدث ، حيث أخذ من النظريات السابقة ما هو صالح ، و ترك ما هو غير صالح لتفسير السلوك الإجرامي للحدث و يسمى بالاتجاه التكاملي.

---

1 نفس المرجع ، ص 93 .

2 منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 95

3 ينظر لـ : فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، المرجع السابق ، ص 94 و ما بعدها

خامسا الاتجاه التكاملي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكن أن يخضع للتجزئة و لا يوعز لعوامل اجتماعية أو عضوية أو نفسية خالصة بل هو مزيج مشترك من عدة عوامل ، يؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عند الأحداث.

من أنصار المذهب التكاملي الذي يجمع بين العوامل النفسية و الاجتماعية عالم الإجرام الأمريكي والتر كلس صاحب نظرية الاحتواء (containment) التي ترجع السلوك الإجرامي إلى ضعف أو فشل الاحتواء الداخلي والاحتواء الخارجي **(1)**

إذ ينعكس الاحتواء الداخلي للحدث في مقاومته للتوترات الداخلية و الاتجاهات العدوانية فيرى والتر كلس أن الحدث الذي ينشأ في مناطق يكثر فيها الإجرام ، يظل سالما من الجنوح أو الوقوع فيه إذا كان احتواءه الداخلي سليما و متينا ، أما قوة الاحتواء الخارجي فتظهر في مقاومة الحدث للضغوط الاجتماعية التي قد تعترضه مثل الحالة الاقتصادية السيئة أو الصراعات الأسرية الخ **(2)**

هناك نظرية أخرى تنتمي لهذا الاتجاه ، تجمع بين العوامل النفسية و الاجتماعية للإجرام و هي نظرية التحول الاجتماعي للعالم الأمريكي كلارنس جيفري ، فالسلوك الإجرامي للأحداث ناتج عن افتقار الحدث للعلاقات الشخصية المتبادلة فهو وحيد و منعزل عاطفيا ، لا ينتمي إلى الجماعات الأولية الخاضعة للقانون ، فيشعر دائما بعدم الأمان عاطفيا ، و بأنه غير مرغوب فيه.

---

1 الإحتواء الداخلي : بأنه قدرة الحدث على الإمساك عن تحقيق رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية ، أما الإحتواء الخارجي: فهو قدرة الجماعة على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثر فعال على الأفراد ، أي تكون معاييرها محترمة من طرف الأفراد.

2 بدر الدين علي ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية، الرياض دون سنة الطبع ، ص 25

و يتسم بالعدائية ، و لقد ميز جيفري بين التحول الفردي الذي ينعزل فيه الحدث عن الجماعة و بين التحول الاجتماعي الذي تنعزل فيه الجماعة التي ينتمي إليها الحدث الجانح عن الجماعة الأكبر التي هي المجتمع **(1)**.

من خلال ما سبق يتضح أن رواد هذا الاتجاه يتبعون منهجا تكامليا في تفسير إجرام الأحداث حيث أنهم يرجعون الأسباب إلى عوامل عديدة منها ما هو عضوي و نفسي ، منها ما هو اقتصادي و اجتماعي ، و غيرها من العوامل الأخرى التي لا يتكون السلوك الإجرامي إلا بالتفاعل مع بعضها

سادسا موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث لم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة اتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث ، لكن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يتّضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات و الآراء العلمية لبعض الباحثين و المختصين في علم الإجرام .

فقد أشار المشرع في المادة الثانية من القانون رقم: **15-12** المؤرخ في **15** جوان **2015** المتعلق بحماية الطفل " يقصد في مفهوم هذا القانون أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"**(2)**.

من ذلك يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار ما جاءت به النظريتين العضوية و الاجتماعية بحيث جعل الحدث الذي يكون معرضا للخطر في صحته و أخلاقه و تربيته أو كان في وضع معيشي مضرا بمستقبله ، يمكن أن توقع عليه بعض التدابير العلاجية قد تكون تدابير حماية أو مساعدة تربوية ، للتصدي للأوضاع المعيشية و الأسرية التي

1 بدر الدين علي نفس المرجع ، ص 26

2 المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل

يحتمل أن تُوقع الحدث في مثالب الإجرام ، لأن هذه الأوضاع إذا ترك فيها الحدث دون حماية تنشأ عنده خطورة إجرامية تنبئ بوقوع جرائم في المستقبل .
قرر المشرع أيضا أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية للطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك ، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذ كان له محل.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية النفسية من خلال إخضاع الحدث للفحوصات الطبية للطب النفسي و العقلي ، و تحدد المادة **70** من قانون **15-12** المؤرخ في **15 جوان 2015** المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية.

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنها عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك **(1)**.

من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية اجتماعية تتولى بحث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسبا يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها **(2)**.

---

1 المادة **70** من قانون **15-12** المؤرخ في **15 جوان 2015** المتعلق بحماية الطفل

2 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 279.

و قد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الاجتماعية للحدث الجانح للوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب اجتماعية محيطة بالحدث الجانح ، و ما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة تُوقع على الحدث ما هي إلا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع من هذه النظريات.

و عليه يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما تضمنته أغلب النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث سواء تلك التي ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب عضوية أو نفسية أو اجتماعية ، و ذلك من خلال النصوص القانونية التي وضعها لمواجهة ظاهرة إجرام الأحداث من جميع جوانبها.

الفصل الثاني

إنعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة له

في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

تقتضي الطبيعة الإنسانية تنوع حاجات الإنسان عموما ، و حاجات الطفل على وجه الخصوص فحاجة الجسم البشري ، سلامته و استقراره هي حاجات مادية تقتضي رعاية مادية ، تتمثل في الغذاء ، المسكن ، اللباس ، العلاج و غيرها ، بينما كل ما يمثل حاجات العقل و النفس ، فهو يقتضي رعاية معنوية تتمثل في بذل الحب ، الاستقرار النفسي الحنان و اجتناب كل ما يؤذي النفس.

هكذا نخلص إلى وجود معيار بسيط و واضح لتمييز الرعاية المادية عن المعنوية فكل ما يمثل حاجات الجسم هو رعاية مادية ، أما ما يمثل حاجات العقل و النفس فهو رعاية معنوية ، فالطفل لضعف جسمه و قلة إدراكه ، يحتاج إلى الرعاية المادية و المعنوية لنموه بشكل سليم و تمتعه بشخصية سوية ، حيث يتكفل بتوفيرهما الوالدان باعتبارهما هما اللذان أنجباه ، و هما أول الأشخاص الملزمون بتوفير هذه الاحتياجات للطفل ، حيث كل تقصير يصدر منهما يؤدي إلى تعرض الطفل إلى الإهمال العائلي أو الأسري ، الذي تتعدد أشكاله تبعا لإحتياجات الطفل التي أهملت ، و قد يؤدي إلى ظهور مشاكل كثيرة في المجتمع من بينها إجرام الأحداث.

فقد يقصر الآباء أو المتولون رعاية الأحداث في تلبية حاجاتهم ، إما سهوا أو تعمدا منهم لذلك قررت التشريعات السماوية و الوضعية حماية خاصة للأحداث من التعرض لتهرب الآباء أو من يتولون رعايتهم من القيام بواجباتهم الأسريــة ، لذلك نتناول في هذا **الفصل** إنعكاسات الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة له في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي نخصص **المبحث الأول** إلى علاقة الإهمال العائلي المادي و المعنوي بزيادة السلوك الإجرامي للأحداث ، بينما نتناول في **المبحث الثاني** الحماية المقررة للأحداث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

المبحث الأول: علاقة الإهمال العائلي المادي و المعنوي بزيادة السلوك الإجرامي للأحداث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث ، فهي مهد شخصيته و منبع معظم السلوكات التي يقوم بها ، فعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه المرتبط بطريقة تربيته و قدر المراقبة الأبوية للحدث ، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة و طبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها خاصة بين الأبوين ، فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له ، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل ، و قد يكون سببا في وقوعه في عالم الإجرام ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للحدث في مطلب أول ثم التطرق إلى تأثير الإهمال المعنوي في سلوكه الإجرامي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للأحداث

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في بحثنا هذا في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث و تركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية و كريمة ، و يتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن الأسرة ، إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي ، و هذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة ، بحيث قد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النفقة ثم نبين أثر عدم الإنفاق على السلوك للأحداث في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني أثر غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للأحداث

الــفرع الأول: مفهوم النفقة

نبين مفهوم النفقة من خلال تعريفها و توضيح مشتملاتها لنتطرق في الأخير إلى تأثير عدم الإنفاق في السلوك الإجرامي للحدث.

أولا تعريف النفقة النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام ، كسوة ، سكن ، خدمة ، و كل الالتزامات المتعارف عليها ، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود و نحوها من الأموال **(1)**.

هي أيضا اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام ، شراب ، كسوة ، مسكن خدمة ، و كل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا **(2)**.

لقد أورد المشرع الجزائري نفقه الحدث في المادة **75** من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب " ، فحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه به تصان حياته و توفر له الحماية و الرعاية **(3)**.

حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث و هم:

---

1 العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1999 ، ص 169 .

2 صبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1997 ، ص 240، 241.

3 كمال لدرع « مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر، العدد 39 لعام 2001 ، ص53

أ/ الأب: نصت المادة **75** من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..." ، يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الحدث هو الأب ، و هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من قبل حيث ألقت على الأب بعضا من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في منزله ، و من بين هذه الالتزامات هي تحمل الأب نفقة أبنائه الصغار غير القادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سِنِّهم أو مرضهم أو عجزهم ، أو مزاولتهم للدراسة **(1)**.

بحيث جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الحدث واجبة على أبيه ما لم يكن للحدث مال و حدد المشرع في المادة **75** من قانون الأسرة مدة استحقاق الحدث للنفقة ، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد و هو حسب القانون الجزائري تسعة عشرة سنة كاملة ، و بالنسبة للأنثى إلى أن يدخل بها زوجها ، و تبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجزا عن الكسب ، إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة **(2)**.

ب/ الأم: إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ جاء في المادة **76** من قانون الأسرة على أنه" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " ، فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الإنفاق على الحدث ، و كانت الأم موسرة فان الإنفاق يقع على عاتقها **(3)**.

1 فايز الظفيري « الطفل و القانون ، معاملته و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999 » ، مجلة الحقوق ، الكويت العدد الأول، لعام 2001،ص ،137، 138

2 نزيه نعيم شلالا ، المرتكز في دعاوى النفقة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، دون سنة الطبع ،ص 59 ، 60

3 عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 2003 ص 222 ، 223.

قد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث ، حيث أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته ، لأنهما أولى الناس بحمايته و رعايتـه.

ج/ غيرهما: لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقدانهما ، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبـة أو إلـى الدولـة ؟ فكان الأولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا ، لأن نص المادة **77** من قانون الأسرة " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة قرابة الإرث " لكن هذه المادة تبقى غامضة و تحتاج إلى توضيح ، فيمكن أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية و الوصاية و الكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل و عند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

<u>ثانيا مشتملات النفقة</u> جاء في مضمون المادة **78** من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تشمل النفقة الغذاء ، الكسوة ، العلاج ، السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "

يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة متمثلة في الغذاء ، الكسوة ، العلاج و السكن ، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف و العادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث و أسرته و تشمل النفقة على الحدث ما يلي:

<u>01</u> نفقة الغذاء: في توفير الأكل و الشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة ، و لأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الحدث ، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية و المفيدة التي تكفل نموا سليما للحدث **(1)** .

1 فضيل العيش ، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2006 ص 75، 76

أي الغذاء الذي يجعل جسم الحدث خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه و تحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

02 نفقة الكسوة: تتمثل في توفير الملبس للحدث الذي يقيه من البرد و الحرَ ، و اللباس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، و تشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء و الفراش بحسب العرف والعادة.

03 نفقة المسكن: نعني بها توفير الإيواء للحدث ، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للحدث مكان يأوي إليه ، و يعيش فيه و يحميه من برد الشتاء و حر الصيف ، و لا ينظر إلى المكان الذي وفّره الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أوليس كذلك؟ يعني أنه لا يهم ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر **(1)** ، بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط و وسائل العيش الضرورية كالماء و الكهرباء.

04 نفقة العلاج: تتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض ، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج و الأدوية إلى حين شفاء الحدث من مرضه ، و تشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته و وقايته من الأمراض المعدية والأوبئة **(2)**.

ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ، حتى لا يضيق على المكلف بالنفقة ، تجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء ، الكسوة المسكن العلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة ، فإن كان موسرا ، فرضت عليه نفقة الموسرين ، و إذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر **(3)**.

1 الشافعي عبيدي ، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، دون سنة الطبع ص 49، 50

2 العربي بلحاج ، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية 160 الجزائر ، طبعة 2000 ، ص 148

3 العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 149.

بناءا على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الحدث حياة كريمة و محفوظا في صحته.

الفرع الثاني: تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدنِّي للحدث ، حيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث فمهما اختلفت التسميات و تعددت المصطلحات ، فالمقصود واحد و هو المأكل و الملبس و كل المصاريف الضرورية لعيش الحدث ، فعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان ، عدم الطمأنينة الشعور بالنقص اتجاه الآخرين ، فالحدث الذي يعاني الجوع و البرد يكون ميالاً إلى القلق و يتولَّد لديه الشعور بالنقص و الحرمان ، خاصة عندما يرى أطفال مثله يلبسون و يأكلون بدرجة أفضل منه بكثير ، فعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأب أو الأم ، أو عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم في ظل الغلاء الفاحش للمعيشة ، و ما يقابل ذلك من قلة و ضعف الدخل الشهري ، مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الحدث **(1)** .

عدم الإنفاق على الحدث قد ينتج عن إهمال الوالدين الإنفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشهري و سعة رزقهما ، و مهما تعددت أسباب عدم الإنفاق ، فإنها في أحيانا كثيرة تؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة و الخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة ، و هو يجهل كيفية التعامل مع الناس ، و لا يعي قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى في تنفيذ العمليات الإرهابية ، مستغلين بذلك وضعهم المادي و حاجتهم للمال ، فعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم . يوفرها له والده **(2)**.

---

1 أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث،المكتبة الانجلو مصرية ، مصر ، الطبعة الثانية 1986 ، ص 186.

2 على محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف – دراسة مقارنة – ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، الطبعة الأولى 2004، ص 82، 83 .

قد أثبتت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي قام بها الدكتور عادل عبد الجواد محمد الكردوسي في عام **2003** بدراسة جريمة السرقة عند الأحداث **(1)** ، حيث ثبت أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان الدافع لديهم لهذا السلوك الإجرامي هو عدم إنفاق أهلهم عليهم ، أي والديهم أو من يحل محلهم عند غيابهم بسبب الوفاة ، و لهذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الحدث و عدم إشباع حاجاته ، و من ثمة فقد يشعر الحدث بخيبة أمله في أن يعيش حياة أفضل ، و حب الحدث للمخاطرة قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم السرقة و الاحتيال و خيانة الأمانـة **(2)** ، و إذا .كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال و تلبيـة حاجاتها **(3)** .

قد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق و إجرام الأحداث و انحرافهم ، ذلك بإقرار حق الحدث في النفقة **(4)** .

حيث وسع في ضمان هذا الحق ، للحدث وللأسرة ككل ، و وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمن يعول الأولاد ، حيث جاء في مضمون المادة **1/331** من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج ، كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه. و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم " ، و عليه يمكن القول

1 عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه-، دار النهضة،العربية، بيروت الطبعة الأولى 2003 ، ص 98، 99 .

2 خالد فهمي مصطفى ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 108 -110

3 نفس المرجع ، ص 106 ، 107

4 المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري و المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

بأن عدم إنفاق الوالدين أو المكلفين بالنفقة في حالة غياب الوالدين على الحدث ، إما بسبب عدم كفاية الدخل الشهري أو بسبب بطالة الوالدين أو بسبب إهمال في أداء واجب النفقة الواقعة على عاتق الوالدين أو غيرهما ، قد يدفع بالحدث إلى انتهاج السلوك الإجرامي لتلبية حاجاته و تحقيق طموحاته ، فيختار الطريق الأسهل لنيل ما يريد و هو ارتكاب جرائم السرقة و النصب أو الدعارة بالنسبة للفتاة ، للحصول على المال و العيش الذي يحلم الحدث به ليعوض ما حرِم منه بسبب عدم الإنفاق ، غير أن الوالدين يستطيعان تفادي الآثار السلبية لعدم الإنفاق الناتج عن عدم كفاية دخلهما ، أو لسبب لا طاقة لهما في احتماله ، و ذلك باستيعاب الحدث و احتوائه بالعطف ، الحنان ، الرعاية المعنوية ، تقدير ذاته بالحب ، التوجيه السليم و القناعة بالعيش حتى يعوض عن الحرمان المادي ، و بذلك يتأقلم الحدث مع الوضع المعيشي الذي يعيش فيه و لا يؤثّر عليه سلبا بالجنوح ، بل قد يكون هذا دافعا إيجابيا لإتمام دراسته و الدخول في أحسن الوظائف لتعويض ما فاته.

الفرع الثالث: تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث

قد يكون غياب أحد الوالدين عن الأسرة عموما و عن الحدث خصوصا لأسباب كثيرة ، إما بسبب الطلاق أو الهجر أي أن يهجر أحد الوالدين أسرته ، دون سبب جِدي يدعو لذلك ، و هذا الغياب مهما كان سببه ، قد يكون له أثر سلبي على سلوك الحدث ، لذا سنتعرض إلى تأثير كل من طلاق الوالدين و هجرهما للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث .

أولا تأثير طلاق الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث قد ينتج عن كثرة المشاكل بين والدي الحدث و ازدياد الصراع بينهما إلى الطلاق ، الذي يعتبر عاملا مهِما من عوامل إجرام الأحداث فطلاق والدي الحدث يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الأسرة ، تشتت أفرادها حرمان الحدث من رعاية و توجيه الأبوين النافع له **(1)**.

1 أحمد سلطان عثمان،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2002 ،ص 94 ، 95

هذا ما يؤدي بلا شك إلى تشرد الأحداث نتيجة لانعدام الرعاية و الرقابة ، فلا يجد الحدث الأم التي تحنو عليه في حالة إقامته مع والده بعد الطلاق **(1)** ، و لا يجد الأب الذي يملك القوامة و يمدحه بالنصح و الإرشاد الصادق في حالة إقامته مع أمه ، خاصة إذا كانت متزوجة برجل آخر ، فضلا عن تشتت الأبناء بين الأب و الأم ، مما ينعكس سلبا على شخصية الحدث و نفسيته ، و يستغل هذه المواقف بين الأبوين كي ينحرف و يتَّجه إلى طريق الإجرام و السبب هو الطلاق الذي وقع بين الأبوين **(2)**.

أثبتت الكثير من الدراسات و الأبحاث أن الأحداث المراهقين الذين يعيشون في بيوت محطمة أي يكون فيها الوالدان منفصلان بسبب الطلاق ، يعانون من مشاكل عاطفية أكثر من الأحداث المراهقين الذين يعيشون في بيوت عادية (الأبوين فيها غير منفصلين) ، فإن أساس الاضطرابات و مصدرها لدى كثير من الجانحين هو اضطراب العلاقات الأسرية بسبب انفصال الوالدين بالطلاق ، و من ثم حرمان الأحداث من العيش مع والديهم و التشبع بحنانهم و رعايتهم فالطلاق يؤدي أيضا إلى انهيار البناء الاجتماعي ، و زوال مقومات الأسرة ، حيث يترتب عليه الكثير من المشاكل أهمها: الحضانة ، أسلوب التربية و تعليم الأبناء ، كما يؤدي إلى ظهور مشاكل مادية بسبب عدم تعاون الوالدين ، في حرم الطفل في بعض الحالات من أن يستكمل تعليمه و الإبقاء على مظهره الخارجي من حيث الملبس و المصروف اليومي ، و يؤثر الطلاق على الحدث من الجانب النفسي فهو يحرمه من مشاعر الحب ، الحنان ، الرعاية ، و الحرمان من المربي الذي يلقِّنه دروس الحياة **(3)**.

---

1 فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1997 ، ص 10

2 مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 2009 ، ص 278 ، 279

3 علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسةمكافحته ، دار النهضة، بيروت ، طبعة 1993 ، ص 81 ، 82.

إن زواج الوالدين مرة أخرى بعد انفصالهما له آثاره السيئة على الحياة النفسية للحدث ، حيث أن الجو الطبيعي الملائم للنمو الوجداني و العاطفي للحدث هو وجوده في أسرته الطبيعية التي يتلقى فيها رعاية الوالدين فهو يحس فيها بسلطة الأب و حنان الأم ، و التماسك و التعاون بين أفرادها فحرمان الحدث من رعاية أحد والديه بسبب الانفصال و الزواج مرة أخرى ، قد يضطر الحدث إلى العيش مع زوجة أبيه أو زوج أمه ، فيحرمه من مقومات الشخصية المتكاملة و ينمي فيه نزاعات عدوانية لدرجة أن الاضطرابات السلوكية تتضاعف لدى الحدث فتؤدي به إلى التشرد و الهروب من المنزل ، ليجد نفسه في الشارع ، و هنا لا نعلم ما سيتعلمه الحدث من قبيح الصفات و سيئ العادات التي لا يحمد عقباها **(1)**.

ما يشاهد في الواقع الذي نعيشه أن للطلاق أضراره أكثر من منافعه ، فالأحداث الذين ينشؤون في أسر مفككة بسبب طلاق الوالدين ، لن تكون نشأتهم طبيعية بحيث تتسرب في أعماقهم مشاعر الكراهية للحياة بكاملها ، و قد تتجسد عند الحدث في انحرافه و تمرده عن القيم و القوانين التي تنظم المجتمع ، فقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن نسبة **64** % منهم لهم علاقة بين الطلاق و إجرام الأحداث **(2)**. هناك إجماع شبه عام لعلماء النفس و التربية و علماء الاجتماع على أهمية الأسرة بصفة عامة و الأم بصفة خاصة في نشأة الحدث سلوكيا عقليا ، نفسيا و بدنيا ، و يؤكدون أن السنوات الأولى من حياة الحدث ذات أثر يكاد يكون حاسما في تعيين شخصيته و تحديد اتجاهاته الانفعالية و نمط سلوكه في المستقبل.

---

1 عبد الرحمان المصلح « عوامل انحراف الأحداث » ، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992– الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث– ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة 1992 ص 245.

2 هراو خثير ، " التفكك الأسري و أثره على جنوح الأحداث – دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة ، الأغواط –" ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2009 ص 176

فإذا كانت السنوات الأولى للحدث عاشها في أسرة مفككة بين أبوين منفصلين و مطلَّقين هذا سيؤثر سلبا على نمط سلوكه في المستقبل ، و نتيجة للآثار الضارة التي يخلفها الطلاق على الأحداث و على الأسرة ككل ، نجد أن المشرع الجزائري قيده بضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل إثبات الطلاق قضائيا ، حيث جاء في مضمون المادة **49** من قانون الأسرة على " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، و يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح ، يوقِّعه مع كاتب الضبط و الطرفين تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة " ، قرر المشرع الجزائري هذا الإجراء حرصا منه على إنقاذ الأسرة من خطر التفكك و التصدع ، و من ثمة حماية الحدث من التشرد و الوقوع في الإجرام . و إذا حدث و وقع الطلاق نجد أن المشرع الجزائري تعرض لمختلف المشاكل التي تنجم عن الطلاق و التي يحتمل أن تؤثر سلبا على سلوك الحدث من بينها مسألة حضانة الأولاد ، حيث تضمنتها المواد من المادة **62** إلى المادة **72** من قانون الأسرة ، و بينت هذه المواد أحكام تضمن للحدث رعاية مادية من خلال النفقة على المحضون ، و رعاية معنوية بإلزام الحاضن بالإشراف على المحضون و قد حدد أيضا الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الحدث ، مراعيا بذلك مصلحة المحضون و ميله لأي من هؤلاء الأشخاص ، و وضع شروطا لإسناد الحضانة لهؤلاء الأشخاص.

ثانيا تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث العلاقة الطبيعية بين الطفل و والديه تحقق التوازن العاطفي و الاجتماعي للطفل فينشا سويا عاطفيا أو على مستوى التربية الاجتماعية لا يتجه إلى الانحراف ، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارا على الحدث ، و من صور ذلك غياب أحد

الوالدين بهجره لأسرته و الذهاب أو العيش في مكان آخر بعيدا عن الحدث ، بحيث يحرم الحدث من حنان الأم إذا كانت هي التي هجرت أو يحرم من حنان و رعاية الأب إذا كان هو الذي هجر الأسرة ، سنبين في هذا العنصر أثر غياب أو هجر الأب و الأم للأسرة و من ثم فقدان الحدث لأحدهما أو لهما معا

01 أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث يعتبر الأب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الحدث بعد الأم ، و هو يمثل السلطة الأولى التي يتعرف عليها الحدث خارج علاقته بأمه نتيجة لذلك فإنه من خلال علاقة الحدث بأبيه تتحقق التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة للحدث ، فعند بلوغ الحدث يبدأ في تقليد أبيه و التشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه ، و هذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطرابا في شخصية الحدث من الناحيتين العاطفية و الاجتماعية **(1)**.

فمن أسباب غياب الأب و هجره للأسرة و اختلال السلطة الأبوية في الوقت الراهن عديدة منها: غيابه عن الأسرة بسبب العمل خارج البلاد ، و في هذه الحالة يعتبر غيابه سببا لصعوبات كثيرة و خطيرة تواجه الحدث لا يمكنه تجاوزها أو التخفيف منها إلا إذا كانت الأم لديها من القدرة و الكفاءة ما تؤهلها للقيام بالوظيفتين معا فَتحلّ محل السلطة الأبوية و تقوم بواجب الأمومة في نفس الوقت **(2)** ، قد يتحقق غياب السلطة الأبوية ، رغم وجود الأب الفعلي ، و هذه الحالة تأخذ شكلين:

الشكل الأول هو وجود الأب في الأسرة ، لكن وجوده كعدمه لا يمارس أي سلطة في الأسرة **الشكل الثاني** هو وجوده في البلدة التي يقيم فيها الحدث مع أسرته ، لكنه يتخذ مكان إقامة خاص به سواء أكانت إقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثاني ، و هنا يهجر الأسرة و يهمل واجباته كأب من رعاية ، توجيه و إعطاء الحدث العطف و الحنان **(3)**

---

1 نبيلة إسماعيل رسلان،حقوق الطفل في القانون المصري،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 1997 ، ص 364.
2 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 219
3 نفس المرجع ، ص 220 .

و هذا الوضع يكون أشد خطورة من الغياب الفعلي للأب عن الأسرة ، حيث أن الأب في هذه الحالة يرفض الاهتمام بأولاده و توجيههم ، فمن الحالتين السابقتين الذكر يولِّد لدى الحدث إحساسا باحتقار أبيه لأنه يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية ، و هو العطف ، الحنان عليه و الإشراف عليه و توجيهه ، مما يجعل الحدث يبحث عن حقّه الذي حرم منه في الشارع ، و ذلك بتشرده و الالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار ، يمثلون دور الأب الحنون على كل حدث يجدونه مشردا ، و من ثَم استغلال الحدث في تحقيق أغراضهم الإجرامية تحت رداء العطف و الحنان الأبوي.

02 أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث في الأعوام الأولى من حياة الحدث لا تكون له شخصية مستقلة ، بل يتَّحِد مع أمه اتحادا كاملا ، و هذا الاتحاد هو ضروري لسلامته البدنية و النفسية ، فإذا لم يتحقق الاتحاد بسبب غياب الأم و هجرها للأسرة و الابتعاد عن الحدث في

المراحل الأولى من عمره قد يعرضه إلى اضطرابات نفسية و بدنية خطيرة **(1)** ، خاصة عند بداية العام الثاني من عمره حيث يبدأ في تكوين شخصيته المستقلة ، و هذه المرحلة صعبة لأنه يحتاج إلى علاقة عاطفية قوية بالمحيطين به خاصة مع أمه ، فان كانت الأم موجودة إلى جانب الحدث و وفرت له هذه العلاقة العاطفية القوية أدى ذلك إلى نجاح الحدث في الدخول إلى الحياة الاجتماعية ، بحيث يكون محصنا بهذه العلاقة العاطفية من الوقوع في مثالب الإجرام **(2)**.

أما إذا كانت الأم غائبة عن الحدث إما بسبب هجرها للأسرة و العيش في مكان آخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار ، و ترك الابن في دور الحضانة من الصباح إلى

1 مصطفى حجازي ، تأهيل الطفولة الغير متكيفة (الأحداث الجانحون) ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى 1995 ص 173

2 علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 80

آخر النهار كل ذلك له تأثير ضار على الحدث ، في عدم نجاحه و تأقلمه مع المجتمع و مع أمثاله ، بحيث ينمو نموا غير سوي و غير متشبع بحنان الأم و رعايتها ، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يحل محلها شخص آخر مهما كانت درجة حرصه في رعاية الطفل و الأثر المباشر الذي يقع على الحدث نتيجة غياب الأم أو الأب ، إما بسبب الطلاق أو بسبب هجرهم لأسرهم ، و إما للعمل خارج المنزل أو البلدة التي تقيم فيها الأسرة أو بسبب إهمال كل منهما لواجبه نحو أسرته و أولاده بالذات ، هو الحرمان العاطفي للحدث من الحنان الأبوي أو الأمومي ، و قد يكون كليا أو جزئيا ، و هذا الحرمان يترك آثارا سيئة على نمو الحدث جسميا ، عقليا و عاطفيا ، حيث تبدو عليه خلال الطفولة في شكل اضطرابات سلوكية (كالكذب ، السرقة ..الخ) **(1)**.

لا تظهر بشكل جِدي مشكلة السلوك الإجرامـي إلا خلال مرحلة المراهقة ، بعد أن يكون نمو الحدث الجسدي قد تقدم و اكتسب القوة التي تُمكنه من القيام بالأفعال أو السلوكيات الإجرامية و قد ثبت في دراسات اجتماعية عديدة أن هناك علاقة بين الحرمان العاطفي و السرقة **(2)**.

حيث وجد أن معظم الأحداث مرتكبو هذه الجريمة و المتشردين يعانون من حرمان عاطفي للأب أو الأم ، و أن هذا الحرمان هو القوة الفاعلة للآلام المعنوية التي يعانونها و التي تساهم في دفعهم للإجرام . و هكذا فإنه يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للأحداث ، الذي يدفعهم إليه الشعور بالحرمان العاطفي من حنان ، عطف و توجيه الأبوين ، حيث لا يمكن أن نفاضل بين أهمية الأب و الأم لأنهما يأتيان في درجة واحدة ، فالأب إذا غاب عن الأسرة فقدت السلطة الأبوية من الأسرة

1 عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1997 ، ص 17 18.

2 مصطفى حجازي ، المرجع السابق ، ص 172، 175.

و فقدت معيلَها و فقدت معيلَها و حاميها الرئيسي ، و غياب الأم عن الأسرة قد يكون أَدهى و أَمر لأنها مهد العطف و الحنان ، و قد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه من واجبات الزوجين ، التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم **(1)** و هذا يدل على إدراك المشرع للعلاقة التي بين إهمال رعاية الأحداث و بين سلوكهم الإجرامي ، لذلك نص عليه في هذا القانون الذي ينظم شؤون الأسرة ، و قد أحكم في تصديه لهذا الوضع بتجريم فعل هجر أحد الوالدين للأسرة و متابعته جزائيا **(2)**.

و هذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على يقين المشرع بالآثار السيئة لغياب الوالدين و هجرهم لأسرهم و إهمالهم لرعاية أبنائهم.

المطلب الثاني: تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث

ينتشر الإهمال المعنوي للأحداث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء ، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد و أن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه ، و للإهمال المعنوي عدة أشكال و صور ، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث من خلال صورتين هما إساءة معاملة الوالدين للأحداث و أثرها على سلوكهم الإجرامي في **الفرع الأول** ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث و القدوة السيئة التي يجدونها و أثرهما في سلوكهم الإجرامي في **الفرع الثاني** و قد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع ، و كذلك للآثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الحدث .

---

1 المادة 36 من الأمر رقم:84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2 المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث و أثرها في سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة معاملة الوالدين شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث و تخلف عليه آثارا سلبية ، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث و أشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

أولا أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث لقد استفحل سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث في المجتمع الجزائري حتى أصبح ظاهرة تستدعي دراستها من نواحي عدة و لمعرفة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك لابد من تحديد تعريفه أولا ، حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك حاولوا تعريفه بأنه (أي فعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به ، مما يعرض سلامة الحدث ، صحته البدنية ، العقلية ، النفسية الاجتماعية و الروحية و عمليات نُموه للخطر **(1)** .

بينما يرى آخرون أن سلوكيات إساءة معاملة الحدث تتمثل في كل فعل يؤدي إلى إيذاء الحدث سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله ، أما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أَمنِهِ أو خُلُقِه لخطر جسيم فهو يعتبر إساءة معاملة والديه ، و قد قام بتجريم هذا الفعل و رتَّب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من **25.000** إلى **100.000** د ج **(2)**.

---

1 منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود ، إيذاء الأطفال أنواعه ، أسبابه ، خصائص و المتعرضين له ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 45.

2 المادة 3/330 من الأمر رقم: 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

فإساءة معاملة الوالدين للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك ينَبِّئ عن احتقار الأبوين للحدث ، و عدم مراعاة مشاعره و حاجاته النفسية مثل الحاجة للحب و لحسن المعاملة **(1)**.

أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم فهي كثيرة وتختلف من أب إلى آخر و من أُم إلى أخرى ، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

01 الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم: إذ يتَّسم أباء هؤلاء (آباء الأحداث المتعرضين لسوء المعاملة) بالعنف و القسوة في معاملتهم ، فوجدوهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم من قبل ، و من ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأحداث ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية و العاطفة الحنونة ، فقد أشار أحد الباحثين في هذا المجال بأنه غالبا ما يجد أن في ماضي والدي الأحداث الجانحين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة و قاسية ، تنعكس سلبا على طريقة معاملتهم لأبنائهم **(2)**.

02 كثرة الخلافات الزوجية و انتشار العنف الأسري: فالعنف و الخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة ، فالأم التي يمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة سلبا على معاملتها لأولادها ، بحيث تقوم بممارسة العنف على أولادها من ضرب و شتم كشكل من أشكال الرد على معاملة الزوج لها **(3)**

---

1 عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 23.

2 محمد سند العكايلة ، إظطرابات الوسط الأسري و علاقتهما بجنوح الأحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2006،ص 208 .

3 خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ،"جريمة إهمال الطفل من قبل والديه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون" ، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ، ص 106.

فقد أشارت الكثير من الدراسات التي قام بها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك أن الأسر التي تسودها الخلافات الزوجية و تكثر فيها المشاحنات و عدم الاستقرار العاطفي يتعرض فيها الأطفال لسوء معاملة الوالدين أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي و الهدوء في العلاقات الزوجية ، و أثبتت دراسات أخرى أن نسبة **80%** إلى **90%** من الأحداث الجانحين انحدروا من البيوت التي تنتشر فيها إساءة معاملة الوالدين بسبب الخلافات الزوجية و المشاجرات بين أبوي الحدث **(1)** .

03 الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء: ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبناءهم و هذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة و الصعبة الناتجة عن الزواج ، و المتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء و حسن معاملتهم ، و ذلك لجهلهم و عدم خبرتهم بالطرق المثلى و الصحيحة لمعاملة الأبناء **(2)** .

تُعد هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب و الدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائهم ، حيث تأخذ هذه الأخيرة أشكالا كثيرة ، إذ قد تصل حتى إلى الإساءة الجسدية ، و هي أخطر أشكال إساءة المعاملة الوالدية ، و سنتطرق إلى أشكال إساءة المعاملة الوالدية للأحداث بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

ثانيا أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث: إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث كثيرة و عديدة ، منها ما يأخذ الطابع المعنوي و هو الإساءة النفسية ، و منها ما يأخذ الطابع المادي و المعنوي ، يعني الإساءة النفسية و الجسدية معا ، و فيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدا.

1 خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ، المرجع السابق ، ص 106.

2 ساري سواقد فاطمة الطراونة « إساءة معاملة الطفل الوالدية » مجلة دراسات الأردن ، العدد الثاني ، لعام 2000 ، ص 412

01 الإساءة النفسية: تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث و تعرف بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضرارا بالغة على الحدث فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية و السلوكية الخطيرة ، و تضعف قدرة الحدث على النجاح و على تكوين علاقات سوية مع الآخرين ، كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث و شخصيته ، و بالتالي حدوث انحراف في سلوكه و تفاعله مع الآخرين **(1)**

و هذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الحدث ، الابتعاد عن الآخرين عدم تفاعل الحدث مع مجتمعه ، الخوف من الكبار و التوتر الدائم **(2)**.

تأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث التهديد و التحقير ، الإهانة لأتفه الأسباب ، كما تكون أيضا بعدم منح الحدث العطف و الحنان فمن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الحدث هي إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكا غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة ، تحقيره و التقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه و أدائه ، كل هذه الصور من شأنها أن تؤلم الحدث و تجرح شعوره و تخلِّف أثرا سيئا في نفسيته .

02 الإساءة الجسدية: تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا ، و ذلك لأنها قابلة للملاحظة و الاكتشاف ، حيث تتخذ الإساءة الجسدية أنماطا مختلفة منها الكدمات و خاصة في الفخذين ، الرقبة ، الوجنتان ، إصابة العين و الجروح الرضية كسور في العظام ، النزيف داخل تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور ، خدوش في الجمجمة **(3)**.

---

1 ساري سواقد ، فاطمة الطراونة ، المرجع السابق ، ص 415.

2 عبد الرحمان عسيري « الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال » من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و سوء استغلالهم الغير مشروع ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2001 ، ص 25

3 عبد الرحمان عسيري ، المرجع السابق ، ص 16

تعتبر الحروق من صور إساءة المعاملة الجسدية التي تمارس على الحدث ، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة ، و تكون الحروق في أماكن مختلفة من جسم الحدث و قد تشمل الإساءة الجسدية حتى الخنق أو العلاج الغير ملائم أو عدم العلاج ، الربط و الحبس في مكان مغلق ، فقد تصل الإساءة الجسدية الممارسة على الحدث حتى إلى الاعتداء الجنسي ، إذ يعد هذا النمط أخطر أنماط الإساءة الجسدية ، فقد وجد الكثير من حالات الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من الإساءة الجسدية ، و قد يكون أكثر بشاعة إذا صدر هذا النمط من أحد الوالدان اللذان يمثلان مصدر الأمان و الحنان **(1)** نتائج سوء معاملة الحدث الجسدية خطيرة و مروعة ، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة و فقدان البصر ، كما ينتج عنها حالات وفاة ، إعاقات جسدية ، تخلف عقلي و تأخر في النمو ، اضطراب في السلوك **(2)**.

الآثار التي تقع على الأسرة خاصة و على المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الحدث و إيذائه هي آثار صعبة الإحصاء ، لأنها تتمثل في خسارة الأرواح ، زيادة في الجرائم فتعرض الأحداث لصدمات مختلفة و اضطرابات نفسية حادة

لقد كشف آخر تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث عن رقم عشرين ألف **(20)** طفل معرضين لشتى أنواع المخاطر ، و قُدر عدد الأطفال المصرح بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بعشرة آلاف **(10)** حالة ، و بعد فتح ملف لدراسة هذه الظاهرة تبين أن **80%** من سوء المعاملة يعود إلى الوالدين أو إلى أحد أفراد الأسرة **(3)** ، هذه الأرقام هي

1 جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010 بحيث أدين أحد الآباء بـ 18 شهر حبسا نافذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة و ابنه البالغ من العمر 9 سنوات

2 ساري سواقد ،فاطمة طراونة ، المرجع السابق،ص 416

3 وضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت www.el-massar.com ليوم 17 مارس 2019

تلك المصرح بها وإن كانت لا تعكس الحقيقة تماما في ظل وجود حالات أخرى غير مصرح بها ، و يصعب الوصول إليها فالإساءة الجسدية و النفسية في معاملة الوالدين للحدث هي من أكثر أشكال الإساءة الممارسة عليه واللَّتان لهما آثار خطيرة على جسد الحدث و نفسيته ، فقد تؤدي في الكثير من الحيان إلى وفاة الحدث ، لكثرة الإساءة الجسدية تؤدي إلى الاختلال العقلي والاضطراب النفسي الحاد من جراء الإساءة النفسية .

نجد أن المشرع الجزائري عبر عن الإساءة الجسدية بالعنف الذي يقع على القاصر، و قد جرم هذه الأعمال واستثنى منها الإيذاء الخفيف الذي يخرج عن حدود التجريم ، و هذا ما جاء في نص المادة **269** من قانون العقوبات الجزائري ، فإضافة إلى الأشكال السابقة في إساءة معاملة الوالدين للأحداث ، هناك صور أخرى لأشكال إساءة المعاملة الوالدية و هي: التفرقة ، عدم مساواة الوالدين في معاملة أبنائهم **(1)** ، مثلا كأن يفضل الأبناء الذكور عن البنات أو يفضل الابن الأكبر على الأبناء الأصغر منه ، و يكون هذا التفضيل في اللين الزائد و التسامح الكبير معه إما لأنهم أذكى الأبناء أو لأنه هو الذكر الوحيد ، و الآخرون إناث وغيرها من صور التفرق بين الأولاد في المعاملة ، فهذا الأسلوب في المعاملة يجعل من الحدث الذي ميز في المعاملة يمارس سلطته على إخوانه و أخواته قبل أوانها ، و يبدأ بالتحكم بهم و هضم حقوقهم بحيث يكبر على هذه المعاملة لإخوته ، و على أسلوب التفرقة في المعاملة بينهم **(2)**.

و قد يخلف أيضا أسلوب التفرقة في المعاملة على الأبناء الآخرين مشاعر الحسد و الكراهية و يولد في نفوس بعضهم الغيرة التي تدفعهم إلى الانتقام من أخيهم المفضل عليهم .

---

1 مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ، ص 281

2 مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ، ص 281 .

ثالثا تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه ، كالضرب أو التوبيخ القارع و كان الحدث هدفا للتحقير و الازدراء فان ردة فعله ستظهر بلا شك في سلوكه و خلقه بحيث سوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين ، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم **(1)**.

في دراسة أجريت سنة **2003** حول جريمة السرقة عند الأحداث ، و التي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية ، المتمثلة في استعمال الآباء و الأمهات العنف و القسوة في معاملتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم إلى الشوارع نتيجة هذه المعاملة السيئة ، و هنا يجد نفسه ملزما بتعلم سلوكيات ممنوعة كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال ، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام ، شراب وملبس...الخ **(2)**.

مما لا ريب فيه أن استعمال أساليب العنف مع الحدث تخلِّف لديه شعورا بالحرمان من العاطفة التي هو بأمس الحاجة إليها ، و تتجسد عنده هذه العاطفة في المعاملة الحسنة و الطيبة من طرف والديه ، و إذا لم توجد هذه العاطفة فسيشعر بأنه منبوذ و محتقر من طرفهما ، و بالتالي يفقد الإحساس بذاته ، و تهتز ثقته بنفسه ، و قد يكون هذا الشعور سببا في ظهور سلوكيات مرفوضة اجتماعيا كالتعدي على الآخرين بالضرب أو السرقة ، و قد تزداد هذه السلوكيات خطورة كلما كبر سنّه.

يرى بعض العلماء أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف و إساءة المعاملة

1 خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ، المرجع السابق ، ص 97

2 عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، المرجع السابق ،ص 100 ، 101

الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية ، فهو وسط أسري منهار عاطفيا **(1)** ، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب و يشتم و يحقِّر ، أو تكون الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبنائها ، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به ، و تنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي **(2)** ، و من أمثلة ذلك الفتاة التي تتعرض إلى سوء معاملة الوالدين عن طريق تفضيل أخيها أو إخوتها الذكور عليها ، هذا التمييز في المعاملة يولد لديها شعورا بكراهية أبويها لأنهما أجحفا في حقها وقد تكره أيضا حتى إخوتها المفضلين عليها ، هذا الشعور سيجعلها تميل إلى الانحراف و السلوك الإجرامي ، فقد تترك البيت و تهرب من هذه المعاملة ، و تصبح من عِداد الأطفال المشردين ، و قد تمارس الدعارة كردة فعل على التمييز في المعاملة الوالدية لها ، لجلب انتباه أبويها إليها حتى و لو بأفعال منافية للأخلاق ، مما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما و الدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما و حسن معاملتهم ، مع عدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث ، بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح الأحداث أن نسبة **55 %** من عينة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية و أساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم ، كما كشفت دراسة ثانية أن نسبة **25 %** من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل رب الأسرة و هو الأب **(3)**.

فإساءة المعاملة تؤدي إلى فقدان الحدث من يحن عليه و يبتسم في وجهه ، و يأخذ بيده إلى الحياة الكريمة ، و بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره و يتشتت باله و تسود الحياة في وجهه ، فينكب في طريق الإجرام ، و يقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية.

1 محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 106.

2 خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ، المرجع السابق ، ص 97

3 محمد صالح الصديق ، نظام الأسرة في الإسلام ، دار هومة الجزائر، طبعة 1999 ، ص 188.

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث ، و قام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة و منع ممارسته على الحدث ، و رتّب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية نص عليها المشرع الجزائري في المادة **330** من قانون العقوبات ، أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها في الباب الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد ، الفصل الأول بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأشخاص القسم الأول القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية المواد من **254** إلى **283** ق ع ج ، بل و قد ذهب إلى أبعد من حد توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة (الإساءة الجسدية للحدث) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي ، الوصي أو الحاضن ، فعلة التشديد في العقوبة في اعتقادنا كانت لسببين هما :

الأول: هو ممارسة فعل محظور قانونا و المتمثل في العنف و الإساءة الجسدية على قاصر

الثاني: هو إهمال الوالدين ، الولي أو الوصي بواجب الرعاية و حسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون أو الموصى عليه ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **272** قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: التربية الخاطئة و القدوة السيئة و أثرهما في السلوك الإجرامي للحدث

تتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ، و من الوسائط التي تقوم بمهمة التربية ، إذ بناءا على هذه الخبرات و التوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت خبرات مفيدة و توجيهات سديدة لأخطاء الحدث ، نتج عن ذلك سلوك سوي له ، أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه ، فتربية الحدث ضرورية لنموه و عيشه في المجتمع ، لذلك نبين مفهوم تربية

الحدث و نوضح الوسائط و الآليات التي تكفل تربية صحيحة و سليمة للحدث ، ثم نتطرق إلى أثر التربية الخاطئة ، و هذا ببيان أساليبها و أثر تلك الأساليب في سلوكه الإجرامي كما نبين علاقة القدوة السيئة أو المثل السيئ بالسلوك الإجرامي للحدث ، إذ الكثير من العلماء من يعتبرها نمطا خاصا من أنماط التربية الخاطئة.

أولا مفهوم التربية لقد كُلف الأبوين بواجب تربية الطفل و السهر على إنمائه و تدبير شؤونه و حسن رعايته ، و تجنيبه كل ما يضره ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة **36** من ق أ ج ، فالتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام ، الشراب ، الكساء العلاج و غير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث ، بل تعني التعليم ، التوجيه ، الإرشاد و الحرص على النمو الجسدي و العقلي للحدث ، فقد نص المشرع كذلك في المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تربية الحدث على دين أبيه ، استنادا إلى نسبه إلى أبيه ، و لأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية ، غير أن المشرع لم يتعرض لتعريف تربية الحدث أو الطفل و لم يحدد مفهومها ، تاركا ذلك للفقه **(1)**.

01 تعريف التربية : هي وسيلة عملية ، إنسانية و اجتماعية تهدف إلى إظهار و تنمية إمكانات الحدث و قدراته ، و تكوين اتجاهاته و تنمية وعيه بالأهداف التي يسعى إليها المجتمع ، و هي بذلك تعمل على ضمان تفاعل جيد للحدث مع مجتمعه **(2)**.

كما عرفها بعض علماء التربية بأنها تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة المنتجة للسلوك السوي **(3)**.

---

1 أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية مصر ، طبعة 2009 ، ص 79

2 حسن حياري ، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية ، دار الأمل للنشر الأردن ، طبعة 1993 ، ص 239.

3 عبد الرحمان النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية 1983 ، ص 13

قد عرف سينبر التربية بأنها الإعداد لحياة كاملة و سوية ، أما دوركايم فعرفها بأنها ذلك العمل الذي تقوم به الأجيال الراشدة من آباء ، معلمين و غيرهم للأجيال التي لم تنضج و لم يكتمل نموها ، بإعدادهم الجيد للحياة العملية **(1)**.

يستخلص من التعريفات السابقة أن التربية هي طريقة يتوصل بها إلى نمو قوى للطفل طبيعيا عقليا ، روحيا ، فينطوي تحتها كل ضروب التعليم و التهذيب التي من شأنها إنارة العقل و تقويم السلوك ، و أن للتربية عدة خصائص نذكر منها:

أ/ أنها العملية التي اصطنعها المجتمع لتنشئة الأجيال الجديدة و الغير راشدة.

ب/ تتضمن التربية تغييرا مستمرا موجها للطفل ليتفاعل مع المجتمع.

ج/ التربية هي عملية فيها يستفاد من تجارب الماضي ، لنقلها إلى أجيال الحاضر و هم الأطفال للتعلم منها لمواجهة المستقبل و التكيف مع الحاضر.

02 آليات التربية: بما أن التربية عملية يتم بواسطتها إنماء قوى الطفل العقلية و الروحية لدمجه في المجتمع لضمان توافقه مع أفراده ، فلا بد لها من آليات(ميكانيزمات) خاصة بها تستخدم لتحقيق أهدافها نذكر منها:

أ/ **التعلم:** تتمثل هذه الآلية في إكساب الطفل خبرات و مهارات لم يعرفها و لم يخضع لها سابقا فيكون محتاجا لها ، و هذه الخبرات و المهارات متضمنة سلوكيات ، اتجاهات و مواقف يحصل عليها من خلال تفاعله مع أبويه ، إخوته و الأفراد المحيطين به ، لتجعله قادرا على مواجهة المشكلات و معرفة النافع من الأفعال و السلوكيات لإتباعه و هجر و ترك الأفعال الضارة به **(2)**.

---

1 حسن حياري ، المرجع السابق ، ص 248.

2 عبد المحسن بن عمار المطيري " العنف الأسري و علاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بالرياض" رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 ، ص37 .

فالتعليم هنا لا يكون أكثر من كونه آلية تستخدم في تحقيق هدف التربية و هو إنماء الطفل من كل الجوانب ، النفسية ، الاجتماعية و الأخلاقية

ب/ التوجيهات المباشرة: العديد من السلوكيات و الاتجاهات يتم اكتسابها بشكل مباشر كتوجيه الأب أو الأم لأبنائهما كيفية الإعتماد على النفس و كيفية التفكير بالأمور التي تواجهنا ، و بهذه التوجيهات ينمو عقل الحدث و يتربى على الأخلاق الفاضلة **(1)** .

ج/ التقليد و المحاكاة: غالبا ما يقوم الآباء بسرد أحاديث و قصص عن حياتهم الماضية عن كيفية تربيتهم ، تعليمهم ، قيمهم و سلوكهم ، كيفية إكتاسبهم لخبرتهم الأسرية و الاجتماعية ، فهذا السرد ما هو إلا تقديم دروس و عِبر لأبنائهم لكي يتَّخذ الأبناء آباءهم نموذج صالح يحتذى به **(2)** ، فبهذه الآلية يؤثر الآباء على أبنائهم ليتصرفوا مثلهم و يتشبهوا بهم و يقلِّدوهم في السلوكيات السوية ، لأنه غالبا ما تتم المحاكاة إلا في السلوكيات الصالحة بغرض إتباعها من طرف الأبناء.

تُستَخدم هذه الآليات من قبل المؤسسات التي تقوم بوظيفة التربية ، و تتنوع هذه المؤسسات منها الاجتماعية ، الثقافية ، الدينية ، و كل مؤسسة تستخدم الآلية التي تناسب طبيعتها لتحقيق هدف التربية و هو تنمية عقل الطفل ، تحسين خلقه ، تقويم سلوكه ، و هناك مِن علماء التربية من يسمي هذه المؤسسات بوسائط التربية لذا سنبين هذه الوسائط و الدور الذي تلعبه في تربية الحدث

<u>03</u> وسائـط التربيـة: نقصد بالوسائط هي المؤسسات التي تقوم بنقل التربية للحدث و هي الأسرة ، المدرسة ، أماكن العبادة ، وسائل الإعلام ، إضافة إلى وسائط متنوعة أخرى ، لكن الدور الفعال لتلك الوسائط السابقة الذكر سنوضحه فيما يلي:

1 سعيد إسماعيل علي ، أصول التربية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر عمان ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 273 .

2 نفس المرجع ، ص 274

أ/ الأسرة: هي البيئة التربوية الأولى للحدث فهي تشكّله بالروح السائدة بين أفرادها فالأسرة و كل ما يتعلق بها يؤثر في الحدث ، سواء شكل المنزل أو طريقة تفاعل و تعامل الأب مع الأم أو مع باقي أفراد الأسرة ، ترتيب الحدث بين إخوته ، مستوى الأسرة الاقتصادي و الاجتماعي ، فقد اعتبر علماء التربية أن الأسرة هي المركز الرئيسي لتربية الأطفال **(1)**.

تلعب التربية الأسرية دورا هاما في تنشئة الطفل ، ففي البيت يقضي الطفل سنواته الأولى و هي سنوات التكوين و التأسيس ، فيتلقى من البيت دروسه التربوية لتحقيق ذاتيته ، مع مراعاة سد حاجياته الضرورية كالحاجة للطمأنينة و الأمن من الأخطار التي قد يتعرض لها الحاجة إلى اكتساب الخبرات و الاعتماد على النفس ، الحاجة إلى تقدير الآخرين و غيرها من الحاجات الضرورية لعيش الإنسان حياة طبيعية سوية .

ب/ المدرسة: هي من المؤسسات الرئيسية التي تقوم بتربية الأجيال الصاعدة (**الأطفال**) فتكون التربية فيها وفق منهاج منظمة و دقيقة يتناسب مع نمو **(2)**.

تتلخص وظيفة المدرسة في نقل تجارب و تراث الأجيال السابقة للأجيال المعاصرة ، كتلقين الطفل سِّير العظماء أو الشخصيات التي لها إنجازات في التاريخ كأسلوب للاقتداء بهم و إتباع طريقهم.

ج/ أماكن العبادة: إن لأماكن العبادة دورا كبيرا في العملية التربوية ، إذ أن الدين الإسلامي يقوم على أخلاقيات معينة ، لها أسس ، نظم و قيم حياتية محددة ، فعن طريق التعليم و التلقين و بآلية التقليد يتم نقل هذه القيم الأخلاقية الحميدة للأطفال التي تضمن لهم حياة سوية و مستقيمة **(3)**.

---

1 معن خليل عمر ، علم إجتماع الأسرة ، دار الشروق الرياض 1994 ، ص 21 .

2 عبد الرحمان النحلاوي ، المرجع السابق ، ص 137 ، 139

3 أحمد محمد الزيادي ، إبراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة عمان ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 96 ، 97

د/ وسائل الإعلام: نقصد بوسائل الإعلام تلك المؤسسات التي تنشر الثقافة للجماهير و تعتني بالنواحي التربوية للطفل ، بهدف تكيفه مع الجماعة الداخلية (الأسرة) و الجماعة الخارجية (المجتمع) ، يتم ذلك بعرض برامج إذاعية و تلفزيونية تنقل قيم وعادات حسنة للطفل لِيشُب عليها ، و من ثم فهي تساهم في عملية تربية الطفل.

ثانيا أساليب التربية الخاطئة و علاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث التربية الخاطئة التي يتلقَّاها الحدث قد تصوغ مستقبلا أنماطا شتَّى من السلوك الإجرامي ، و هذه التربية المعيبة لها عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

01 أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث: إن أسلوب القسوة ، إصدار الأوامر و النواهي كثرة الممنوعات ، عدم السماح للحدث بالمشاركة في القرارات و الحوارات الأسرية ، يثير مشاعر القلق و الخوف في نفسية الحدث ، و من دون شك أن هذه المشاعر ستلعب دورا هاما في هدم شخصية الحدث ، و تجعله إنسانا مضطربا ، يصعب عليه الانسجام و التفاعل الجيد مع أفراد المجتمع **(1)**.

يترتَّب على هذا الأسلوب تعويد الحدث على الخضوع ، الانقياد ، الطاعة العمياء من غير نقاش يضعف الثقة في نفسية الحدث ، يتعود أن يكون تابعا باستمرار بمجرد وقوعه مع رفقاء السوء و الجماعات الشريرة ، فإنه سينقاد لسلوكياتهم الجانحة و لكل أوامرهم ، لأنه تعود على هذا النمط الانقيادي و نشأ فيه.

02 أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث (الأسلوب اللِّين الشديد) قد يكون الأبوان متساهلين جدا مع الحدث ، و لا يجد إلا اللين الشديد و التدليل الذي يتجسد في تلبية كل

1 أحمد محمد الزيادي ، إبراهيم ياسين الخطيب ، المرجع السابق ، ص 55 ،56.

طلباته بإمداده و إعطائه النقود ، و قد يكون هو مازال صغيرا لا يعرف التصرف الجيد في نقوده و يقابل الوالدين كل السلوكيات و التصرفات الصادرة عن الحدث بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة ، و توجيهه للسلوكيات السليمة ، و في ظل هذا الأسلوب قد تضعف المراقبة الأسرية للحدث ، وقد تنعدم أحيانا أخرى ليطلق العنان له لممارسة ما يحلو له دون ضوابط **(1)**.

لذلك نجد أن الحدث المدلل أكثر من اللازم ينشأ ضعيف الشخصية و الإدراك ، فيكون سريع التأثر بما حوله و ما يحيط به من سلوكيات ، فإذا كانت سلوكيات حسنة سيتأثر بها كذلك الشأن إذا كانت منحرفة ، و هذا الأسلوب ينتشر أكثر في الأسر وحيدة الابن أو البنت أو يكون الحدث الذكر الوحيد في وسط البنات أو العكس.

<u>03</u> أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث: إن تربية الحدث يجب أن تختلف في نمط التربية في مراحل العمر الأولى إلى مرحلة المراهقة ، فإذا كان اهتمام الوالدين يكون بدرجة كبيرة في المراحل الأولى من عمر الحدث لأنه مازال غير قادر على تلبية كل حاجياته بنفسه ، و يحتاج في هذه المرحلة للوالدين في كل كبيرة و صغيرة ، غير أنه في مرحلة المراهقة يكبر قليلا و يصبح قادرا على تلبية بعض حاجياته بنفسه دون مساعدة من الأبوين لذلك يجب أن يقل اهتمام الوالدين به ، و يترك للحدث المراهق مساحة من الحرية ليتعلم من تجاربه البسيطة و يتفاعل مع الآخرين ، ليبحث لنفسه الأسلوب المناسب للتفاعل الناجح مع المجتمع الكبير و هذا طبعا بمراقبة الوالدين و توجيهاتهم التي لا غنى للحدث عنها لكن المراقبة تكون من بعيد حتى يكون للحدث الشخصية المستقلة به **(2)**.

---

1 جان شازال ، الطفولة الجانحة (ترجمة أنطوان عبده) ، دار منشورات عويدات بيروت ، الطبعة الأولى ، دون سنة ص 30

2 محمد سند العكايلة ، المرجع السابق ، ص 209

إذا اتبع الوالدان في هذه المرحلة الحرجة و الحساسة من عمر الحدث نفس الأسلوب الذي تلقَّاه في سنواته الأولى و هو الاهتمام و العناية الزائدة به و بكل سلوكياته ، فانه سيواجه صعوبة في التعامل مع العالم الخارجي ، و كثيرا ما يجد نفسه في مواقف حياتية حرجة فيلجأ إلى استعمال الوسائل الدفاعية كاستعمال العنف و غيرها من الوسائل الدفاعية الأخرى بهدف الخروج من هذه المواقف **(1)** ، فهذه الوسائل قد يتعود على استعمالها من حين إلى آخر ، و لها نتائج سلبية إذ قد تمهد لأن تكون أول خطوة في وقوعه في عالم الإجرام .

04 أسلوب اللامبالاة في تربية الآباء للحدث إذا اعتمد الوالدان أسلوب اللامبالاة و الفوضى فتركوا الحبل على الغالب دون أي ضبط أو توجيه ، اللَّهم إلا إذا التجأ للعقوبة الجسدية بين الحين و الآخر ، بسبب سلوك تافه أو خطأ بسيط أقدم عليه الحدث دون أن يستحق عليه ذلك ، في الوقت الذي يقترف ذنوبا أو أخطاء جسيمة و لا يعاقَب عليها فتكون النتيجة عدم وضوح الرؤية في ذهن الحدث ، مما يؤدي إلى شعوره باللامبالاة حتى بالعقوبة التي تنزل به و تؤلمه جسديا و نفسيا ، فقد تتولد في أعماقه مشاعر العدوان و الرغبة في الانتقام ، كبديل عن التفاعل الاجتماعي السليم الذي يهدف إلى اكتساب سلوك توافقي كفرد فعال في الأسرة و المجتمع **(2)**.

إذا إتّبع الوالدان هذا الأسلوب في تربية الحدث ، يشعر هذا الأخير بالاغتراب داخل الأسرة و المجتمع ، فهذا الشعور قد يؤدي إلى الانحراف و يصبح هو الشكل الوحيد الذي يستطيع الحدث انتهاجه في حياته ، لإثارة اهتمام الآخرين و إشعارهم بوجوده ، هذا النمط ينتشر خاصة في الأسر الميسورة الحال ، و التي يتحصل فيها الحدث على الأموال بسهولة إذ بموجبها يفعل ما يحلو له ، و من ثم قد يلتقي بأصدقاء السوء و قد ينحرف على السلوك

1 أنور محمد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 183

2 مجاهدة الشهابي الكتاني « سوء معاملة الأطفال و علاقتها بانحراف الأحداث » من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و استغلالهم الغير مشروع ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض لعام 2001 ص 214

السوي ، بدءا بتناول السيجارة ، السهر في الليل ، تناول المخدرات و من ثم يصبح مدمنا في كثير من الحالات بحيث يؤدي به إلى ارتكاب أفعال مجرمة أو الفواحش.

إن كل تلك الأساليب التي تمثل أنماط من التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث ، و التي لها علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي له ، تُحدِثُ واقْعا سيئا في نفسية الحدث ، و من ثم تؤثر على بنية شخصيته ، و يترجم هذا التأثير في سلوك الحدث عند تفاعله مع المجتمع ، و من دون شك ستكون سلوكياته سيئة ، فأساليب التربية القائمة على التسلُّط المطلق ، اللامبالاة التساهل الزائد أو غيرها من الأساليب الأخرى للتربية الخاطئة ، تؤدي إلى إيقاف عملية النضج النفسي و الاجتماعي للحدث ، و هذا ما ينتج عنه ظهور السلوكيات الإجرامية المختلفة عند الحدث.

تبين من الأبحاث التي أجراها بعض علماء الاجتماع أن التربية الخاطئة هي أهم العوامل البيئية التي لها صلة بالجريمة ، و وجدوا أنها توجد بين المجرمين بنسبة تبلغ خمسة أضعاف نسبة وجودها بين الأحداث الغير مجرمين **(1)** ، كما تَبين أيضا قيام الصلة بين أساليب التربية الخاطئة من ناحية و السلوك الإجرامي من ناحية أخرى **(2)**.

ثالثا تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث إن تربية الحدث و تهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ و العطاء ، حقوق الغير ، القيم الاجتماعية بعده عن المشاعر الفردية و الأنانية ، لكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث **(3)**.

في السابق كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا أقل ثقافة من

1 على محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64

2 محمد سند العكايلة ، المرجع السابق ، ص 191

3 عبد الرحمان العيسوي ، دراسات في الجريمة و الجنوح و الانحراف ، دار الراتب الجامعية بيروت ، الطبعة الاولى 2001 ، ص 102 ، 103 .

آباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند أبنائهم ، فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية **(1)**.

فقد يدلِّل الوالدان أبناءهم بصورة مفسدة ، فتضعف إرادة الوالدين لدرجة أنهم يقومون بتلبية كل رغبات أبنائهم دون تردد أو نقاش ، و هذا التدليل الزائد يفسد سلوك الحدث لأنه يعتبر إهمال الأبوين في فهم دورهم التربوي تجاه طفلهم ، فعليهم واجب تربيته و تهذيبه بالطرق و الأساليب الصحيحة التي تجعل من سلوكه سويا ، فالتربية الصحيحة تقوم على أسس من أهمها الحكمة و الحزم المقترنان بالعاطفة و التفاهم المباشر بين الأبوين و الأبناء ، فعندما يلقى الحدث الحزم المقترن بالعاطفة بين الحين و الآخر عن سلوك غير أخلاقي و غير سوي يقوم به ، فإنه سيكُف عن هذا السلوك و لا يعود إليه ، في حين أن العاطفة تجعله يحس بحب والديه إليه ، و هذا الحزم ما هو إلا دليل عليـه.

من الأسباب التي تجعل الوالدان يتبعان الأساليب الخاطئة في تربية الحدث هي جهلهم بأساليب التربية السليمة ، فالوالدان هما مصدر عطف ، حنان و ثقة بالنسبة للحدث فيمكن أن يكونا سببا لخيبة أمله و اضطرابه ، نتيجة الأسلوب الخاطئ في التربية الذي يتبعانه في تربية الحدث **(2)**. فقد يتبع الأبوان أسلوب الحزم الزائد مع الحدث ظنا منهما أن الحزم هو الأسلوب الصحيح لتربية الحدث تربيتا سليمة ، و إخراجه فردا سويا للمجتمع ، في حين يجهلا أن الحزم الزائد من شأنه أن يولِّد لدى الحدث الرغبة في الانتقام أو ردود فعل أخرى مادية تتجسد في أفعال إجرامية كالسرقة ، و قد يتبعان أسلوب التساهل الزائد في تربية الحدث الذي ينمي عنده شخصية ضعيفة و مهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب ، و ليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي ، و إنما ينقاد و يستسلم لأبسط الأمور **(3)**.

---

1 زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 26

2 نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 26 ، 27

3 فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، المرجع السابق ، ص 276 .

إذ أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة **60 %** من الأحداث (أفراد العينة) كان أمهاتهم متساهلات في تربيتهم لهم وغير مباليات بسلوكاتهم و لا بأخطائهم حتى لو كانت كبيرة مما جعلهم يقعون في عالم الإجرام ، فالوالدان يتساهلان في تربية الحدث اعتقادا منهما أن هذا هو الأسلوب الأمثل في تربيته، وهذا الأسلوب شائع أكثر في الأسر التي يكون فيها ابن وحيد حيث لا يشاركه أحد في حنان واهتمام الوالدين.

كذلك قد يتّبع الآباء أسلوبا متذبذبا بحيث يصدر من الحدث سلوك مرة يقابل بالحزم التوبيخ ، اللّوم ، و مرة أخرى يقابل بالتشجيع أو السكوت عنه ، هذا الأسلوب الغير ثابت يجعل من الحدث غير مدرك لكثير من التصرفات فلا يستطيع أن يعتاد عليها أو أن يفهمها **(1)** ، فالوالدان يجب أن يراعيا حاجات الحدث للحب و الحنان و تأكيد الذات ، فعند إتباع أسلوب تربية لا يراعى فيه هذه الحاجات النفسية و المعنوية التي يحتاجها الحدث ، فعدم الإشباع يؤدي بالحدث إلى تفجير شعوره في صورة أعمال و أفعال عدوانية ضد المجتمع.

يتضح مما سبق أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية ، و المتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو أسلوب التساهل دون حدود ضابطة له أو الأسلوب المتذبذب الذي يجعل من الحدث حائرا بين التصرف الصحيح و المقبول اجتماعيا و بين التصرف الخاطئ المضاد للمجتمع ، فجهل الوالدين لأساليب التربية السليمة قد يكون ناتجا عن قلة خبرتهما و عدم وعيِهما الكافي لأساليب التربية الصحيحة ، حيث أن كثيرا من الآباء يكررون أساليب التربية التي تربوا عليها في صغرهم بحيث تكون هذه الأساليب هي الخبرة الوحيدة التي يرجعون إليها في تربية أبنائهم في حين لا يعرفون أن حاجات الحدث تختلف من جيل إلى آخر تبعا لظروف العيش و مستواه التي

1 جان شازال ، المرجع السابق ، ص 32.

تختلف بحسب الزمن الذي يعيش فيه هذا الحدث فالتغيرات التي تطرأ على الزمن الذي يعيش فيه الحدث تستدعي معها و بالضرورة التغيير في أسلوب تربيته ، فقد تفطَّن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مساوئ إعادة أسلوب التربية و أوصى بتجنب هذا الأسلوب حيث قال: " ربُّوا أَولاَدكُم تَربِيةً غَير تَربِيتَكُم لِأَنَّهم خُلِقُوا لِجِيلٍ غَير جِيلِكُم " الزمن الذي تربى فيه الأب و تلقى فيه أسلوبا معينا من التربية هو حتما ليس نفس الزمن الذي يعيش فيه ابنه ، فبعض الأمور كانت غير مباحة و تعتبر شاذة في ذلك الزمن (زمن الأب) و كل من يأتي بها هو منحرف عن النظم الاجتماعية و ربما حتى عن القانون ، في حين أن هذه الأمور قد تصبح مباحة و عادية في زمن ابنه ، فهنا غير معقول أن يربي ابنه بنفس الأسلوب الذي تربى عليه ، لأن أسلوبه هذا معيب وغير فعال ، و لا يأتي بالثمار المرجوة من التربية.

رابعا علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث جاء في نص المادة **330** ق ع الفقرة الأخيرة الفقرة الأخيرة أنه: " يعاقَب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من **25.000** إلى **100.000** دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خُلُقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ".

من نص هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري جرم الفعل الذي يصدر عن الوالدين و هو بأن يكونا مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتادا على السكر أو يكونا سيئا السلوك ، و هذه الأمثلة على القدوة السيئة أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن صور القدوة السيئة كثيرة و علّة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تُحدِثُه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في المستقبل ، فإذا كانت هذه القدوة سيئة ، فإن الحدث سيشب على هذه السلوكيات السيئة و يقوم بإتباعها في المستقبل سواء كانت بتشجيع مباشر من الوالدين أو دون تشجيع.

فالحدث عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير و أنماط السلوك التي يمتصها من الأسرة ، و بالذات من الوالدين فهم أول من يقع عليهم مسؤولية الإعداد الأخلاقي للأبناء ، حيث يتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف و القيم الأخلاقية .

فإذا شب الحدث مع أبوين كلٌ سلوكياتهما قائمة على الإباحية التَّامة دون ضوابط أخلاقية لتصبح الإباحية و كافة مظاهرها أمرا مألوفا لدى الحدث ، مما يسهل عليه السير في طريق الإجرام ، ذلك أن الأطفال يحاولون أن يكونوا كالأشخاص الذين يحبونهم بتقليدهم ، و هذا التقليد لا يشمل المظهر الخارجي لسلوكهم فَحسب ، بل يتعداه ليتخذوا آباءهم قدوة لهم فَيمتصون سماتهم و مستويات سلوكهم أيضا ، فإذا كان الآباء يسلكون سلوكيات منافية للقانون و الآداب العامة فإنه حتما سيسلك الأبناء ذلك **(1)**.

فمن المظاهر الإباحية الأكثر انتشارا في أسر الأحداث الجانحين هي:

أ- انهيار معاني العفة و تغلب الغرائز و الاستسلام لها ، بسبب ضعف المقومات الأخلاقية لدى والدي الحدث ، كإدمان الأب على المخدرات أو امتهان الأم للدعارة.

ب- استباحة الاستيلاء على حقوق الآخرين ، و تحطيم مصالحهم و سمعتهم ، بقصد إشباع دوافع العدوان بصورة لا سوية و غيرها من مظاهر الإباحية الأخرى ، التي نشهدها لدى أسر الأحداث الجانحين ، و مثل هذه الأسر التي تنتشر فيها الإباحية في السلوك تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف و الفضيلة ، و السلوك السوي ، فتصبح فيها الجريمة و الاعوجاج و سوء السلوك أمرا عاديا ، لا يرى فيه أفراد هذه الأسر أي سوء.

فإذا نشأ الحدث في كنف أب سارق ، قاتل ، تاجر مخدرات ، أو مع أم خليعة مستهترة أو داعرة فإن هذا الحدث ستتحطم فيه المقومات الأخلاقية ، و تضعف فيه القوى الرادعة و الضابطة ، فيتجه نحو الرذيلة و عدم احترام القانون و النظم السائدة في المجتمع.

1 مدحت الدبيسي،محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2008 ، ص 19.

و باعتبار أن الأب و الأم هما عمود الأسرة وا لقدوة الأولى للحدث ، فإننا سنبين أثر انحراف كليهما أو أحدهما بالسلوك الإجرامي للحدث في هذه النقاط:

01 انحراف الأب بإعتباره النموذج أو الصورة التي يتبلور فيها الحدث ، فإذا كانت هذه الصورة مشوهة بسبب انحرافه ، فإن الابن سيأتي منحرفا ، و من صور انحراف الأب هي:

- ارتكاب الجرائم و الاعتداء على حقوق الغير كالسرقة ، القتل ، هتك العرض ، خيانة الأمانة

- الإدمان على المخدرات أو الاتّجار بها ، و يزداد الأمر سوءا ، إذا كان الأب يدخل إلى بيته مخْمورا ، أو يحمل معه الخمور أو يتناولها أمام أبنائه ، فقد أجريت دراسة في علاقة القدوة السيئة بإجرام الأحداث فوجد أصحابها أن نسبة **27 %** من آباء الأحداث الجانحين كانت تصدر عنهم سلوكيات لا أخلاقية ، و نسبة **30 %** كانوا يتناولون المخدرات.

فكلٌ هذه السلوكيات المنحرفة تجعل من الأب مثلا و قدوة سيئة للحدث ، فيتقمص إحدى هذه الأدوار السيئة ، فهذه الأفعال و السلوكيات المنحرفة و القبيحة ينعكس أثرها على الحدث ليصبح منحرفا .

02 انحراف الأم يتجسد انحراف الأم عند خروجها عن المبادئ و الأخلاق العامة و انفلاتها عن قيم الشرف و الفضيلة ، مما يؤثر على الحدث من الناحية النفسية لأن الحدث أكثر ما يتفاعل بأفراد أسرته مع الأم سواء كان الحدث ذكرا أو أنثى ، ففي جميع الأحوال تعتبر الأم هي قدوة للأبناء سواء الذكور منهم أو الإناث **(1)** ، غير أن الإناث بحكم إلتصاقهن الشديد بها فهن أول من يتأثر بأفعال أُمِهِن ، ثم يأتي الذكور أقل تأثرا بها.

1 محمد سند العكايلة ، المرجع السابق ، ص 198 .

فإذا كانت الأم سيئة فإن الأبناء سيقلّدون هذه القدوة ، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوك الحدث في المستقبل سواء كان ذكرا أم أنثى ، و يأخذ انحراف الأم صورا شتّى من أكثرها انتشارا هي:

أن تكون الأم خليعة ، سِكِّيرة ، مقامِرة ، ذات علاقات مشبوهة لا أخلاقية ، كثرة اعتدائها على الجيران ، الأقارب و الأبناء ، أو ممارسة الدعارة و احتراف الرذيلة ، بل الأكثر من ذلك هو تسهيل ممارسة هذا السلوك لبناتها **(1)** ، حيث أثبتت ذات الدراسة السابقة الذكر نسبة **28 %** من أمهات الأحداث الجانحين (أفراد العينة) كن يمارسن سلوكيات للأخلاقية

و تكون هذه السلوكيات السيئة أشد أثرا على الحدث ، و خاصة إذا كان الحدث بنتا لأنها أكثر تعلُّقا بأمها ، فتسعى إلى تقليد الأم في الدعارة و البغاء .

إن انحراف أحدا الأبوين أو كليهما يعتبر من أبرز العوامل المؤدية لجنوح الأحداث ، و ذلك لأن الحدث يقلّد أبويه أكثر من أي شخص آخر و يعتبرهما قدوة له ، فليس بالضرورة أن يدرب الوالدان الحدث على الرذيلة أو يعلمانه الأخلاق الفاسدة ليصبح مجرما ، بل يكفي أن ينشأ و يترعرع في بيئة فاسدة مشبعة بألوان الانحراف و أشكاله المختلفة ، فتصبح الأخلاق السيئة و تعود الإجرام أمرا طبيعيا بالنسبة للحدث.

يرى بعض علماء الاجتماع أن مجرد إحساس الحدث أن أباه نزيل في السجن بسبب جرم ارتكبه أو أن أمه تمارس أعمالا غير شريفة ، يعتبر هذا عاملا كافيا لانخراطه في مزالق الجريمة و السير في طريق المجرمين **(2)**.

---

1 نفس المرجع ، ص 198.

2 محمد سند العكايلة ، المرجع السابق ، ص 196

على هذا الأساس لا يمكن تجاهل سلوك الوالدين و مدى تأثر الحدث بهما ، فهذا الأخير يجعل من سلوك أبويه القدوة الأساسية لحياته ، فإذا كان سلوكهما جيدا و متوازنا انعكس ذلك إيجابا على سلوك الحدث ، و إذا كان العكس انعكس ذلك سلبا على سلوكه **(1)**.

يتَّضح لنا أن سلوك الأبوين و ممارسة كليهما أو أحدهما لسلوكيات منحرفة و سيئة ، له أثر بالغ الأهمية في دفع الحدث من كلا الجنسين إلى تقليد والديه في جميع أنماط سلوكهم السوي و الغير سوي ، لذلك يجب أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين ، خاصة أمام طفليهما ، حتى يشعر الحدث بصدق ذلك السلوك الصادر من الأبوين بحيث يتأثر بهم و يكونا له المثل و القدوة الحسنة ، فالحدث قبل أن يتعلم هو يقلّد كل سلوك و تصرف يراه أمامه ، فإذا حدث العكس و أهمل الوالدين دورهما كَمثَلٍ حسن أمام الأبناء فيجب أن يعاقبوا على هذا الفعل الذي يجرمه القانون.

المبحث الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

إن هدف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية هو بناء الشخصية المتكاملة للحدث من بداية فترة حداثته و من مختلف الجوانب الاجتماعية و النفسية ، حتى ينشأ الحدث و يستطيع من خلال هذه الجوانب ، أن يقف أمام المؤثرات التي قد تطرأ على نفسيته سواء كانت بفعل عوامل داخلية أو خارجية محيطة به ، و تتحقق الشخصية المتكاملة و السوية للحدث من خلال حمايته و وقايته من الإهمال الأسري ، و ضمان مستوى

1 مجدي محمد سيف عقلان ، المرجع السابق ، ص 266

معيشي متكامل له مع أسرته ، باعتبار أن الأسرة هي المؤسسة أو المنشأ الأول الذي تتشكل فيه ملامح شخصية الحدث ، فأي خلل أو تقصير من هذه المؤسسة ، ينعكس سلبا على شخصية الحدث .

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرتها تعاليم الشريعة الإسلامية للحدث من الإهمال العائلي في مطلب أول ، و الحماية التي أقرها القانون الوضعي في مطلب ثان.

المطلب الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

حظي الإنسان في الشريعة الإسلامية بتقدير عال و تكريم منقطع النظير فقد فضله على كثير من مخلوقاته تفضيلا لقوله تعالى: " و لَقَد كَرمنَا بنِي آدم كرمه الله و حملْنَاهم فِي الْبر و الْبحرِ و رزقْنَاهم من الطَّيباتِ و فَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " **(1)**.

بما أن الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة و المنزلة العالية فقد أعطى للحدث أيضا اهتماما كبيرا منذ أن يولد إلى أن يبلغ سِن الرشد، لأن مرحلة الطفولة تُعد من أخطر مراحل العمر و أعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد ، لذا أكَّدت الشريعة الإسلامية على رعاية الأحداث و حمايتهم من كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرضهم للخطر أو يوقِع بهم في عالم الإجرام و الانحراف ، فمن بين هذه الأفعال ، الإهمال العائلي الذي إذا تعرض له الأطفال أوقعهم في الانحراف و الإجرام ، و لحمايتهم أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق التي تضمن عدم تعرض الأحداث للإهمال من طرف أسرهم و أبائهم في جميع الحالات ، أي في حالة اجتماع الأبوين و وجودهما ، في حالة طلاق الوالدين ، في حالة

1 سورة الإسراء الآية 70.

غياب أحدهما أو كليهما لأي سبب آخر فالحماية من الإهمال تَكفل وقاية الأحداث من الوقوع في الإجرام ، لذلك سنتعرض للحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للحدث و الكفيلة بحمايته من إهمال أسرته في الفروع التالية

الفرع الأول: حقُّ الحدث في الحضانـة

يقصد بالحضانة القيام بتربية الصغير ، رعاية شؤونه ، تدبير طعامه ، ملبسه و نومه في سِن معينة ، لمن له الحق في تربيته و حفظه شرعا **(1)**.

أقرت الشريعة الإسلامية الحضانة كحق للحدث ، لأنها حِصن أمين و أسلوب من أساليب الوقاية التي يمكن توفيرها للحدث ، لحمايته من كل إهمال من طرف الأسرة ، و من ثم الحماية أو الوقاية من وقوع الحدث في عالم الجريمة .

فحقُّ الحضانة يؤكّد رعاية الإسلام للطفولة في كل مراحلها. و يجدر الذكر أنه في حالة وجود الأبوين ينشأ الحدث في حضانتهما معا ، لكن يثور إشكال في ترتيب من لهم الحق في حضانة الحدث عند طلاق الوالدين أو غياب أحدهما لأي سبب آخر، و هنا رتَّبت الشريعة الإسلامية الذين لهم حق حضانة الطفل و الجديرين بحمايته ، و جاء هذا الترتيب كما يلي

أولا الأم هي أحق الناس بحضانة الصغير لما تتميز به من الشفقة ، الحنان و العطف على صغيرها بدافع الأمومة ، و قد فصل النبي صلى الله عليه و سلم في هذه المسألة و بين الصواب و الأحقّ بها في حالة التنازع عن حضانة الصغير ، بين الأم و الأب في حالة الطلاق ، أو بين أهل الأم و الأب في حالة عدم وجودها ، حيث روِي أن امرأة جاءت إلى رسول الله تشتكي إليه من زوجها أو طليقها فقالت:

1 مجدي عبد الكريم احمد المكي ، المرجع السابق ، ص 238

" إِن ابنِي هذَا كَان بطْنِي لَه وِعاء و ثَّدِيي لَه سِقَّاء و حِجرِي لَه حِواء ، و إِن أَباه طَلَّقَنِي و أَراد أَن ينْتَزِعه مِنِّي ، فَقَالَ لَها رسولُ الله فأَنْتِ أَحقُّ بِهِ ما لَم تَنْكِحِي" **(1)** ، من نص هذا الحديث يتبين أن أحقُّ الناس بالحضانة هي الأم.

<u>ثانيا الأمهات الأقرب فالأقرب</u> يأتي بعد الأم الجدة لأم ، و هكذا ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ، و هذا المعنى ملحوظ في سائر المراتب بعد ذلك ، فإن الخالات أَولى بالعمات في حضانة الصغير **(2)**.

تستمر الحضانة عند المالكية إلى البلوغ بالنسبة للذكر و حتى الزواج بالنسبة للأنثى **(3)**.

يقول بعض الفقهاء أنه لا يلجأ إلى الرجال في حضانة الطفل عند تربيته في مراحل عمره الأولى إلا إذا لم يوجد حاضنة من النساء من ذوي قرباه تصلح لحضانته **(4)**.

و لعلَّ السبب في تقديم النساء على الرجال في حضانة الطفل هو قدرتهن على الاعتناء به في كل مراحل عمره ، سواء كانت الحاضنة امرأة أو رجلا ، فلا بد من توافر جملة من الشروط حتى يباشَر حق حضانة الطفل ، فيشترط في الحاضنة بعد أن تكون ذات قرابة محرمِية للمحضون شروط أخرى ، أُما كانت أو امرأة غيرها و هي :

أ/ أن تكون أمينة على المحضون و على تربيته فلو كانت الحاضنة تُكثِر الخروج من منزلها إلى حد يترتب عليه إهمال الطفل ، أو كانت سيئة السيرة بحيث لا تُؤَمن على أخلاق

1 أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، رقم: 2278 ، (2/251)

2 مجدي عبد الكريم احمد المكي ، المرجع السابق ، ص 262 .

3 كمال لدرع « حماية حقوق الطفل » مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد التاسع ، لعام 2004 ، ص 562

4 عبد الباري محمد داوود ، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 42

الصغير فلا تكون أهلا لحضانته ، فإنه ينزع منها حتى لا يشُب على أخلاقها و طبعها السيئ.

ب/ أن تكون الحاضنة بالغة .

ج/ أن تكون عاقلة ، أي غير مجنونة أو معتوهة **(1)**

د/ أن تكون قادرة على القيام بشؤون الصغير **(2)** ، فإذا عجزت عن ذلك لمرض أو لتقدمها في السن أو لانشغالها بغيره ، فإنها لا تكون أهلا للحضانة .

إذا اختلّ شرط من هذه الشروط في الحاضنة سقط حقها في الحضانة ، و انتقل إلى المرأة التي تليها في المرتبة ، فإن لم توجد فإلى الرجل الذي يليها في المرتبة.

أما إذا كان الحاضن رجلا فيشترط فيه ، الاستقامة ، القدرة على تربية المحضون ، عدم الإضرار به ، و ينبغي عليه أن يقيه من كل أمر أو ضر يؤدي به إلى فساد جسده أو عقله **(3)**. فالحضانة هي من الحقوق المقررة للحدث في الشريعة الإسلامية التي تضمن حمايته لعدم تَمييزِهِ و بما أن الحضانة هي التزام تجاه الحدث بتربيته و رعاية شؤونه ، فقد أكّدت الشريعة الإسلامية على الأشخاص الجديرين بحماية الحدث و رعايته على أكمل وجه نفسيا و ماديا ، فحقُّ الحدث في الحضانة له دور كبير في حمايته من الإهمال من قبل أسرته ، و من ثمة الحماية من الوقوع في الإجرام.

---

1 نفس المرجع ، ص 44 .

2 كمال لدرع « حماية حقوق الطفل » المرجع السابق ، ص 262

3 مخلد الطراونة « حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية » مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثاني 2003 ، ص 309.

الفرع الثاني: حقُّ الحدث في النفقة

يقصد بالنفقة: هي كل ما يصرفه الإنسان على نفسه و على غيره ، بسبب وجوبها على نفسه هو الحق في الحياة ، و سبب وجوبها على غيره هو القرابة أو الزوجية **(1)** ، فالنفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام ، كسوة ، مسكن ، و ما يتبع ذلك من الإنفاق ، و تشمل أيضا أجرة مسكن الحضانة ، إذا كان الحدث مع أمه المطلقة ، و تتمثل أيضا في الدواء وسائل النظافة **(2)**.

لذا نجد أن النفقة في الإسلام هي حق للأولاد على والدهم ، ما داموا صغارا غير قادرين على الكسب و لا مال لهم ، و يستدل على وجوب الإنفاق على الأولاد من قوله تعالى: " و علَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن و كِسوتُهن بِالْمعروفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْس إِلاَّ وسعها لاَ تُضآر والِدةٌ بِولَدِها و لاَ مولُود لَّه بِولَدِهِ و علَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك " **(3)**.

فدلالة هذه الآية لهذا المعنى تُعتَبر نصا في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم ، إن لم يكن عندهم مال و لم تكتمل شخصيتهم و لم يبلغوا الكسب.

جاء في السنة النبوية الكثير من الأدلة نذكر منها ما روِي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أَفْضلُ الدنَانِيرِ دِينَار ينْفِقُه الرجلُ علَى عِيالِهِ ، و دِينَار ينْفِقُه علَى دابتِهِ فِي سبِيلِ اللهِ ، و دِينَار ينْفِقُه الرجلُ علَى أَصحابِهِ فِي سبِيلِ اللهِ عز و جلَّ " **(4)** .

1 مجدي عبد الكريم احمد المكي ، المرجع السابق ، ص 267 .

2 العربي بختي « حقوق الطفل في الفقه و القانون »، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر ، لعام 2005 ، ص 249 .

3 سورة البقرة ، الآية 233

4 أخرجه مسلم ، الجامع الصحيح ، باب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال و المملوك و إثم من ضيعهم ، رقم: 2357 (78/3)،

فإذا كان الأب غير موجود لوفاته أو لأنه غائب أو أنه موجود ، لكنه فقير لا يستطيع أن ينفق على الأولاد ، فإن الإسلام كَفَلَ حقَّ النفقة للحدث في هذه الحالة حتى لا يضيع و يهمل أوجب نفقته على الموجودين من الأصول ذُكْورا كانوا أو إناثا ، أو على أقاربه الميسورين ، فقد جعل الإسلام أيضا حقَّ الحدث في الإنفاق عليه واجبا على بيت مال المسلمين ، إذا عجز الوالدان عن النفقة عليه ، و لم يكن له أصول و لا أقارب ميسورين للإنفاق عليه .

قررت النفقة على الآباء لحكمة عظيمة تتمثل في عيش الحدث حياة مستقرة ، و لا يكون همه أن يخرج للشارع و هو في سن صغيرة لكسب المال ، و هذا باب واسع يجعل من الحدث متشردا و يلتقي بأصحاب السوء و العصابات الشريرة ، فيقوم بمشاركتهم في انحرافهم و أفعالهم الإجرامية ، لذا كانت ضرورة الإنفاق على الأحداث و تلبية حاجياتهم ، حتى لا يكون عدم الإنفاق عليهم سببا للانحراف و حجةً لهم لارتكاب الجرائم كالسرقة.

فالإسلام أغلق هذا الباب و سد ذرائعه بإقرار حقِّ الحدث في النفقة في كل الحالات لحمايته من خطر الإهمال العائلي ، و الوقوع في الإجرام .

الفرع الثالث: حق الحدث في التربية السليمة و الرعاية

أكَّدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الحدث في التربية و الرعاية و هو حق لا يقل أهمية و خطورة على غيره من الحقوق الأخرى ، فمن خلاله يتم تكوين فكر الحدث و تعديل سلوكه ، تنمية مهاراته ، إعداده للحياة بكل ما تعنيه من أبعاد جسمية نفسية ، اجتماعية و أخلاقية.، فقد حمل الدين الإسلامي الوالدين و الأسرة ككل مسؤولية تربية الأولاد و تعليمهم و توجيههم إلى التحلِّي بالأخلاق الكريمة ، الخصال الحميدة ، زرع خصال الأمانة ، الصدق الوفاء ، مخافة الله و احترام الآخرين ، فعندما يتعلم الحدث هذه الخصال و هو في صغره فإن ذلك سيكون له تأثير كبير على المجتمع في المستقبل **(1)** .

1 مخلد طراونة ، المرجع السابق ، ص 311

وقد قال الله تعالى: " و كَان يأْمرُ أَهلَه بِالصلَاةِ و الزكَاةِ ، و كَان عِند ربِهِ مرضِيًا " **(1)** أي يعلّمهم ، يوجههم ، يأمرهم و يضربهم إن لزم الأمر للصلاة ، و غير ذلك من الخصال الحميدة التي أمر الله بإتيانها.

قد بين الإسلام أساليب كثيرة التي يجب على الوالدين أو المربين إتباعها لتربية الحدث تربيةً سليمة ، و من بين هذه الأساليب هي التربية بالقدوة الصالحة و الحسنة ، و هذا الأسلوب يستند إلى سِمةٍ فطرية في الإنسان و هي التقليد **(2)** ، لذا وجب على الآباء أن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم في كل أفعالهم و تصرفاتهم ، حتى ينشأ الطفل على هذه الخصال الطيبة و يكتسبها منهم. فحق التربية للحدث يتضمن حقوقا أخرى لا يمكن أن تنفصل عنها و هي حق الطفل في الرعاية و المساواة مع إخوته و العدل في المعاملة الوالدية **(3)** .

فكان لزاما على الأبوين أو من يحلُّ محلّهما بإعطاء الحب ، الود ، العطف و الحنان للأبنائهم لتنشئتهم نشأة صالحة ، و أن يحرصوا على التقارب في علاقاتهم بأبنائهم.

من أجل ذلك فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم " الوالدين بمعاملة الأطفال باللين الرفق ، ملاطفتهم ، و إدخال الفرحة على قلوبهم و مداعبتهم " ، حيث قال رسول اله صلى الله عليه وسلم " كَان لَه صبِي فَلْيتَصابى لَه " حيث قال **(4)** ، أي أن ينزل إلى مستواه الصبياني قد زادت الشريعة الإسلامية في رعايتها للحدث ، بإعطائه الحق في المساواة بينه و بين إخوته في المعاملة ، العطايا المادية و المعنوية من إنفاق ، عطف و حنان ، و قد

---

1 سورة مريم ، الآية 55 .

2 سعيد إسماعيل علي ، أصول التربية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر عمان ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 238 ، 239

3 محمد زرمان ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، دار اقرأ للنشر سوريا ، الطبعة الأولى 2002 ، ص 44

4 عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، الجزء الأول ، مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الأولى ، 1952، ص 175

جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال " إِنِّي نَحلْتُ اِبنِي هذَا غُلاَماً كَان لي " فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أَكُلَّ ولَدِك نَحلْتَه مثل هذا فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم " فَأَرجِعه" و في رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مِثْلَ هذَا؟ فقال لاَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أَفَعلْتَ هذاَ بِوالَدِيك كُلِّهِم ؟ قال لا ، قال " اِتَّقُوا اللهَ و اعدِلُوا فِي أَولاَدِكُم " فرجع أبي فرد تلك الصدقة " **(1)**.

إن حق الحدث في الرعاية و التربية السليمة هو عبء بلا شك يقع على الوالدين ، فلا بد من تكريس كل مجهوداتهم و إمكاناتهم للقيام بشؤون أبنائهم و تربيتهم تربية سليمة ، و لا شك أن من ضمن حق التربية السليمة و الرعاية ، حق التأديب و تقويم السلوك و إعطاء الأحداث بعضا من الوقت للّعب معهم ، و التحدث إليهم ، و غيرها من الأمور التي تدخل ضمن رعايتهم حتى لا يتعرضوا للإهمال الأسري و ينحرفوا أو يتشردوا إلى الشارع و يقعوا في مهاوي الإجرام .فالشريعة الإسلامية لم تقف عند ضمان الحاجيات المادية للطفل ، بل كفلت حتى الحاجيات النفسية و العاطفية له ، فاهتمت بالأحداث و سبقت بذلك كل القوانين و التشريعات الدولية ، فألزمت الشريعة الإسلامية الأبوين في حال وجودهما ، أو من يحلُّ محلّهما عند غيابهما أو فقدانهما بسبب الوفاة ، العناية بالحدث و رعايته ، كما عالجت كل الظروف الاقتصادية ، الاجتماعية و النفسية التي تؤثر على الحدث ، بما في ذلك الإهمال العائلي ، و أقرت الكثير من الحقوق للحدث لضمان عيشه مستقرا في جو أُسرِي سليم و نشأة سوية تَقيه من الإهمال الأسري ، و ألزمت الوالدين باحترام هذه الحقوق و تأدية واجبهم تجاه أولادهم على أحسن وجه.

1 أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الهبة و فضلها ، باب الهبة للولد ، رقم: 2446 (2/913)

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في القانون الوضعي

لقد سعى المشرع الجزائري وكل التشريعات الأخرى على حماية الحدث من الإهمال العائلي، بإقرار الحقوق التي من شأنها وقاية الحدث من التعرض له، حيث تتضمن هذه الحقوق إعطاء الرعاية اللازمة للحدث والتنشئة الصالحة وتلبية كل حاجياته المادية.

و تعدت الحماية من كفالة الحقوق إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها إيقاع الحدث ضحية لإهمال أسرته ، حيث سنتناول في هذا المطلب الحماية التي أقرها القانون للحدث من خلال إقرار الحقوق في فرع أول و الحماية التي اقرها للحدث من خلال التجريم في فرع ثان.

الفرع الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق والواجبات

يعتبر الحدث أو الطفل طرف قوي في الأسرة تكاد تقوم عليه الحياة الزوجية و يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل القانونية ، كما يجب حمايته من كل اعتداء خارجي ، و أن تُضمن له كافة حقوقه التي قررها لها القانون ، لأن الطفل يمثل أضعف مراحل حياة الإنسان ، لذلك عملت القوانين الوضيعة و الدولية على أن تحيط الطفل بجميع الضمانات التي تكفل مصلحته و حمايته من كل الأخطار ، و من بينها خطر الإهمال العائلي أو الأسري ، حيث أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق للطفل و الالتزامات على الآباء لضمان عدم تعرض الحدث لهذا الوضع الخطير على حياته المستقبلية ، فهذه الحقوق و الواجبات تتمثل في:

أولا حق و واجب التربية والرعاية للحدث نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في التربية و الرعاية و جعل هذا واجب و مسؤولية الأبوين معا ، فكل منهما مطالب بالقيام به و قد جاء في نص المادة **3/36** أنه " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة

و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم " ، يتبين من هذا النص أن التربية و الرعاية واجب مشترك بين الأب و الأم ، فعليهما الاهتمام بأولادهما و إحاطتهم بالتربية و الرعاية اللازمة التي تجعلهم أفرادا. صالحين **(1)** ، فالتربية و الرعاية لا تعنيان توفير الطعام ، الشراب ، الكساء العلاج و غير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث ، بل تعنيان إضافة إلى ذلك التوجيه الإرشاد ، التعليم الحرص على النمو الجسدي النفسي و العقلي للطفل ، فلقد أكَّد المشرع الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه استنادا إلى نَسبِهِ من أبيه و لأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية **(2)** يرتبط حق التربية بواجب التأديب و التهذيب إذا اقتضى الأمر غير أنه إذا استعمل أحد الوالدين وسائل الإصلاح و التربية استعمالا خاطئا ، كأن يعرض صِحة الحدث للمرض أو الخطر ، فإنه يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري ، و قد أظهرت دراسات أجريت في الجزائر حول الطرق التأديبية المستعملة من طرف الآباء نجد أن **60%** من آباء الأطفال الجانحين كانوا يستعملون طريقة المنطق و اللين في تربية و توجيه أبنائهم ، بينما نجد أن **40%** من الجانحين كان آباؤهم يؤدبونهم بالضرب المبرح و العنف و هذا من دراسة لطرق التأديب و أثرها في جنوح الأحداث **(3)**.

لذا كان لزاما على الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء و رعايتهم بإحاطاتهم بالعطف و الحنان و أن يحسسوهم بدفء العلاقات الأسرية ، فهذه من جهة حماية لهم من الإهمال و من جهة أخرى حماية من الجنوح ، أما في القانون الدولي فنجد المبدأ السادس لإعلان حقوق الطفل لعام **1959** تضمن حق الطفل في الرعاية و جاء نصه كما يلي: " لكي تكون للطفل شخصية كاملة و متناسقة يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة و التفهم ، و يجب على كل

---

1 أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص 80

2 المادة 62 من الأمر رقم: 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

3 علي مانع ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص51.

حال أن ينمو في جو من الحنان و العطف يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية "

من خلال هذا النص يتبن أن مسؤولية رعاية الطفل و إعطائه العطف و الحنان ملقاة على عاتق والديه ، بما يحقق له النشأة السليمة التي تكفل له شخصية سوية و كاملة **(1)** ، تحقق له التمتع بالأسرة و الوقاية من الإهمال المعنوي.

مما سبق يتضح أن حق الرعاية و التربية أقره كل من القانون الجزائري و القانون الدولي لضمان حماية الحدث من الإهمال المعنوي الذي يكون له آثار وخيمة على شخصية الحدث إذا تعرض له ، وهذه الحماية لا تكون فعالة و ناجعة إلا إذا صيغت في قوانين تتضمنها وتضفي عليها الصبغة الإلزامية.

ثانيا حق و واجب الحضانة للحدث تأكدت الحضانة بالنسبة للحدث من الناحية القانونية **(2)** تأكيدا للناحية الشرعية ، فالحضانة بالإضافة إلى أنها أثر من آثار الطلاق فهي مظهر من مظاهر العناية التي يوليها القانون الوضعي للحدث ، و ذلك بوضعه عند من هو أقدر على حمايته و الاهتمام به و العناية بشؤونه ، بحيث يكفل للطفل التربية السليمة و النشأة الصالحة.

*/ **تعريف الحضانة:** هي الولاية على النفس تُثبت للحاضن صيانةٍ للصغير **(المحضون)** تربيته ، رعايته ، القيام بأمر إطعامه و نظافته في المرحلة الأولى من عمره **(3)** .

أما المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري فتعرفها بأنها: " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه ، السهر على حمايته و حفظه صحة و خُلُقا " و قد نظم قانون الأسرة كل الأحكام المتعلقة بالحضانة في المواد من **62** إلى **72** .

1 محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 1991 ، ص 42 .

2 المادة 62 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

3 العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ، المرجع السابق ، ص 116

من ترتيب الأشخاص الأحق بحضانة الحدث ، الشروط الواجب توفرها فيهم ، أحكام سقوطها و غيرها من الأمور المتعلقة بها ، ففي كل الحالات توضع مصلحة المحضون الفُضلى في المقدمة ، و على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، فإن اتفاقية حقوق الطفل و إن لم تشتمل على مصطلح الحضانة ، فإنها قد أعطت للزوجين نفس الحقوق و المسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، فهي تقرر المساواة بين الوالدين ، فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن حضانة أطفالهما و رعايتهم ، و الولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد إنهاء العلاقة الزوجية و هذا ما أكدته المادة **18** من الاتفاقية التي أشارت إلى بقاء هذه الحقوق و الواجبات بعد طلاق الوالدين ، غير أن مصلحة الطفل هي الأولى إذا لا يجوز أن تمارس حقوق الوالدين على وجه يناقض مصالح الطفل ، فالمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الآخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط و ليس سن الطفل **(1)** .

الحضانة هي وجه من الرعاية و الولاية على الحدث و مصالحه ، فلا تكون إلا في حالة طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما ، ذلك أن الرعاية في حالة اجتماع الوالدين و باستمرار العلاقة الزوجية بينهما هي محمية و مقررة بموجب المادة **36** من قانون الأسرة الجزائري فإقرار الشريعة الإسلامية و القانون بحق الحدث في الحضانة ، ما هو إلا شكل من أشكال الحماية للحدث في أهم و أخطر المراحل التي يمر بها ، و هي أيضا عامل من عوامل الوقاية من الانحراف و الإجرام .

ثالثا حق و واجب النفقة للحدث من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية و بين نمو الشخصية فالأحداث الذين يعانون نقصا في التغذية يؤثر ذلك على تكوينهم العضوي و النفسي مما يعود سلبا على سلوكياتهم ، و قد نص القانون على أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الطفل من غذاء ، كسوة ، علاج ، سكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات

1 محمد عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص 64

في العرف و العادة (1). النفقة هي واجب تفرض للحدث على والديه لتلبية الاحتياجات الأساسية لبقاء الطفل و إستمرار نموه بشكل طبيعي ، كما أنّها من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل و يضفى عليها صبغة الإلزام لأن به تُصان حياة الحدث و تُوفَّر له الحماية و الرعاية ، و لقد أكدت المادة **27** من اتفاقية حقوق الطفل سنة **1989** على تحمل الوالدين أو أحدهما ، أو الأشخاص الآخرين المتولين رعاية الطفل مسؤولية القيام ، وفي حدود إمكانياتهم المالية و قدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللاّزمة للطفل(2).

و عليه يمكن القول أن القانون أقر حق النفقة للحدث ، و جعله واجبا و إلزاما على عاتق الوالدين و لا يمكنهما التهرب منه بأي شكل من الأشكال ، و هذا لإدراك المشرع مدى أهمية النفقة في حياة الحدث الذي يعتبر إنسانا ضعيفا عاجزا عن الكسب ، فهذا الحق و الواجب في نفس الوقت هو ضمان لعدم تعرض الحدث للإهمال المادي الذي يشمل عدم تلبية حاجياته المادية ، من أكل شرب ، علاج و غيرها من الأمور الأخرى ، كما يعتبر وقاية له من الوقوع في الإجرام بحجة تلبية حاجياته المادية ، و قد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي تُشكّل في مضمونها ضمانات للحدث من التعرض للإهمال الأسري و وقاية له من الإجرام والانحراف.

الفرع الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي

من خلال التجريم لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية و قام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقِع الحدث في الإهمال و تدفعه إلى

1 المادة 78 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

2 كمال لدرع « مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل » ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر ، العدد الثاني لعام 2002 ، ص 189

التشرد ، و إتباع مسالك الجريمة ، لأن حدث اليوم هو رجل الغد ، فلابد من توفير حماية كاملة له ، تحت كل الظروف و في جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن و مستقبل الأمة ، و تتمثل هاته الأفعال فيما يلي.

أولا تجريم ترك الأطفال و تعريضهم للخطر إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال و حمايتهم و توفير ما يحتاجونه ، و يكون ذلك بالإلتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم و أمنهم ، و حرصا من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة الأطفال للخطر و تهدد صحتهم فنص في المواد **314 – 320** من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر ، و تتمثل هذه الجريمة في فعل الترك و التخلي عن الطفل في مكان ما و تعريضه للخطر ، مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها ، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه ، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين ، و قد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم ، كأن يكون عاجز عن استعمال اليدين الرجلين ، العينين ، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره و ما ينفعه و لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له **(1)** ، و تأخذ هذه الجريمة صورتين و ذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه

الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال حسب نص المادة **314** من قانون العقوبات على أن: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه ، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس ، أو حمل الغير على ذلك ، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما ، فيكون الحبس من سنتين إلى خمس

1 عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 34

سنوات ، و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات ، و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة "

يتبين من هذا النص أن المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة و ترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن ، و إنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية و بدون رقابة مساعدة **(1)** ، و هو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه ، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ، و من ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل و أعطاه أوصاف مختلفة ، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ثم وصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما ، ثم وصف جناية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث ، و قد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن يتولون رعايته **(2)**.

و عليه فالمشرع في هذه الصورة وفّر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي و من ثمه حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي ، و لم يحدد سنا معينة فقد وفَّر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز . فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية؟

الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال حسب نص المادة **316** من قانون العقوبات على أن " كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية ، العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس ، أو حمل الغير على ذلك

1 شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2001 ، ص 112

2 المادة 315 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 .

يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما ، فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، و إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات " ، في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال ، أي في مكان يعتاده الناس كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد ، لكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس **(1)** فخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل أما إذا لحقه ضرر و تسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون يوما ، فيعاقب بعقوبة الجنحة ، و يعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء ، و بعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته **(2)**.

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها ، و هو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له **(3)** ، فلم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ، و لذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها ، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 179.

2 المادة 317 من الأمر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28

3 محمود لنكار « الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة » مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر ، العدد الرابع عشر ، لعام 2005 ، ص 288

الحدث ، أو عدم القدرة المالية على الإنفاق عليه ، و علة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده و حياته ، و تتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي ، تنطوي على فعالية كبيرة ، لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفا مشددا للعقوبة. و بالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في الصورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها ، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام من أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك و عليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

ثانيا تجريم إهمال الوالدين للحدث يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها المادة **3/330** من قانون العقوبات بإهمال و تقصير في واجبات أحد الوالدين ، أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية اهتمام و تربية ، إذ تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة.

01 الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

أ/ صفة الأبوة و البنوة بين الجاني و المجني عليه.

ب/ أعمال الإهمال و تتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي و تشكل إهمال مادي ، و أعمال ذات طابع معنوي و تشكل إهمال معنوي.

ج/ النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال و جسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي **(1)** ، ذلك أن المشرع لم يحدد معيارا لتقدير الجسامة الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل

1 عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص 28 ، 29

02 الركن المعنوي لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام احد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما به ، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية ، الإشراف ، التوجيه و سوء المعاملة ، فيعمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال **(1)** ، يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية ، و هذا يعتبر قصدا جنائيا عاما .فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة و إهمال رعاية ، هي التي تعرض صحة ، أمن و أخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك .

فتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء و خاصة الوالدين في تربية الأطفال و تقويم أخلاقهم ، و قد جاء تجريم و منع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكّع في الشوارع ينقطع عن الدراسة ، تتدهور حالته الصحية ، و يجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات و مهاوي الإجرام ، و هذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء و الأبناء ، كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك و التصدع الأسري الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي و العاطفي للطفل ، لأن هذه الجريمة (**جريمة إهمال الطفل**) لا تشكل خطرا على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل **(2)**.

لم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بها و حسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة ، إضافة إلى أنه إستعمل عبارات واسعة ، و لم يقم بحصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث ، و هذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال .

---

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 155 .

2 محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1995، ص 25-27.

ثالثا تجريم إساءة استعمال سلطة التأديب من واجب الأبوين تربية و رعاية أطفالهم و من مستلزمات ذلك تأديبهم ، و يكون التأديب مشروعا ، إذا كان بقصد التهذيب و التعليم أما إذا اُستُهدِف استعمال هذه السلطة في الانتقام من الصغير أو دفعه إلى الأفعال الغير مشروعة ، هنا تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة على القائمين بسلطة التأديب ، إذ أنها في القانون الجنائي مقيّدة بعدة ضوابط و شروط ، و هذه الشروط جاءت لحماية الحدث من التعسف أو الإساءة في استعمال هذه السلطة من طرف الآباء ، حيث ينتج عند الإساءة في استعمالها آثار خطيرة على شخصية الطفل ، و لذلك نبهت إتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989** بضرورة اتخاذ كافة التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف **(1)**.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد **269** . **272** من قانون العقوبات و تقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي و ركن معنوي:

01 الركن المادي: يشترط فيه توفر ثلاث عناصر هي

أ/ وجود فعل من الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية ، فالأفعال الإيجابية حصرتها المادة **269** من قانون العقوبات في الضرب ، عدم إطعام الحدث ، و أعمال العنف التي تصيب الجسم من دون أن تحدث أثرا ، مثل الدفع إلى حد السقوط **(2)** ، أما الأفعال السلبية فقد تتمثل في الامتناع عمدا عن تقديم الطعام ، العناية ، عدم معالجة الطفل المريض أو الامتناع عن عرضه على الطبيب .

ب/ صغر سن الضحية ، يجب أن يكون الضحية طفلا لم يكمل السادسة عشر سنة **(16)** وقت ارتكاب الجرم.

---

1 المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

2 محمود لنكار ، المرجع السابق ، ص 224

ج/ الأبوة الشرعية ، وفقا للمادة **272** من قانون العقوبات يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو شخص آخر له سلطة على الطفل ، و يتولّى رعايته مثل الحاضن أو الوصي.

02 الركن المعنوي: يجب أن يقوم الجاني بالأفعال المادية (**الإيجابية أو السلبية**) عن عمد حتى تقوم هذه الجريمة و يعاقَب على جرمه ، بمعنى توفر القصد الجنائي **(1)**.

تعد سلطة التأديب وسيلة و أسلوب قرره المشرع للأبوين لتربية الحدث ، تهذيبه و تقويم سلوكه ليخرج فردا صالحا في المجتمع ، و كلما أُسِيئَ استعمال هذه الوسيلة ، لأي سبب من الأسباب أدى إلى نتائج سلبية متمثلة في هروب الحدث من المنزل ، فيصبح متشردا أو يزرع في نفسه الانتقام لهذه المعاملة العنيفة ، و قد يأخذ هذا الانتقام أشكالا عدة ، إما بانحرافه أو تمرده عن السلطة الأبوية أو الانضمام إلى العصابات الإجرامية.

لذلك أدرك المشرع النتائج السلبية لإساءة استعمال سلطة التأديب ، و قام بتجريم هذا الفعل و وضع الضوابط و الشروط التي تحكم استخدام الأبوين لهذه السلطة.

رابعا تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالحضانة جاء في نص المادة **64** من قانون الأسرة على أن: " الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب ، الجدة لأم ، الجدة لأب ، الخالة ، العمة ، ثم الأقربون درجة ، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " ، من هذا النص يتبين أن القانون رتب الأشخاص الذين هم أحق بحضانة الحدث ، و بناءا على هذا الترتيب تقرر تجريم عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته و نظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل نجد أن التشريعات المقارنة ألزمت من لديه طفل بتسليمه لمن له الحق في حضانته ، و إلّا خضع

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 52

لجزاء جنائي **(1)** ، حيث تنص المادة **327** من قانون العقوبات على أن: " كل من لم يسلِّم طفلا موضوعا تحت رعايته ، إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ، يعاقَب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات " و يعاقب الأب أو الأم و أي شخص لا يقوم بتسليم قاصر إلى من له الحق في حضانته ، و هو يحوز على حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل ، أو حكم نهائي بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من **20.000** دج إلى **100.000** دج ، و تطبق نفس العقوبة على كل من خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو حمل الغير على خطفه منه ، دون النظر إلى وسيلة الخطف أو الطريقة التي تم بها ، و زاد المشرع في عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات ، إذا كان مرتكب جريمة عدم تسليم طفل أحد الأشخاص الذين أسقطت عليه السلطة الأبوية **(2)** .

يتبين مما سبق أن الشخص الذي يكون في كفالته طفل و يمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته ، يعاقَب بالحبس أو بالغرامة ، حيث اُعتُبِر عدم تسليم هذا الطفل جريمة يوقَّع جزاء على مرتَكبِها ، و حتى تقوم هذه الجريمة يشترط توفر العناصر التالية و هي:

1/ رفض أحد الأبوين أو أي شخص آخر تسليم الطفل لمن صدر لصالحه القرار أو الحكم القاضي بالحضانة **(3)**.

2/ صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في حضانته **(4)**

1 علي قصير " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008 ، ص73.

2 المادة 2/328 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28

3 محمد عبد الحميد الألفي،الجرائم السلبية في قانون العقوبات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،طبعة 2003 ص 60

4 علي قصير ، المرجع السابق ، ص 74 .

3/ علم الجاني بالحكم القضائي و اتجاه إرادته إلى الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته مع علمه بماهية هذا الامتناع ، حيث أنه لا يؤخَذ بعين الاعتبار البواعث التي دفعت الجاني للامتناع عن تسليم الطفل **(1)**.

فتجريم الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة يعد من قبيل الحماية لحق الحدث في العيش مع والديه أو في كنف من صدر الحكم لصالحه ، لأنه حتما هو الأصلح للقيام برعاية الطفل و تربيته ، القيام بشؤونه المادية و المعنوية ، و هذا التجريم جاء ليحمي الحدث من الإهمال المادي و المعنوي الذي يمكن أن يمارسه هذا الشخص غير الكفء بحضانة الحدث و بهذا يضمن للحدث حياة سوية و نشأة صالحة .

خامسا تجريم خطف و إبعاد قاصر حدد المشرع إطارها القانوني في المادة **326** من قانون العقوبات و اشترط لقيام الجريمة أن تكون واقعة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة و لا يهم إن كان ذكرا أو أنثى ، و تتكون هذه الجريمة من ركنين:

ركن مادي يتحقق بمجرد أن يقوم شخص بتحويل اتجاه قاصر و ذلك بخطفه أو إبعاده ، إذ أن الخطف هو أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته و رعايته ، فيتحقق بجذبه و نقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر ، حتى و إن تم ذلك برضاه **(2)** على أن يتم فعل الإبعاد بدون استعمال العنف ، التهديد ، الحيلة أو التحايل ، و نقصد بهذا الأخير استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني **(3)** أما إذا كان فعل الخطف مصحوبا بالعنف ، الإكراه أو التحايل ، فنجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الصورة مما يعد تقصيرا منه ، إذ كان عليه الحرص على توفير حماية للحدث

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 173

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 182.

3 شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 142 .

لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه و إبعاده عن أسرته و مكان رعايته دون عناء

أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة ، فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة **(1)**.

الركن المعنوي يتطلب لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي ، فهي من الجرائم العمدية ، لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة للأنظمة ، و تكمن خطورة هذه الجرائم التي انتشرت في عصرنا هذا حتى كادت أن تكون يوميا في كونها تؤدي إلى جرائم أخرى ، و لعل أكبر دليل على ذلك الخبر الذي تداولته الصحف الجزائرية المتمثل في خطف طفل ذو ثلاث سنوات الذي أختطف و ذبح بولاية قسنطينة **(2)** ، و جرائم مثل هذا النوع لم تصبح نادرة الوقوع بل تعددت الأخبار حول نفس الموضوع ، لذلك يجب وضع عقوبة صارمة للحد منها و منع وقوعها .

فتجريم هذا الفعل جاء لحماية الحدث من الإهمال لأن فيه إبعاده عن أهله أو من يتولون رعايته و تنشئته ، كذلك حماية له من الوقوع في الإجرام ، لأنه قد يتم الخطف من طرف عصابات أو جماعة أشرار يستغلون ضعف الحدث و قلة إدراكه و ينفذون عن طريقه مطامعهم الغير شرعية ، كسرقة البيوت و غيرها من الجرائم الأخرى كالتسول و بيع المخدرات .

سادسا تجريم الامتناع عن دفع النفقة حق الحدث في النفقة مقرر بموجب القانون ، و إذا لم يؤدي الوالدان أو الملزمين بالنفقة هذا الحق ، وجب اللجوء إلى القضاء لإلزامهم به و في حالة امتناع الملزم بالنفقة عن تسديد النفقة المقررة في الحكم القضائي ،

---

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 183.

2 جريدة الخبر ، العدد الصادر يوم الأحد 20 جانفي 2008

يعد جانيا مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة **(1)** ، و هي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن إلتزامات السلطة الأبوية أو القرابة ، فقد أوجب المشرع نفقة الولد على الأب فالنسبة للذكور إلى سن الرشد ، أما الإناث تستمر إلى حين الدخول بهن أو الزواج ، و تبقى مستمرة إذا كان الولد عاجزا لعاهة في عقله أو بدنه أو مزاولا لدراسته **(2)**

قرر المشرع أنه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك **(3)** ، و في حالة امتناع الوالدين عن تقديم النفقة ، يعتبر ذلك تخليا عن الالتزامات العائلية فجرم المشرع هذا الفعل لما له من آثار على صحة الحدث ، و لقيام جريمة عدم دفع النفقة يتطلب ذلك عدة شروط منها

1/ وجود حكم قضائي: اشترط المشرع للحصول على النفقة ، صدور حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية وطنية أو أجنبية يكون مضفيا بالصيغة التنفيذية **(4)** ، و لكن هذه الأحكام في طبيعتها لا توفر الحماية الكافية للحدث لطول الإجراءات التي يمر بها زيادة عن مدة الشهرين التي لا ترفع القضية إلا بعد استيفاءها ، رغم أنه يمكن استصدار أمر استعجالي يقضي بالنفقة لكنها تبقى جهودا غير كافية لحماية الحدث من الإهمال فيما يخص النفقة.

2/ الامتناع عن أداء النفقة: هذا الشرط يعني أن يستهين الشخص بالحكم المتضمن أداء النفقة و تجاهله عمدا ، و هذا يتطلب وقتا طويلا يضر بالحدث ،

---

1 المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28

2 المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

3 المادة 76 من نفس المرجع.

4 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 154 ، 155

فوفق نص المادة **331** من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع افترض تعمد المحكوم عليه بالنفقة الامتناع عن دفع النفقة ، و عليه أن يثبت العكس ، و هو خلاف للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلقى عبء الإثبات على ممثل النيابة العامة ، و هذا فيه ضمان أكبر لحقوق الحدث **(1)**.

كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، فهنا يكون المشرع قد سهل نوعا ما في إثبات الجريمة لحماية الحدث من عدم حصوله على النفقة.

3/ الامتناع لمدة أكثر من شهرين: اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين ، و هذه المدة التي نص عليها المشرع ليست في محلها ، لأنه ليس من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم واحد ، لأن النفقة تتمثل في الغذاء اليومي الكسوة ، العلاج ..الخ ، و كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث ، فكل تأخير فيها يؤدي بالحدث إلى خطر محقق ، فأغلب الحالات التي تؤدي إلى تشرد و انحراف الأحداث سببها عدم الإنفاق فالمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث و تعرضه إلى شتى الأخطار المعنوية و المادية و من ذلك يكون المشرع قد قصر في توفير الحماية الكافية للحدث ، لأنه لا يملك القدرة على التحمل مدة شهرين دون نفقة ، فكان من الضروري التفكير في وسائل أخرى لحماية الحدث من المخاطر الناتجة عن عدم الإنفاق كإنشاء صندوق خاص بالنفقة على الأحداث الذين تعرضوا لجريمة الامتناع عن تقديم النفقة لِلتكَّفل بهم على الفور ، ثم متابعة الجاني و الرجوع عليه من طرف هذه المؤسسة.

4/ تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة: يجب أن تكون هذه المبالغ المدين بها

1 عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 26

للجاني مخصصة للإنفاق على الزوجة ، الأصول و الفروع **(1)** ، يمكن للمحكوم عليه أن يزعم عدم صدور أي حكم ضده ، أو أنه لم يتم تبليغه ، أو أنه قد دفع جميع ما يترتب عليه من نفقة للتملص من الجزاء ، و قد تصدى المشرع لهذا التلاعب و التهرب ، و اشترط أن تتضمن الشكوى عدة

أمور تثبت قيام الجريمة وتتمثل في:

- وجود نسخة من الحكم القضائي
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا
- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ و موقع عليه.

و لكن هذه الأسانيد والإجراءات تتطلب وقتا طويلا لاستصدارها و تنفيذها .بالإضافة إلى مدة الشهرين المنصوص عليها قانونا ، و عند استكمالها يكون الخطر قد أصاب الحدث و لحق به الضرر ، و بالتالي فإن المشرع قد قصر في توفير الحماية للحدث لعدم وضع اعتبار للمدة التي يستطيع فيها الحدث الحصول على النفقة ، أما القصد الجنائي في جريمة عدم دفع النفقة فهو مفترض و تقوم الجريمة و لو لم يتضرر الحدث **(2)** ، نجد أن المشرع جرم فعل عدم النفقة و أعطاه وصف الجنحة ، و هذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات ، كما أنه لم يصفها بالمخالفة ، لكون عقوبة المخالفة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالحدث ، نتيجة هذا الفعل و لم يشترط تقديم شكوى للمتابعة ، لكن تبقى هذه الحماية التي وضعها المشرع في هذا الإطار غير كافية لحماية الحدث من عدم الإنفاق

1 المادة 1/331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28

2 المادة 2/331 من نفس الأمر

و بالتالي من الإهمال المادي يتبين مما سبق أن القانون وفر حماية للحدث رغم وجود بعض النقائص التي تضر بالحدث ، إلاَّ أنه ألم بقدر كاف بالجرائم التي تمس الحدث في صحته و في وضعه العائلي أو ما يتعلق برعايته و معاملته .

خـــاتمـــــة

يرتب عقد الزواج كسائر العقود أثار على الطرفين ، حيث يكمن الاختلاف في أن عقد الزواج هو رابطة أبدية على خلاف العقود الأخرى ، كما أن هذه الحقوق و الوجبات تزيد من صلة القرابة و تقوي علاقة الزوج بزوجته ، عن طريق التعاون ، المودة و الرحمة و لكن رغم هذا قد تؤدي بعض الظروف إلى نتائج سلبية قد يكون سببها عدم التفاهم أو التفكك أو ضعف الجانب المادي ، و بالتالي يظهر ما يسمى بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو الإهمال العائلي الذي تناوله المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد **330** إلى **332** من قانون العقوبات الجزائري التي حرص فيها كل من المشرع على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها ، حيث حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي و المعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة ، ترك الأسرة إهمال الزوجة الحامل ، الإهمال المعنوي للأولاد ، و مما لا شك فيه أن جل القوانين قد اهتمت بهذه الجرائم منها قانون الأسرة ، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية و غيرها من القوانين الأخرى ، كما أن المشرع أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها و لم يطبقها تطبيقا سليما ، و ذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها أمنها و القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع ، حيث تبقى الحماية الجنائية للأسرة من الموضوعات الحساسة التي تظل بحاجة إلى متابعة مستمرة و جهود مكثفة في سبيل الوصول إلى أسرة محصنة غير قابلة للتصدع .

إن موضوع الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث له أهمية كبيرة نظرا لتعلقه بالمؤسسة الأولى في المجتمع (**الأسرة**) ، و بتعلقه أيضا بالأحداث اللذين يعتبرون رجال الغد و مستقبل الأمة ، حيث يظهر في الواقع المعيشي أن هذه الظاهرة لها تأثير سلبي متزايد و يمكن إيجاز النتائج و الإقتراحات في النقاط التالية :

أولا النتائـج

01 لما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، فالحدث هو ثمرة صلاح و تماسك هذه الخلية بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال ، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما ، و ينتهج السلوك القويم داخل المجتمع ، و إذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر و يسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلاهما ، مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع.

02 إن للأسرة عدة وظائف و من أهمها حفظ الأبناء و رعايتهم ، لكننا نجد في هذا العصر أن هذه الوظيفة غابت عند الكثيرين ، و كادت تنعدم ، و هذا راجع لعدم وعي الآباء بخطورة هذه الوظيفة و أثرها على الحدث

03 جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث .

04 لقد بدى جليا حماية الحدث من إهمال والديه من خلال الجزاءات لبعض الجنح التي تشدد فيها العقوبات ، إذا صدرت هذه الجنح من الآباء باعتبارهم أولى الناس بحماية الحدث و الحفاظ عليه من كل إهمال

05 أن الإهمال العائلي للأحداث صور كثيرة و متداخلة منها ما هو مرئي للعيان ، و منها ما هو مستتر لا يظهر للعيان ، و يصعب الوصول إليه و اكتشافه ، و من ثمه معالجته مثل الإهمال العاطفي للحدث و المتجسد في حرمانه من عاطفة و حب الوالدين

06 ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث ، و إنما يعود أيضا إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث و منها الإهمال الأسري

07 أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث و العناية به ماديا و نفسيا هما الوالدان لأنهما اللذان أنجباه ، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الرضاعة ، حق الحضانة و النفقة ، و أي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين عند النظر إلى كل السلوكيات الجانحة التي تصدر عن الأحداث بكل أنواعها سواء كانت سرقة أو تعاطي مخدرات.

08 أن المشرع الجزائري جرم كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الحدث و لم يذكر هذه الأعمال على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل فعل أو تصرف فيه تخل عن التزامات مادية وأدبية تجاه الطفل ، باستثناء قضايا النفقة على الأولاد التي يلجأ فيها إلى القضاء ، أما صور الإهمال الأخرى لا نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري إلا نادرا.

ثانيا الاقتراحات

من خلال دراستنا لموضوع الإهمال العائلي خرجنا ببعض الاقتراحات للحد من ظاهرة الإهمال العائلي أو تساهم في التقليل منها ، فقد تبين لنا انه من الضروري أن نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الأسرة و قانون العقوبات ، و ذلك بوضع نصوص أكثر وضوحا و صرامة تكون مواكبة لتطوير و تطور المجتمع ، فالمشاكل التي يعاني منها الأفراد داخله و الضغوطات التي يتعرض لها كان لا بد الإشارة لها قصد إجراء بعض التعديلات عليها ، نذكر منها على سبيل المثال:

01 ضبط المادة **1/330** قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة ترك الأسرة ، و ذلك بتعديل عبارة احد الوالدين الذي يترك الأسرة ، حتى لا يرتبط الهجر بمكان فقط دون أن

تتضمن الهجر المعنوي ، الذي يكون فيه الأب و الأم موجودين داخل الأسرة ، لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية ، فهذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة

الجزائية ، بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر المعنوي ، و هذا لإضفاء حماية أكثر للأطفال ، حفاظا على تماسك الأسرة و التقليص من مدة الشهرين لان هذه المدة طويلة كافية لهلاك الحدث ، كما أن مبدأ العقاب المسلط على مقترف جنح الإهمال العائلي لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم .

02 تعديل نص المادة **3/331** من قانون العقوبات بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين ، ذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا و كافية لهلاك الحدث و ضياعه.

03 على الجهات المسؤولة في الدولة السعي إلى معالجة الوضع الأسري للأحداث الجانحين و ذلك بوضع إستراتيجية وطنية تعتنى بالأسرة ، و تتضمن هذه الإستراتيجية الجانب الديني الاجتماعي و التربوي لتتكفل بمكافحة الأوضاع الأسرية التي تسببت في إهمال الطفل و إيذائه و على رأس هذه الأوضاع الفقر ، فأحيانا كثيرة يعجز الأب عن تلبية حاجات الحدث المادية " التعليمية و الصحية الغذائية " بسبب فقره وهنا تأتي مسؤولية الدولة في مكافحة هذه الأوضاع المؤذية للطفل والمخلة بتماسك الأسرة.

04 إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية ، و تفعيل نشاطها إذ تتولى مهمة الصلح بين الزوجين قبل حدوث الطلاق ، و يكون هذا الإجراء متْبع بالإجراء القضائي المتمثل في الصلح القضائي ، و يجب أن تتكون هذه المكاتب من أخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع ليشخِّصا الأسباب الحقيقية للطلاق ، من خلال الجلسات التي يقيمونها مع الأزواج لوضع حل لهذه الأسباب.

05 تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام " المرئية و المسموعة " و هذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج و محاضرات تنبه بخطورة و آثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة ، و أثر إجرام الأحداث على المجتمع ، مع تسليط الضوء عل هذه

الظاهرة السلبية التي تأخر النسيج الأول للمجتمع و خاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء و الحوار بين المعنيين و المختصين

06 على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلهما إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة و الابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة و المتمثلة في القسوة ، التسلط و الإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد

07 إعادة الدعم للأسرة الممتدة التي تتكون من الجد ، الجدة ، الأبناء المتزوجين و أبنائهم ، فهذا النوع من الأسر يعد حصن منيع من وقوع الأحداث ضحية للإهمال العائلي ، و من ثمه حمايتهم من الإجرام.

08 التوصية بإنشاء فرق للحماية الاجتماعية التي تقوم بالمعاينات الميدانية الدورية للأسرة و تقدم التوجيهات التربوية و النفسية اللازمة مع إمكانية إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال بالتزاماتهم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفع المسألة للقضاء من طرف رجال الشرطة الموجودين في فرق الحماية الاجتماعية ، و يهدف إنشاء هذه الفرق التي تكون تابعة لمؤسسات عمومية إلى الإشراف على حالة الأولاد في أسرهم ، و هذا ما هو معمول به في العديد من دول العالم كألمانيا ، فرنسا ، أمريكا .

09 يعتبر تدخل الدولة لحماية الأحداث ضحية الإهمال العائلي ذو طابع رسمي لأنه غالبا ما يتعلق بجريمة غالبا ما يلفها الكتمان و التحفظ الكبير ، لذلك يجب على الهيئات التي تمثل المجتمع المدني من جمعيات مدنية ، النوادي المختلفة و المساجد ، على اعتبار أنها لا تملك سلطة الأمر و النهي أو العقاب ، مما يسهل تعامل الأسرة معها و الأخذ بتوجيهاتها كالمسجد مثلا يقوم بإلقاء الخطب و الحلقات الدينية التي تخاطب الفطرة السليمة لإفراد الأسرة و الوازع الديني القائم على رحمة الضعيف المتمثل في الأولاد .

10 برمجة دورات تكوينية خاصة للقضاة الذين يعينون على رأس قسمي الأحوال الشخصية و الأحداث على أن يكون قاضي الأحوال الشخصية صاحب خبرة و رب أسرة لتسهيل عليه مهمة إعمال سلطته التقديرية في تكييف بعض الأفعال التي تشكل إهمال معنوي للأولاد كذلك الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث الذي في الكثير من الحالات نجده ليس رب أسرة و لا هو متحمل لأعباء أسرية ، فكيف لهذا القاضي وفي غياب التكوين الخاص أن يعرف التدبير القضائي الأصلح للحدث الماثل أمامه.

11 إنشاء صندوق خاص بالنفقة على الأحداث الذين تعرضوا لجريمة الامتناع عن تقديم النفقة لِلتكَّفل بهم على الفور ، ثم متابعة الجاني و الرجوع عليه من طرف هذه المؤسسة حيث اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين ، و هذه المدة التي نص عليها المشرع ليست في محلها ، لأنه ليس من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم واحد ، لأن النفقة تتمثل في الغذاء اليومي الكسوة ، العلاج ..الخ ، و كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث ، فكل تأخير فيها يؤدي بالحدث إلى خطر محقق ، فأغلب الحالات التي تؤدي إلى تشرد و انحراف الأحداث سببها عدم الإنفاق فالمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث و تعرضه إلى شتى الأخطار المعنوية و المادية و من ذلك يكون المشرع قد قصر في توفير الحماية الكافية للحدث

قائمة المصادر والمراجع

01 المصادر :

القران الكريم.

02 المراجع :

أولا: الكتب

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة عشر دار هومة الجزائر، 2014 .

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية عشر دار هومة الجزائر 2012.

3 احمد لعور و نبيل صقر ، الدليل القانوني للأسرة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2007.

4 بن وارث معوية ، مذكرات في القانون الجزائي ، الطيعة الرابعة ، دار هومة الجزائر2006 .**5** دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2005.

6 عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2014.

7 عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 2003.

8 نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، دار الهدى الجزائر 2009 .

9 نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس الجزائر2003

10 الدوري عدنان ، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي ، منشورات ذات السلاسل الكويت ، الطبعة الثالثة 1984.

11 إبراهيم إسحاق منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 1991.

12 أحمد المكي مجدي عبد الكريم ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية طبعة 2009.

13 أبي بكر السيوطي عبد الرحمان ، تاريخ الخلفاء ، الجزء الأول ، مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى 1952.

14 الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 1997.

15 إسماعيل سعيد علي ، أصول التربية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر عمان ، الطبعة الأولى 2007.

16 الدبيسي محمد ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 2008.

17 أحمد عوين زينب ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2003.

18 النحلاوي عبد الرحمان ، أصول التربية الإسلامية و أساليبها ، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1983.

19 إسماعيل رسلان نبيلة ، حقوق الطفل في القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 1997.

20 العيش فضيل ، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2006.

21 القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2002

22 العيسوي عبد الرحمان ، سيكولوجية الإجرام ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2004

23 العيسوي عبد الرحمان، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

24 العيسوي عبد الرحمان ، دراسات في الجريمة و الجنوح و الانحراف ، دار الراتب الجامعية بيروت الطبعة الأولى 2001

25 بوفولة بوخميس ، الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع مصر، الطبعة الأولى 2010.

26 بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة الجزائر، الجزء الأول الطبعة الرابعة 2006.

27 بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب باتنة ، طبعة 1986

28 بلحاج العربي ، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2000

29 بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 1999

30 حياري حسن ، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية ، دار الأمل للنشر الأردن طبعة 1993 .

31 حجازي مصطفى ، تأهيل الطفولة الغير متكيفة (الأحداث الجانحون) ، دار الفكر اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى 1995.

32 خليل عمر معن ، علم إجتماع الأسرة ، دار الشروق الرياض ، 1994

33 خليل الجميلي خيري ، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، 1994

34 رحماني منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر، 2006

35 زرمان محمد ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، دار اقرأ للنشر سوريا ، الطبعة الأولى 2002

36 سعيد حمودة منتصر ، أمين زين الدين بلال ، انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2007 .

37 سند العكايلة محمد ، إظطرابات الوسط الأسري و علاقتهما بجنوح الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2006

38 سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية 2002

39 سعد عبد العزيز ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2003

40 سليمان موسى محمود ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) منشأة المعارف ، الإسكندرية 2006.

41 سديد بالخير ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009.

42 سلطان عثمان أحمد ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة2002

43 سيد كامل شريف ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 .

44 جان ، الطفولة الجانحة، (ترجمة أنطوان عبده) دار منشورات عويدات بيروت الطبعة الأولى، دون سنة الطبع .

45 محمد صالح الصديق ، نظام الأسرة في الإسلام ، دار هومة،الجزائر، طبعة 1999 . **46** صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر 2008.

47 عبد الحميد مكي محمد ، جريمة هجر العائلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1995.

48 عبد الحميد الألفي محمد ، الجرائم السلبية في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2003.

49 عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة الطبع .

50 عبد الله الشاذلي فتوح ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1991.

51 عبد الله الشاذلي فتوح ، علم الإجرام العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 2000.

52 علي بدر الدين ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية ، الرياض، دون سنة الطبع .

53 عبيدي الشافعي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، دون سنة الطبع .

54 عبد الستار فوزية ، المعاملة الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1997 .

55 عبد الرحمان آل سعود منيرة ، إيذاء الأطفال أنواعه و أسبابه وخصائص المتعرضين له مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى 2000.

56 محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1991 .

66 فهمي مصطفى خالد ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، طبعة 2007 .

67 قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1992 .

68 محمد بيومي خليل محمد ، سيكولوجية العلاقات الأسرية ، دار قباء للطباعة و النشر القاهرة ، مصر 2000 .

69 مانع علي ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .

70 مانع على ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 .

71 محمد سعيد الصاحي محمد ، محاكمة الأحداث الجانحين ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى 2005 .

72 محمد مصباح القاضي محمد ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة دون سنة الطبع .

73 محمد دويدار عبد الفتاح ، أحمد النيال مايسة ، الجرائم و الجنايات من المنظور النفسي دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة الطبع .

74 محمصاني صبحي ، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر ، النفقات ، المواريث الوصية، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الثامنة 1997 .

75 محمد الشرقاوي أنور ، إنحراف الأحداث ، المكتبة الانجلو مصرية ، مصر ، الطبعة الثانية 1986 .

76 محمد الكردوسي عادل عبد الجواد ، الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، دارالنهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 .

ثانيا: المذكرات

أ/ مذكرات الدكتوراه

01 عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008 .

02 منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 .

ب/ مذكرات الماجستير و الماستر

أ- مذكرات الماجستير

01 بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام) ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010 .

02 عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 .

ب- مذكرات الماستر

01 روا حنة فؤاد ، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 .

02 سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 .

03 بعراوي نادية ، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2010

ثالثا: النصوص القانونية

ا/الدستور :

01 دستور 28 نوفمبر1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438 –96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996

ب/الجريدة الرسمية

ـ الجريدة الرسمية العدد76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10افريل 2002.

ـ الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002 ، المعدل بموجب القانون رقم: 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ـ الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر2008

قائمة المصادر و المراجع والأوامر :

01 أمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 ، معدل و متتم بموجب الأمر رقم: 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

02 أمر رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015 .

03 أمر رقم: 156 -66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر بتاريخ: 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ: 29 أفريل 2020 .

04 أمر 58 -75 المؤرخ في 29 سبتمبر1975 ، يتضمن قانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، جريدة رسمية 31.

القوانين

01 قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادر بتاريخ 27 فبراير2005 .

02 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21 الصادر بتاريخ 23 افريل سنة 2008

رابعا:

ا/القرارات القضائية :

01 قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 ، ملف رقم 23022 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني سنة 1983 .

02 قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 1 جوان1982 ، ملف رقم 59472 ، المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1992 .

03 قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 31 مارس 1989، المجلة القضائية ، العدد الأول سنة 1992 .

04 قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 23 جانفي 1990، ملف رقم 59472 ، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة1992 .

05 قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 14 جويلية 1996 ، ملف رقم 132869 ، غير منشور .

06 قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 18 جوان 2000 ، ملف رقم 229680 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة2001

خامسا:

القواميس

مسعود جبران ، معجم الرائد ، لغوي عصري ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1978 .

سادسا: موقع الانترنيت – http://www.startimes.com

الفهرس

الإهداء

شكر و تقدير

مقدمة. ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي 06

المبحث الأول مفهوم جريمة الإهمال العائلي 06

المطلب الأول: تعريف الإهمال 07

الفرع الأول: التعريف اللغوي 07

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي 07

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي 09

الفرع الأول: ترك الأسرة 09

الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل 09

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد 10

الفرع الرابع: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا 10

المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال العائلي 10

الفرع الأول: الركن الشرعي 11

الفرع الثاني:الركن المادي 12

الفرع الثالث:الركن المعنوي 25

المبحث الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث 29

المطلب الأول : مفهوم الحدث 30

الفرع الأول : تعريف الحدث 30

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث 38
المطلب الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث 46
الفرع الأول : تعريف السلوك الإجرامي 46
الفرع الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث 51
الفصل الثاني: إنعاكاست الإهمال العائلي على الطفل الحدث و الحماية المقررة له في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية 61
المبحث الاول: علاقة الإهمال العائلي المادي و المعنوي بزيادة السلوك الإجرامي للأحداث 62
المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للأحداث 62
الفرع الأول: تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث 63
الفرع الثاني: تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما على السلوك الإجرامي للحدث 67
المطلب الثاني: تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث 76
الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في السلوك الإجرامي 77
الفرع الثاني: التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامي لحدث 85
المبحث الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية 100
المطلب الأول : حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية .. 101
الفرع الأول : حقُّ الحدث في الحضانة 102
الفرع الثاني: حقُّ الحدث في النفقة 105
الفرع الثالث: حق الحدث في التربية السليمة و الرعاية 106
المطلب الثاني : حماية الحدث من الإهمال العائلي في القانون الوضعي 109

الفرع الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق و الواجبات 109
الفرع الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم 113
الخاتمة 128
المراجع 134
الفهرس

ملخص

يعتبر موضوع أثر جرائم الإهمال العائلي على جنوح الأحداث من أهم المواضيع التي أخذت أبعادا إجرامية خطيرة في كل الدول عموما و الجزائر خصوصا ، نظرا لإرتباطه بفئة معينة من المجتمع ، و التي تعتبر مستقبل كل دولة أو ما يعرف بالأحداث ، فالحدث يولد و يكبر في أسرة يسودها الحب و المودة ، إلا أنه قد تتدخل بعض العوامل الأسرية الإجتماعية و النفسية قد تدفع بالحدث إلى الإجرام ، و من بين العوامل الأسرية التي تؤثر على الحدث نجد جرائم الإهمال الأسري أو العائلي ، الذي يعد سببا في انتهاج الكثير من الأحداث للسلوك الإجرامي ، و يقصد به إهمال أحد الوالدين لواجباته و إلتزاماته العائلية.

تأخذ جريمة الإهمال العائلي أربعة صور و هي: ترك الأسرة ، الإهمال المعنوي للأولاد ، التخلي عن الزوجة الحامل ، الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا ، فكل هذه الصور تدفع بالحدث إلى إتخاذ السلوك الإجرامي كبديل للحياة الهادئة التي كان يحلم بها و قد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي و تمس بكيان الأسرة و أوردها في المواد **330** ، **331** من قانون العقوبات ، و الإهمال العائلي منه ما هو مادي و منه ما هو معنوي ، بحيث يتجسد الأول في عدم الإنفاق على الحدث في غياب أحد الوالدين أو كليهما ، إما بسبب الطلاق أو الهجر ، فعدم الإنفاق يترك آثارا سلبية على الحدث كالشعور بالحرمان ، عدم الطمأنينة ، و بالتالي يجعل الحدث ، يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والداه ، كما يؤدي غياب أحد الوالدين أو كليهما إلى تفكك الأسرة فيحرم الحدث من رعاية و رقابة الوالدان ، فيدفعه هذا الوضع إلى التشرد في الشوارع أو يجعله يعاني من بعض المشاكل العاطفية التي تدفعه إلى انتهاج السلوك الإجرامي ، أما عن الإهمال المعنوي للحدث فله أثار سلبية على

سلوكه ، و يتجسد في أشكال كثيرة من بينها إساءة معاملة الوالدان للحدث ، و هي الأكثر شيوعا في أوساط

الأحداث الجانحين ، و تؤثر في سلوكهم بميلهم للانحراف و اتباع السلوك المجرم داخل المجتمع ، كما يتجسد في التربية الخاطئة الصادرة عن الأبوين التي تصوغ أنماط شتّى من السلوك الإجرامي للحدث ، إضافة إلى القدوة السيئة التي تعد من أشكال الإهمال المعنوي للحدث ، فانحراف الآباء غالبا ما يكون سببا في إجرام الأبناء ، فالحدث يمتص كل أنماط السلوك التي يراها أمامه ، خاصة من الوالدين ، فيشب على الإجرام و يتربى و يطبع عليه و ذلك بتقليد كل السلوكيات التي كان يراها من أبويه .

و لحماية الحدث من الإهمال العائلي أقرت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية بعض الحقوق ، التي تفكل ذلك ، فكانت الحماية في الشريعة الإسلامية بإقرار حق الحدث في الحضانة ، النفقة ، التربية ، الرعاية لوقايته من الوقوع في الإهمال العائلي ، و من انتهاج السلوك الإجرامي ، أما من الجانب القانوني الوضعي فقد أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق التي تكفل حماية الحدث من الإهمال العائلي ، و من الوقوع في الإجرام كالحق في الحضانة ، التربية ، النفقة ، الرعاية و غيرها من الحقوق الأخرى ، إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري بتجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى تعرض الحدث للإهمال العائلي أو تكون سببا في جنوحه في قانون رقم: **15-12** ، المؤرخ في **15 جوان 2015** المتعلق بحماية الطفل و الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم: **20-06** المؤرخ في: **2020/04/28** ، و من بينها، تجريم إساءة معاملة الطفل ، تجريم ترك الطفل و تعريضه للخطر إضافة إلى تجريم كل أعمال إهمال الطفل .

لكن هذه الحقوق المقررة ، و هذا التجريم الوارد على بعض الأفعال لم يوفر الحماية الكافية للأحداث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ، و من ثّم الوقوع في الإجرام و لعل تزايد نسب إجرام هذه الفئة لأكبر دليل على ذلك.